الدكتورة سهام السهولي

مادة القانون الدولي العام

السداسي الثاني - فوجF-

الموسم الجامعي:2021/ 2020

مقدمة المقرر:

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه من اهتدى بهديه إلى يوم الدين، وبعد...

عزيزي الطالب، نضع بين يديك مقرر مادة القانون الدولي العام والذي صمم لكي تكون لديك خلفية عامة عن ماهية القانون الدولي العام ودوره في العلاقات الدولية وكذا تفسير المبادئ العامة التي يقوم عليها هذا الفرع من فروع القانون وكذلك تتبع مراحل تطور القانون الدولي العام ومصادره، كما يتعرف الطالب على الشخصية القانونية الدولية للدول والكيانات الأخرى غير الدول، كما سيتعرف الطالب على المسؤولية الدولية من حيث أساسها وأركانها وحدودها وآثارها.

عزيزي الطالب، سيتم تقسيم هذا المقرر إلى الوحدات الآتية:

- **الوحدة الأولى:** ماهية القانون الدولي العام، وسنتناول فيه التعريف بالقانون الدولي العام وتطوره التاريخي وكذا علاقة القانون الدولي العام بغيره من القوانين، كما سنتناول خصائص القانون الدولي العام وفروعه وكذا طبيعته وأساس الالتزام بالقانون الدولي العام.

- **الوحدة الثانية**: مصادر القانون الدولي العام، وسنتناول فيه مصادر القانون الدولي العام الأصلية والمصادر والمتمثلة بالمعاهدات والعرف والمبادئ العامة للقانون، وتطرقنا أيضا للمصادر الفرعية والمتمثلة بأحكام المحاكم والفقه ومبادئ العدالة والمساواة.

- **الوحدة الثالثة:** الشخصية القانونية الدولية، وسنتناول فيها الدول وعناصرها وأنواع الدول وكذا حياة الدول وثورات الدول وأيضا حقوق وواجبات الدول، كما سنتطرق إلى الكيانات الأخرى غير الدول ومدى تمتعها بالشخصية القانونية الدولية كما سنتناول المسؤولية الدولية من حيث أساسها وأركانها وحدود المسؤولية الدولية وآثارها.

أهمية دراسة المقرر:

عزيزي الطالب، لاشك أن دراسة القانون الدولي العام في وقتنا الحاضر، أصبحت ضرورة ملحة لمعرفة النظام القانوني الذي يحكم العلاقات بين الدول والإلمام بمبادئه الرئيسية، وكذا معرفة الآثار على عدم قيام الدول بالتزاماته بموجب هذا القانون، خاصة في ظل الأوضاع والتحديات الدولية الراهنة.

الأهداف العامـــة

عزيزي الطالب، يتوقع منك بعد دراسة هذا المقرر أن تكون قادرا على أن:

1- تعرف أهمية القانون الدولي ومكانته في العلاقات الدولية.

2- توضح أهمية التزام الدول بالقانون الدولي العام.

3- تعرض مراحل تطور القانون الدولي العام.

4- تبين الفروع الجديدة التي تندرج تحت القانون الدولي العام.

	الموضـــــــــوع
الوحدة الأولى: ماهية القانون الدولي العام	1- المقدمة..... 2- مفهوم القانون الدولي العام..... 3- تطور القانون الدولي العام..... 4- علاقة القانون الدولي بغيره من القوانين وعلاقته بالقانون الداخلي..... 5- خصائص القانون الدولي العام..... 6- فروع القانون الدولي العام..... 7- طبيعة القانون الدولي العام..... 8- أساس الالتزام بالقانون الدولي العام..... 9- الخلاصة..... 10- لمحة مسبقة عن الوحدة الدراسية التالية..... 11-المراجع.....
الوحدة الثانية: مصادر القانون الدولي العام	1- المقدمة..... 2- المصادر الأصلية..... 3- المصادر الاحتياطية..... 4- الخلاصة..... 5- لمحة مسبقة عن الوحدة الدراسية التالية..... 6- هوامش الوحدة.....
الوحدة الثالثة: الشخصية القانونية الدولية	1- المقدمة..... 2- الدول..... 3- الكيانات الأخرى غير الدول..... 4- المسؤولية الدولية..... 5- الخلاصة..... 6- لمحة مسبقة عن الوحدة الدراسية التالية..... 7-هوامش الوحدة ..... المصادر والمراجع.....

الوحدة الأولى:

ماهية القانون الدولي العام

	الموضـــــوع
	1. المقدمة.....
	1.1 التمهيد.....
	2.1 أقسام الوحدة.....
	3.1 القراءات المساعدة.....
	2. مفهوم القانون الدولي العام.....
	3. تطور القانون الدولي العام.....
	4. علاقة القانون الدولي بغيره من القوانين وعلاقته بالقانون الداخلي.....
	5. خصائص القانون الدولي العام.....
	6. فروع القانون الدولي العام.....
	7. طبيعة القانون الدولي العام.....
	8. أساس الالتزام بالقانون الدولي العام.....
	9. الخلاصة.....
	10. لمحة مسبقة عن الوحدة الدراسية التالية.....
	11. المراجع.....

1. المقدمة

1.1 التمهيد:

عزيزي الطالب، نسعى من خلال دراسة ماهية القانون الدولي إلى التمهيد لدراسة القانون الدولي العام ومعرفة المصطلحات القانونية المتعلقة بهذا الفرع من فروع القانون والذي يهتم بتنظيم العلاقات الدولية ومعرفة أطرافه والتي هي من الدول والمنظمات الدولية والمتمتعة بالشخصية القانونية الدولية.

عزيزي الطالب ، إن القانون الدولي العام أصبح له دور كبير في محور العلاقات الدولية ولأهمية هذا الفرع من فروع القانون كان لابد من التمهيد لدراسة هذا القانون المتفرع منه قواعد قانونية عديدة ومنظمات دولية عددها ازداد مع تطور القانون الدولي.

1-2- أقسام الوحدة:

عزيزي الطالب، تتفق أجزاء هذه الوحدة مع أهدافها العلمية، حيث تم تقسيمها إلى عدة أقسام على النحو الآتي :

في القسم الأول مفهوم القانون الدولي العام والقسم الثاني التطور التاريخي للقانون الدولي العام، القسم الثالث علاقة القانون الدولي بغيره من القوانين، القسم الرابع خصائص القانون الدولي العام، الفرع الخامس فروع القانون الدولي العام، الفرع السادس طبيعة القانون الدولي العام، والفرع السابع أساس الالتزام بالقانون الدولي العام، و على ضوء ذلك تأتي أقسام الوحدة الرئيسية وبنودها الفرعية بما يخدم أهداف الوحدة.

1-3- القراءات المساعدة:

حاول –عزيزي الطالب - الاستفادة بالمقررات التالية نظرا لاتصالها المباشر والوثيق بموضوع هذه الوحدة:

1- الدكتور: محمد طلعت الغنيمى - الأحكام العامة في قانون الأمم.

2- الدكتور: عبد العزيز سرحان - القانون الدولي العام - القاهرة 1975م

3- الدكتور: محمد المجذوب: القانون الدولي العام - منشورات الحلبي الحقوقية - الطبعة الخامسة، 2004.

4- الدكتور: أحمد سرحال: قانون العلاقات الدولية، بيروت 1990م

5- الدكتور: حامد سلطان، القانون الدولي، والشريعة الإسلامية، القاهرة، 1970م.

2. مفهوم القانون الدولي العام،

1.1. مفهوم القانون الدولي العام:

القانون الدولي العام لا يعنى فقط بالعلاقات بين الـــدول بل يعنى أيضا بالعلاقات بين الدول والمنظمات الدولية أو بين الأفراد والكيانات أو المجموعات التي لا تعتبر دولا ويهتم أيضا بالحقوق والحريـــات الأساسية للأفـــــراد

عزيزي الطالب، لا شك أن دراسة القانون الدولي العام ومعرفته أصبحت في هذا العصر ضرورة لا غنى عنها، فهو القانون الذي يعنى بشؤون المجتمع الدولي وهو الذي يشير إلى وجود مجتمع دولي مستقل ومنفصل عن المجتمع الوطني أو الداخلي فالقانون الدولي العام لا يعنى فقط بالعلاقات بين الدول بل يعنى أيضا بالعلاقات بين الدول والمنظمات الدولية أو بين الدول والكيانات أو المجموعات التي لا تعتبر دولا، كما يهتم كذلك بالحقوق والحريات الأساسية للأفراد إضافة إلى التواصل بين الشعوب حيث تشابكت مصالح الدول حتى أصبح من الصعب أن تعيش أي دولة منعزلة عن العالم، كما إن الاكتشافات العلمية التي تعود على الإنسانية بالفائدة تحتاج إلى استقرار في العلاقات الدولية والتعاون فيما بينهما.

1.2. تعريف القانون الدولي العام:

يعد اصطلاح القانون الدولي العام حديثا نسبيا وقد كان أول من استخدم هذا الاصطلاح الفقيه الانجليزي "بنتام" عام 1789م وفيما سبق كان الاصطلاح المتعارف عليه هو "قانون الشعوب" أو "قانون الأمم" وعلى الرغم من اتفاق فقهاء القانون على تسمية القانون الدولي العام إلا أنهم يختلفون في تعريفه وذلك بسبب نظرتهم إلى طبيعة هذا القانون والمجالات التي يهتم بتنظيمها ومع هذا فإن تلك التعريفات كانت جميعها تعتبر القانون الدولي العام مجموعة القواعد التي تحدد الحقوق والواجبات الخاصة بالدول وعلاقاتها المتبادلة.

ومع تطور المجتمع الدولي وازدياد علاقات التعاون بين الدول وتوسعها وظهور وحدات دولية على مستويات حكومية ومستويات.

غير حكومية تمثلت في تجمعات سياسية وقانونية واجتماعية واقتصادية وإنسانية تجاوزت حدود الدولة أصبح القانون الدولي هو الذي ينظم هذه الوحدات وعلاقاتها المتبادلة من خلال قواعده القانونية.

بناء على ما تقدم فإننا نستطيع أن نعرف القانون الدولي العام بأنه:

مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي وتحدد حقوق وواجبات كل منها.

من خلال التعريف السابق يتضح أن القانون الدولي يختلف عن القانون الداخلي فالقانون الداخلي يطبق داخل إقليم الدولة أما القانون الدولي فهو الذي يحكم المجتمع الدولي بكل تنظيماته ووحداته ويحكم كذلك العلاقات المتبادلة بين أشخاص القانون الدولي.

3. تطور القانون الدولي العام،

عزيزي الطالب ، يعتبر غالبية فقهاء القانون الدولي العام أن الحضارة الغربية الحديثة هي البداية الحقيقية للقانون الدولي وأن معاهدة واستفاليا لعام 1648م التي انعقدت عقب حرب الثلاثين عاما بين الكاثوليك والبروتستانت هي التاريخ لهذه البداية ولكن ذلك لا يعني بأن الدول لم تكن هناك علاقات بينها قبل ذلك التاريخ فالتاريخ يكشف لنا بأن هناك علاقات مختلفة كانت مقامه بين الدول على الرغم من تواضعها ومحدوديتها إلا أنها كانت تخضع لشيء من التنظيم وان لم يكن هذا التنظيم بالمعنى الذي نعرفه في وقتنا الحاضر.

ولكي نتعرف على المراحل التي مر بها تطور القانون الدولي العام فإننا سوف نستعرض هذا الموضوع على النحو الآتي:

- الحضارات القديمة.

- الدولة الإسلامية.

- الدول الأوربية الحديثة.

1.3. الحضارات القديمة:

عزيزي الطالب ، من المعروف أن الحضارات القديمة لم يكن لها نظام قانوني دولي بالمعنى الدقيق فقد كانت لها بعض القواعد ذات الطابع الديني والتي كانت تهدف إلى تنظيم بعض العلاقات ذات الأثر المحدد في المدى والنطاق، وعلى الرغم من قلة الوثائق التاريخية التي توضح موقف الحضارات القديمة من المسائل المتعلقة بالقانون الدولي والعلاقات الدولية فإن هناك ما يشير إلى أن الحضارات القديمة عرفت بعض قواعد السلوك الدولي منها:

- مثل وجوب الالتزام بالمعاهدات واللجوء إلى التحكيم كوسيلة لحل المنازعات سلميا، وذلك بحسب ما ورد في المعاهدة التي عقدت في العام 3100 قبل الميلاد بين دولة مدينة "لاجاش" ودولة مدينة "أوما" في العراق القديم[1].

- أما في مصر فقد عقدت معاهدة بين فرعون مصر وملك الحوثيين في العام[2] 1278 ق.م، وتضمنت هذه المعاهدة أحكاما خاصة بالتعاون بين الدولتين، كما اكتشف في مصر مراسلات تؤكد وجود شبكة من العلاقات الدبلوماسية كان يقوم بها مبعوثون ملكيون يتمتعون بامتيازات خاصة ويعتمدوا لأجل ذلك لغة.

- وفي الهند فقد بين قانون "مانوكانت" أنه توجد قواعد متقدمة دولية تتعلق بالمعاملة الإنسانية في أثناء الحروب وكذا الضمانات اللازمة لحماية الممثلين الدبلوماسيين وأن هذه القواعد والالتزام بها كانت تنظم العلاقات القائمة بين الدول وهو دليل على تطور القانون[3].

- أما في الحضارة اليونانية: فقد أسهمت بشكل متميز في تكوين قواعد القانون الدولي العام، وتمثل ذلك في المعاهدات التي عقدت بين "أثينا" و"اسبارة" وفي مدن يونانية، حيث تم تبادل المبعوثين واللجوء إلى التحكيم في حال نشوء نزاع بينها، وكذا مراعاة القواعد الإنسانية مثل مراعاة أسرى الحرب، وحرمة أماكن العبادة، وحماية من يلجأ إليها[4].

- وبالنسبة للحضارة الرومانية، فقد تأثرت بداية في تاريخها بالحضارات الشرقية والإغريقية فيما يتعلق بمجال المعاهدات والاتحادات فقد عقدت روما عددا من المعاهدات مع

مدن أخرى إلا أن نزعتها العسكرية في السيطرة على أراضي الشعوب الأخرى وشعورها بعدم الحاجة إلى التعامل مع الشعوب الأخرى غير الرومانية، خاصة بعد انتصاراتها الكبيرة في اليونان ومصر، وفرض قوتها المتمثلة في مبدأ خضوع الشعوب لروما، فقد كانت تلك التصرفات تتنافى مع القانون الدولي الذي يلزم التعامل بين الدول على أساس المساواة، وقد أدى ذلك إلى عدم قدرتها على إنشاء علاقات دولية وصلات مع الشعوب الأخرى، ويلاحظ أن دوما قد عرفت قواعد قانونية ذات طابع ديني، حاول خلالها رجل الدين المسيحي إضفاء طابع الشرعية وتبرير استخدام القوة الذي كان سائداً في تصرفات الدولة الرومانية[5].

3.2. الدولة الإسلامية:

عزيزي الطالب ، لا يمكن الخوض وتتبع مراحل تطور القانون الدولي. دون التطرق إلى دور الشريعة الإسلامية وأثرها في العلاقات الدولية.

فمع ظهور الإسلام في أوائل القرن السابع الميلادي، شيد المسلمون دولة ذات رفعة واسعة تميزت بالحضارة والتمدن، وكانت المبادئ الأساسية لقانونها، وحيا من السماء ولم تكن تلك المبادئ من صنع الإنسان، فالشريعة الإسلامية شريعة أصلية قائمة بذاتها لها أصولها وتاريخها، فقد نظمت تلك المبادئ القانونية، مجال التشريع وتضمنت قواعد تنظم العلاقة بين البشر بعضهم بعضا.

والشريعة الإسلامية كما هو معروف موجهة لكافة الناس دون تمييز في العرق أو اللون وهي تتميز بالطابع العالمي، وتهدف إلى تكوين مجتمع إنساني واحد، وفي إطار تنظيم العلاقات الدولية السلمية بين الدولة الإسلامية والدول الأخرى قسم فقهاء المسلمين العالم إلى ثلاثة أقسام[6]:

1- **دار الإسلام**: وهو الإقليم الذي يكون تحت يد المسلمين وإن كان يسكنها أهل ذمه أو أهل عهد، ويدخل في ذلك الأقاليم التي فتحت بالقوة.

2- **دار العهد**: وهي الأقاليم التي يقطنها غير المسلمين وارتبطت مع دار الإسلام بمعاهدة سلام أو تحالف على شروط متفق عليها وهي أقاليم فتحت عن طريق الصلح.

3- **دار الحرب**: وهي الدار التي أعلنت الحرب على دار الإسلام، وهي لا ترتبط مع دار الإسلام بمعاهدة سلام أو معاهدة عدم اعتداء، ويلحق بدار الحرب الديار الإسلامية التي وقعت تحت سلطان غير المسلمين.

كما وضعت الشريعة الإسلامية العديد من المبادئ المتعلقة بالعلاقات الدولية مثل مبدأ الوفاء بالعهد ومبدأ احترام الإنسان وكرامته، كما نظمت الشريعة الإسلامية مسألة الدخول في المفاوضات مع الدول غير الإسلامية وهو ما يسمى في واقعنا الحالي بالعلاقات الدبلوماسية، وبالإضافة إلى ذلك فقد أسهمت الشريعة الإسلامية بشكل واضح في القانون المتعلق بالحرب، حيث ميزت بين المحاربين وغير المحاربين ووضعت نظاما يحدد كيفية معاملة أسرى الحرب.

3.3- الدول الأوروبية الحديثة:

عزيزي الطالب ، بعد انهيار الإمبراطورية الرومانية كانت الاضطرابات والصراعات سمة تلك المرحلة، خاصة مع تدخل الكنسية في جميع شؤون الدول الكاثوليكية ومحاولة التسلط على الدول، وهو الأمر الذي أدى إلى وقوف الدول ضد الكنيسة، وتوجه تلك المواقف من الدول تجاه الكنيسة بانتصار الدولة ونشوئها بمفهومها الحديث، وكانت تلك هي نهاية العصر الوسيط في أوربا وبداية عصر النهضة.

وهي المرحلة التي بدأ يتبلور فيها القانون الدولي وذلك على النحو الآتي:

1- في بداية عصر النهضة ظهر عدد من المفكرين والكتاب الأوربيين كان لدراساتهم الأثر البالغ في تطور القانون الدولي، ومن أمثال هؤلاء الكتاب والمفكرين: ميكيافيلي، جان بوران، فيتوريا، غروسيوس وفانثيل.

2- توسع العلاقات التجارية وخاصة بعد اكتشاف القارة الأمريكية ما ساعد في خلق قواعد عرفية جديدة تتعلق بمبدأ حرية الملاحة في البحار وقواعد تنظيم حرية التجارة البحرية.

3- تميزت تلك الفترة بظهور الدولة ذات السيادة والقضاء على الإقطاعية والتخلص من السيطرة البابوية، وكذا قيام حركة الإصلاح الديني، وقيام الدولة في فرنسا.

4- انتهت اتفاقية واستفاليا للعام 1648م حرب الثلاثين عاما التي نشبت بين مؤيدي الكنيسة ومعارضيها من الدول الأوربية ووصفت هذه الاتفاقية بأنها الميثاق الدستوري لأوروبا، وقد أرست هذه الاتفاقية الأسس التي قام عليها القانون الدولي التقليدي[7] وهي كالآتي:

أ- ظهور الدول ذات السيادة التي كان بمقدورها الدخول في علاقات دولية تمكنها من وضع قواعد القانون الدولي. وقد كانت هذه الدول ذات السيادة قاصرة على الدول الأوربية المسيحية.

ب- إقرار مبدأ المساواة بين الدول الأوربية المسيحية الكاثوليكية والبروتستانتية بعد أن تخلصت من السيادة الدينية البابوية.

ج- الأخذ بفكرة التوازن الدولي للمحافظة على السلم في أوربا.

د- استبدال نظام السفارات المؤقتة بالسفارات الدائمة، وهذا يعني توثيق العلاقات بين الدول، وتجسد ذلك في انعقاد عدد من المؤتمرات، مؤتمر فيينا 1815م، ومؤتمر لاهاي الأول لعام 1899م ومؤتمر لاهاي الثاني لعام 1907م المتعلقة بالقواعد الخاصة بالحرب والحياد ووضعت القواعد الخاصة بتسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية.

هـ- الاستمرار في إبرام المعاهدات الدولية وذلك لأهميتها في العلاقات الدولية ولأنها وسيلة لحل المشاكل والخلافات بين الدول.

5- أدى التطور المجتمع الدولي إلى تطوير قواعد القانون الدولي وذلك من خلال إنشاء المنظمات الدولية وكانت البداية هي إنشاء عصبة الأمم عقب انتهاء الحرب العالمية الأولى، وكان الهدف من قيامها هو تنظيم المجتمع الدولي تنظيماً جماعيا.

وفي أوائل القرن العشرين أنشأت منظمة الأمم المتحدة وتحديدا بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية في 1945م وقد صدرت منذ نشأتها العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تنظم العلاقات الدولية.

6- أدى التطور العلمي والتكنولوجي الهائل واكتشاف الطاقة الذرية ووصول الإنسان إلى الفضاء الخارجي وكذلك اكتشاف ما في قيعان البحار والتقدم الصناعي إلى ضرورة أن تضع الدول قواعد قانونية تعالج المشاكل التي نجمت عن هذا التطور الهائل والذي لم ينظمه من قبل القانون الدولي وبالفعل نجحت الدول في تقنين قواعد منظمة لذلك.

4. علاقة القانون الدولي بغيره من القوانين وعلاقته بالقانون الداخلي

1.4 علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي

عزيزي الطالب، يعتبر موضوع تحديد العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي من الموضوعات ذات الأهمية بالنسبة للدول، ولتوضيح هذه العلاقة تبنى الفقه الدولي تحديد العلاقة بين القانونين، حيث تباينت المذاهب في تكييف العلاقة ما بين القانون الدولي والقانون الداخلي، فقد ذهب فريق من الفقهاء إلى القول بأن قواعد القانون الدولي العام تعتبر جزءاً لا يتجزأ من القانون الداخلي، وقد عرف هذا الاتجاه بأنهم من أنصار نظرية وحدة القانون، بينما الفريق الآخر اعتبر القانون الدولي والقانون الداخلي نظامان قانونيان مستقلان عن بعضهما البعض وعرف أصحاب هذا الاتجاه بأنصار ثنائية القانون.

1.1.4 نظرية وحدة القانون[8]:

تعتبر هذه النظرية أن قواعد القانون الدولي والقانون الوطني جزءا لا يتجزأ أي أنها كتلة قانونية واحدة، ويقصد بذلك بأن القانون الدولي العام هو عبارة عن جزء من النظام القانوني للدولة وهو يختص بتنظيم علاقة الدولة مع الدول الأخرى، ولكن أصحاب هذه النظرية اختلفوا

فيما بينهم حول تحديد أي من القانونيين تكون له أولوية التطبيق، وقد انقسموا الفقهاء إلى اتجاهين.

أ- الاتجاه الأول: يرى أنصار هذا الاتجاه أن القانون الدولي والقانون الداخلي فرعان لنظام قانوني واحد وهم يرون أن القانون الدولي يعتبر في مرتبة أعلى من القانون الداخلي في حال تعارض قواعد التشريع الداخلي مع قاعدة دولية.

ب- الاتجاه الثاني: يرى أنصار هذا الاتجاه بأن القانون الدولي والقانون الداخلي فرعان من قانون واحد، وهم يرون بأن القانون الدولي يرتكز على القانون الداخلي ويشتق منه وهم يسلمون بأولوية القانون الداخلي على القانون الدولي وهم يعتبرون أن الدولة هي السلطة العليا وهي وحدها القادرة على إنشاء قواعد قانونية ويرى أنصار هذه النظرية أن المعاهدة الدولية تستمد قوتها القانونية الملزمة من الدستور الداخلي، وأنه في حال تعارض إحدى المعاهدات الدولية مع أحكام الدستور تكون الأولوية للدستور .

2.1.4 نظرية ثنائية القانون:

عزيزي الطالب، يرى أنصار نظرية ثنائية القانون أن القانون الدولي والقانون الداخلي يشكلان نظامين متساويين مستقلين ومنفصلين وغير قابلين للاندماج، ويستند أنصار هذا المذهب في الفصل بين القانونين إلى اختلافهما في المصدر والموضوع والطبيعة القانونية لكل من النظامين[9].

- من حيث المصدر: تقوم الدولة بإنشاء قانونها الوطني عن طريق إرادتها المنفردة سواء كان ذلك عن طريق القوانين التي سنتها السلطة التشريعية في الدولة أو العرف الداخلي الذي نشأ في الدولة.

- أما القانون الدولي فمصدره الإرادة المشتركة لعدة دول.

- من حيث الموضوع: القانون الدولي ينظم العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية أما القانون الداخلي وينظم العلاقات بين الأفراد وكذلك بين الأفراد و حكوماتهم.

- من حيث طبيعة القانون: يتمتع القانون الداخلي بوجود سلطة تنفيذية تفرض على أفرادها الالتزام بأوامرها وتصدر الجزاء في حال مخالفتها، أما القانون الدولي فلا توجد سلطة مركزية عليا.

النتائج المترتبة على الأخذ بنظرية ثنائية القانونين:

عزيزي الطالب، يترتب على الأخذ بهذه النظرية مجموعة من النتائج ترتبط بمسألة التطبيق العملي لها، وهي أنه لا يمكن أن يوجد في أي من النظام القانوني الداخلي والقانون الدولي قاعدة تلزم الآخر بها وبضرورة تطبيقها وبالتالي فان المحاكم الداخلية لا يمكنها أن تطبق القانون الدولي وعلى أساس ذلك:

1- تلتزم الدولة بأن تجعل قانونها الداخلي متلائما مع التزاماتها الدولية، ولكن مع عدم تنفيذ هذا الالتزام لا يبطل القاعدة الداخلية وإنما يقوم سببا للمسئولية الدولية.

2- يجب أن تحول الدولة القاعدة القانونية الدولية الملتزمة بها إلى قاعدة داخلية حتى تتمكن المحاكم من تطبيقها.

3- لا يمكن أن ينشأ التنازع أو التعارض بين أحكام القانونين وذلك لاختلاف دائرة تطبيق كل منها.

2.4 علاقة القانون الدولي العام بالقانون الدولي الخاص:

عزيزي الطالب، إذا كان من المسلم ان قواعد القانون الدولي تنصرف بالأساس إلى تنظيم المجتمع الدولي وما يقوم في إطاره من العلاقات فإنه يتعين علينا توضيح العلاقة التي تربطه بالقانون الدولي الخاص الذي ينصرف بالأساس إلى تحديد العلاقة القانونية التي تنطوي على عنصر أجنبي سواء تعلق هذا العنصر بمكان نشأة العلاقة أو بموضوعها، أو بأحد أطرافها وهو ما يعرف بقواعد تنازع القوانين.

- إن القانون الدولي العام ينظم العلاقات الدولية كما أسلفنا سابقا ويحدد واجباتها وحقوقها ويعمل على حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية؛ فهو يهتم بكيان الدولة السياسي المحافل الدولية أما مكان تطبيقه فينحصر في النطاق الدولي أي خارج حدود الدولة.

أما القانون الدولي الخاص: فهو ينظم العلاقات بين الأفراد والأشخاص المعنويين فهو يحمي حقوق مواطني الدول دون أن يكون له شأن بالدولة ذاتها، وهو يتكون من مجموعة قواعد قانونية تنظم علاقات المواطنين في الدول المختلفة بغيرهم من الأجانب عندما تتضمن هذه العلاقات عنصرا خارجيا أجنبيا يتصل بجنسية القائمين بها أو بمكان إقامتهم أو بوضع أملاكهم أو بالمكان الذي تعاقدوا فيه وهذه القواعد تحدد القانون الأصلح في التطبيق على هذه العلاقات وكذلك يحدد المحكمة المختصة.

عزيزي الطالب، وعلى ضوء ما سبق فقد انقسم الفقه في تحديد طبيعة العلاقة بين القانون الدولي العام والقانون الدولي الخاص، فذهب بعض الفقهاء إلى القول بعدم وجود أي علاقة بين هذين القانونين فهم يعتبروا القانون الدولي الخاص فرعا من فروع القانون الداخلي، بينما ذهب فريق آخر إلى القول بأن القانون الدولي الخاص يعد بمثابة فرع من القانون الدولي العام فقواعد تنازع القوانين عند أنصار هذا الرأي تعد قواعد دولية بالمعنى الدقيق مهمتها تسوية أي نزاع قد يثور بين طرفين أحدهما أجنبي.

- وهناك أيضا رأي ثالث يرى أنصاره أن الأصل في قواعد القانون الدولي الخاص أنها قواعد داخلية، فهي تحتوي على طائفة لا يستهان بها من القواعد الدولية ومن ثم فقد ذهبوا إلى القول بأنه يمكن اعتبار القانون الدولي الخاص فرعا من فروع القانون الداخلي وتربطه علاقة وثيقة بالقانون الدولي العام[10].

4-3- علاقة القانون الدولي بقواعد الأخلاق والمجاملات الدولية:

عزيزي الطالب، عرف الفقه الدولي قواعد الأخلاق بأنها:

> مجموعة من القواعد المنظمة لتصرفات الدول وليس لها جزاء قانوني. مثل مساعدة دول لدولة أخرى تعرضت لكارثة الزلزال أو الفيضانات المدمرة.

أما قواعد المعاملات: فقد عرفها الفقه الدولي بأنها:

> مجموعة القواعد التي جرى العرف بين الدول على إتباعها بهدف توثيق علاقاتها وإظهارا لحسن النية والود في علاقاتها المتبادلة دون إلزام قانوني، فلا يترتب على مخالفتها أو تجاهلها تبعة المسؤولية الدولية، وإنما قد يؤدي ذلك إلى المعاملة بالمثل، مثال لذلك امتيازات وحصانات المبعوثين الدبلوماسيين.

أما عن علاقة القانون الدولي العام بقواعد الأخلاق والمجاملات الدولية فهي علاقة وثيقة، فقد تتحول قواعد الأخلاق والمجاملات إلى قواعد دولية بالمعنى الدقيق وذلك إذا ما اكتسبت وصف الإلزام القانوني ومثال على ذلك، القواعد الخاصة بحماية ضحايا الحرب والنزاعات المسلحة بشكل عام، فقد كانت قواعد أخلاقية قبل أن تتحول إلى قواعد قانونية بعد أن تم الاعتراف بها في اتفاقيات جنيف عام 1949م، وكذلك الحال بالنسبة للحصانات والامتيازات الدبلوماسية فقد كانت في بدايتها عبارة عن مجاملات بين الدول وبعد ذلك أصبحت ملزمة كعرف، ثم أصبحت ملزمة للدول بحكم اتفاقية فينيا لعام 1961م.

5. خصائص القانون الدولي العام،

عزيزي الطالب، يتمتع القانون الدولي العام بمجموعة من المبادئ الأساسية التي قام عليها ويمكن تحديد الخصائص التي يتميز بها على النحو التالي:

1- القانون الدولي قانون حديث النشأة فقد نشأ بعد قيام الدولة الحديثة في منتصف القرن السادس عشر.

2- يستند القانون الدولي على مبدآ سيادة الدول والمساواة فيما بينها.

3- تطور مبدأ سيادة الدولة في عصر التنظيم الدولي بحيث أصبح ينظر إلى السيادة على أنها فكرة قانونية محدودة نابعة من القانون الدولي وخاضعة له، وبالتالي يجب على الدولة أن لا تتجاوز صلاحياتها الحدود التي رسمتها.

4- اتسم القانون الدولي بالرضائية، فأحكامه لا تنشأ إلا بإرادة توافقية من قبل الدول المخاطبة به.

5- اختصاص القضاء الدولي في النزاعات الدولية اختياري فالقضاء الدولي لا يتدخل في أي نزاعات بين الدول إلا بموافقتها وذلك على عكس الوضع في القضاء الوطني.

6- القانون الدولي كان ولا يزال متأثرا في تطوره بالعوامل السياسية، فإنشاء قواعد القانون الدولي عن طريق المعاهدات مثل الأمور المعقدة بسبب الصراعات والتكتلات السياسية.

6. فروع القانون الدولي العام،

قام فقهاء القانون الدولي التقليدي بتقسيم القانون الدولي إلى قسمين رئيسين هما : 1--قانون السلم 2- قانون الحرب.

عزيزي الطالب، كان الهدف من إنشاء القانون الدولي هو تنظيم العلاقات السياسية والقانونية بين الدول وقت السلم والحرب. وعلى ضوء ذلك قام فقهاء القانون الدولي التقليدي بتقسيم القانون الدولي إلى فرعين رئيسين هما قانون السلم وقانون الحرب، ولكن نتيجة للتوسع الكبير في العلاقات الدولية والتطور العلمي الذي واكبها منذ بداية القرن العشرين بالإضافة إلى نشوء المنظمات الدولية أدى ذلك الأمر إلى ظهور فروع جديدة من فروع القانون الدولي. وهذه الفروع هي:

1- قانون التنظيم الدولي 2- القانون الدولي لحقوق الإنسان 3- القانون الدولي الإنساني 4- القانون الدولي للتنمية 5- القانون الدولي للبيئة

6-1- قانون التنظيم الدولي:

عزيزي الطالب، لقد نشأ التنظيم الدولي نشأة تتناسب مع المرحلة التي انطلقت بها، ثم أخذ ينمو ويتطور إلى أن أصبح فرعا متكاملا يتصف بالملامح الخاصة به وطابعه المميز عن الفروع الأخرى الذي انبثقت عن القانون الدولي العام.

عزيزي الطالب، يعتبر قانون التنظيم الدولي حديث النشأة على العكس من القانون الدولي العام، فقواعد القانون الدولي تعود نشأتها إلى القرن السادس عشر وتمتد جذورها إلى ما قبل ذلك التاريخ أما القواعد الخاصة بالتنظيم الدولي ظهرت ملامحه بالظهور في معاهدة فرساي سنة 1919م والتي أنشأت عصبة الأمم واتفاقية سان فرنسيسكو المنعقدة في 1945م التي أنشأت منظمة الأمم المتحدة فمنذ ذلك الوقت بدأت الحاجة الملحة إلى التعاون الدولي في إطار القانون الدولي وإقامة نوع من النظام الدولي الذي يحدد في إطار بعض المبادئ التي يجب السعي إلى تحقيقها.

إن قانون التنظيم الدولي يتضمن القواعد التي تحكم إنشاء المنظمات الدولية وتحدد وسائل تحقيق تلك الأهداف التي أنشئ من أجلها وتحدد أيضا العلاقة القانون بين المنظمات الدولية والدول والتنسيق بين المنظمات الدولية ذاتها.

6 -2- القانون الدولي لحقوق الإنسان:

عزيزي الطالب، يعتبر القانون الدولي لحقوق الإنسان فرعا مميزا من فروع القانون الدولي، فمنذ أقدم العصور والإنسان يجابه الاخطار والأهوال التي تحدق به من كل حدب وصوب ويرزح تحت وطأة المظالم والتعسف ويتطلع في إصرار إلى عالم يتحرر فيه من الاخطار والمظالم جميعا، وتتحقق فيه المساواة بين بني الإنسان بوصفهم كذلك، ويؤمن فيه للإنسان احترام كرامته الإنسانية وصيانة حقوقه التي تتعلق بذاته الآدمية، وفي مقدمتها حقه في الحياة وما يترتب عليه من حقوق مدنية وسياسية واجتماعية واقتصادية وعلى ضوء ذلك لم ينقطع الجدل حول الحقوق الأساسية للإنسان في مواجهة المجتمع الذي يعيش فيه بصفة عامة وفي مواجهة السلطة التي تحكم ذلك المجتمع بوجه خاص.

- وقد شغلت هذه المسألة أذهان الفلاسفة والمؤرخين وكان محوراً لصراع طويل كتب بنو الإنسان سطوره بدماء الضحايا التي أريقت دفاعاً عن حق الإنسان في الحياة الحرة الكريمة متحرراً من الظلم والجور .

وقد جاءت الأديان السماوية والمذاهب الفلسفية الكبرى لتجتمع على تأكيد جوهر حقوق الإنسان وعلى الاعتراف بحرية الإنسان وكرامته وبما للأفراد من حقوق متساوية وكان للشريعة الإسلامية بوجه خاص دور بارز في هذا المجال حيث كان الاعتراف بحقوق الإنسان الأساسية والدعوة إلى المساواة بمثابة احد العناصر البارزة في الشريعة الإسلامية[11].

- كما في ميثاق الأمم المتحدة إشارات إلى ضرورة العمل على حماية حقوق الإنسان وفي عام 1948م صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

- وفي عام 1966م تم إقرار الاتفاقية الدولية المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ودخلت هذه الاتفاقيات حيز النفاذ في العام 1976م.

- كما أن مبادئ حقوق الإنسان قد تضمنتها العديد من القوانين الوطنية للدول المصادقة على اتفاقيات حقوق الإنسان وذلك من خلال ملائمة القوانين الوطنية لتلك الدول مع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والمصادقة عليها تلك الدول.

3-6 القانون الدولي الاقتصادي:

نشأ هذا القانون عقب الحرب العالمية الأولى نتيجة للحاجة الملحة بتنظيم العلاقات الاقتصادية الدولية، وقد سعت الدول للعمل على تنظيم العلاقات الاقتصادية الدولية من خلال بعض الاتفاقيات الدولية العامة مثل المعاهدة التي تمخض عنها مؤتمر (بريتون وردز) في العام 1944م حيث وضعت الأسس والقواعد الخاصة بتنظيم العلاقات المالية والنقدية وإنشاء منظمتين دوليتين هما صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير.

6- 4- القانون الدولي للتنمية:

شهدت السنوات التي أعقبت الحرب العالمية الثانية اختلال التوازن الاقتصادي في العالم حيث اشتدت وطأة الفقر على الدول النامية وبالمقابل زاد ثراء ورخاء الدول التي تمتلك منجزات العلم والتكنولوجيا، وعلى اثر ذلك أصبحت المشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي تعاني منها دول العالم النامي تحظى باهتمام متزايد من جانب دول العالم المتقدم سواء في إطار البيئات الدولية أو خارج هذا الإطار، وقد بدأت الأمم المتحدة برنامجها للتنمية الاقتصادية ثم تلاه الإعلان الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاص بالسيادة على الموارد الطبيعية في عام 1960م، وأنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة جهازين ملحقين بها:

الأول مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية 1962م والثاني مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية الصناعية في 1965م.

أما على مستوى المنظمات الدولية فقد عقدت السوق الأوربية مع الدول النامية عدد من الاتفاقيات كانت تهدف إلى ضمان السوق الأوربية المشتركة للدول النامية والموقعة على مثل هذه الاتفاقيات ثبات حصيلة عوائدها من تصديرها للمواد الأولية، وهو الأمر الذي أدى إلى استقرار مجموعة من القواعد القانونية التي يطلق عليها اليوم القانون الدولي للتنمية والتي تطبق بصفة خاصة على العلاقات الاقتصادية بين الدول النامية والدول المتقدمة[12].

6-5 - القانون الدولي الإنساني:

قام قانون الحرب منذ البداية على محاولة الوصول إلى نوع من التوازن بين الاعتبارات الإنسانية واعتبارات الضرورة العسكرية، وقد كان للحركة الدولية للصليب الأحمر دور كبير في صياغة جانب كبير من قواعد قانون الحرب خاصة اتفاقيات جنيف لعام 1864م وكذا اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م.

وقد تواصلت الجهود بعد ذلك لسد الثغرات التي كشفت عنها تجارب الدول مع اتساع النزاعات المسلحة وتوجهت تلك الجهود إلى توالي دورات المؤتمر الدبلوماسي للعمل على

تطوير القانون الدولي الإنساني المطبق وقت النزاعات المسلحة الدولية والغير دولية بإقرار البروتوكولين الملحقين باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م وكان ذلك في العام 1977م، ويعتبر إقرار هذين البروتوكولين إضافة مهمة استهدفت تأكيد ضمان حقوق الإنسان في أثناء النزاعات المسلحة.

6-6- القانون الدولي للبيئة:

القانون الدولي للبيئة هو فرع جديد من فروع القانون الدولي يتميز بنموه السريع، و نشأته تمثل إحدى المؤشرات الرئيسية لتطور القانون الدولي في صالح البشرية، وتلعب قرارات المنظمات الدولية وتحديدا الأمم المتحدة دوراً مهما في تطوير هذا الفرع من فروع القانون.

- تعريف القانون الدولي للبيئة:

هو مجموعة قواعد ومبادئ القانون الدولي التي تنظم نشاط الدول في مجال منع وتقليل الإضرار بالمحيط البيئي أيا كان مصدرها داخل أو خارج حدود الولاية الإقليمية للدول.

7- طبيعة القانون الدولي العام:

عزيزي الطالب، لقد اختلف فقهاء القانون الدولي منذ بداية نشوء القانون الدولي، حول مدى إمكانية اعتبار قواعده قانونية بالمعنى الدقيق، ويعود السبب في ذلك إلى فكرة القانون التي ارتبطت بفكرة الجزاء الواجب التطبيق عند مخالفة قاعدة قانونية من قواعده وبوجود سلطة تسمو على إرادة المخاطبين بأحكامه وضمان احترامها إذا اقتضى ذلك.

- وهناك اتجاه آخر من الفقهاء يرى أن قواعد القانون الدولي العام ليست قواعد قانونية وإنما يمكن اعتبارها مجموعة من قواعد الأخلاق والمجاملات الدولية التي تتبعها الدول علاقاتها وخروجهم عليها لا يعتبر خروجا عن القانون ويستندون في تبرير وجهة نظرهم إلى

القول، بأنه يلزم لوجود قاعدة قانونية ضرورة صدورها من قبل سلطة تشريعية وان يكون لها جزاء وان تكون هناك سلطة تشريعية تتولي تطبيقها، وقد كانت حججهم على النحو الآتي:

7-1- صدور القاعدة القانونية عن سلطة تشريعية:

من المعروف أن القانون مستقل عن وجود المشرع وهو غير مرتبط به ويفترض عدم الخلط بين التشريع والقانون، فالتشريع يعتبر احد مصادر القانون فوجود القانون يسبق وجود السلطة التشريعية، فإذا ما أخذنا بوجهة نظرهم المنكرة لقواعد القانون الدولي واعتبرنا أن القواعد القانونية محصورة في مصدر واحد هو التشريع أو ما يصدر عن السلطة التشريعية فإننا بذلك ننكر وجود بقية مصادر القاعدة القانونية الأخرى، وبالتالي يمكن اعتبار ما يصدر عن السلطة التشريعية يشكل أحد مصادر القاعدة القانونية إلى جانب مصادر أخرى مثل:

القضاء – الفقه – مبادئ العدالة - والعرف

7-2- اشتراط وجود السلطة القضائية:

من المعروف أن مهمة القاضي تحصر في تطبيق القانون، فهو لا يتدخل في مسألة وضع أو سن قواعد القانون الدولي، وإنما يعتبر أداة لتسوية النزاعات بين الدول سواء عن طريق التحكيم الدولي أو عن طريق محكمة لتسوية النزاعات بين الدول سواء عن طريق التحكيم الدولي أو عن طريق محكمة العدل الدولية والتي تعمل وفق نظامها الأساسي الملحق بميثاق الأمم المتحدة.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن ولاية القضاء الدولي غير إجبارية على عكس النظام القضائي الوطني الذي يرجع في حقيقة الأمر إلى اختلاف ظروف المجتمع الدولي عن الظروف السائدة في المجتمعات الوطنية.

7-3- الجزاء:

اعتبر جانب كبير من فقهاء القانون ضعف الجزاء أو عدم كفايته لا يؤثر في وجود القانون، وذلك لان وظيفة الجزاء هي ضمان تنفيذ القانون. وعرف الجزاء على النحو الآتي:

هو رد فعل المجتمع تجاه أحد أشخاصه نتيجة لعدم التزامه بالقانون.

أما فيما يتعلق بالقانون الدولي فهو يعرف صورا متعددة من الجزاءات مثل عدم الاعتراف بدولة أو بتصرف يتضمن مخالفة لأحكام القانون الدولي. وكذلك الجزاءات الاقتصادية والسياسية التي تضمنها ميثاق الأمم المتحدة في فصلة السادس وكذلك الجزاء العسكري المتمثل في حق الدولة المعتدى عليها في استخدام القوة لصد عدوان استناداً للمادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة وبالتالي فإن القانون الدولي هو في موضع احترام من دول العالم كافة ولم يحدث أن نازعت دولة على الإطلاق في وجود القانون الدولي أو في التزامها به قانونا.

8- أساس الالتزام بالقانون الدولي العام:

عزيزي الطالب، تعتبر قواعد القانون الدولي قواعد قانونية بالمعنى الدقيق، ولكن عند البحث على أساسها القانوني نجد تعددا لآراء الفقهاء وتنوعا لنظرياتهم فيما يتعلق بهذا الخصوص، وسوف نتعرف هنا على ابرز الاتجاهات وهي تختصر في اتجاهين هما:

- المذهب الإرادي.
- المذهب الموضوعي

فالمذهب الإداري يرى أن أساس التزام الدول بقواعد القانون الدولي يعود إلى إرادة الدول نفسها أما المذهب الموضوعي فهو يرى آن أساس التزام الدول بقواعد القانون الدولي يرجع إلى عوامل خارجة عن محيط إدارة الدولة على اعتبار أن التقييد بقاعدة ما هو إلا نتيجة لعوامل خارجية بعيدة عن إرادة من يخضعون لهذه القاعدة ومن يضعونها.

8-1- المذهب الإرادي:

أنصار هذا المذهب هم الفقهاء الألمان ويستندون في مذهبهم إلى المقولة التي تشير إلى أن القواعد القانونية هي نتاج الإرادة فهي التي تخلق القانون وهي التي تخضع له.

إلا أن أنصار هذا المذهب اختلفوا في تفسيرهم لظاهرة التزام الدول بقواعد القانون الدولي وانقسموا إلى فريقين الأول هو مذهب التقييد الذاتي للإرادة و المذهب الثاني مذهب الإرادة المشتركة.

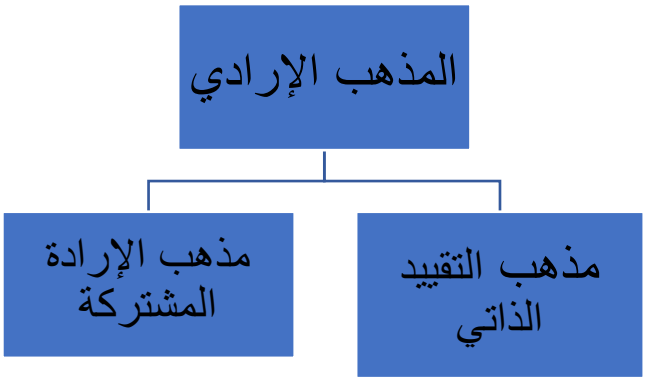

8-1-1 مذهب التقييد الذاتي:

مضمون هذه النظرية أن القانون الدولي يستمد قوته الملزمة من إرادة كل دولة على إنفراد لأن الدولة في وجهة نظرهم تتمتع بالسيادة الحاملة ولا تخضع لآية سلطة عليا وبالتالي لا يمكن أن تقيد إرادة الدولة سلطة خارجية عنها.

ويؤخذ على هذه النظرية الانتقادات الآتية[13]:

1- أنها لا تتفق مع ابسط المبادئ القانونية إذ كيف يقال أن أساس القوة الملزمة للقانون هي إرادة الخاضعين لأحكامه في حين أن مهمة القانون الأساسية تقييد هذه الإرادة.

2- أن الأخذ بها يؤدي إلى انهيار القانون الدولي والى عدم الاستقرار والثبات وهي من أهم معوقات النظام القانوني.

8-1-2- مذهب الإرادة المشتركة:

يرى أنصار هذا المذهب انه لا يمكن الاستناد إلى الإرادة المنفردة لكل دولة لإضفاء صفة الالتزام على قواعد القانون الدولي وذلك لان الإرادة المنفردة لا يمكن أن تلزم إرادات الدول

الأخرى ولكي تلتزم الدول وتخضع للقواعد القانونية لابد من اجتماع إرادتها بصورة مشتركة، وهذه الإرادة المشتركة هي التي تعلو في السلطة على الإرادات المنفردة، ويؤخذ على هذه النظرية الآتي:

1- أن الأخذ بها يؤدي إلى انهيار القانون الدولي.

2- لا يقدم هذا المذهب تفسيرا مقنعا حول التزام الدول الحديثة الاستقلال بقواعد القانون الدولي التي لم تشترك في وضعها وتم إقرارها قبل نشوئها.

8-2- المذهب الموضوعي:

عزيزي الطالب، بسبب الانتقادات التي وجهت إلى مذهب الإرادة فقد حاول فقهاء القانون أن يقيموا أسانيد التزام الدول بقواعد القانون الدولي على عوامل خارجة عن إرادة الدول المكونة لها، وذلك على أساس أن التقيد بقاعدة ما هو إلا نتيجة لعوامل خارجية مستقلة عن إرادة من يخضعون لهذه القاعدة أو من يضعونها.

وقد اختلف أنصار هذا المذهب فيما بينهم حول تحديد العوامل الخارجية التي يستند إليها قواعد القانون الدولي وانقسموا إلى فريقين هما: المدرسة النمساوية أو نظرية تدرج القواعد القانونية، والمدرسة الفرنسية أو نظرية التضامن الاجتماعي.

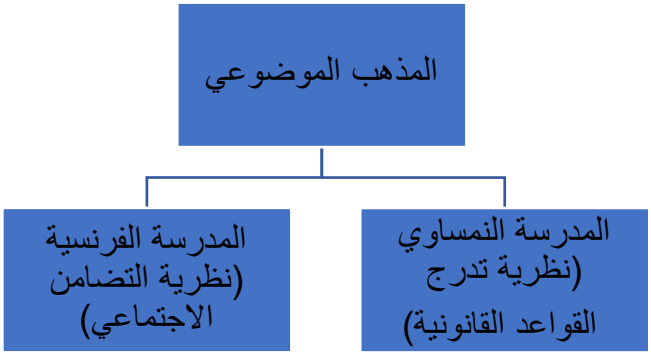

8-2-1 المدرسة النمساوي (نظرية تدرج القواعد القانونية)

عزيزي الطالب، يرى أنصار هذه النظرية أن لكل نظام قانوني قاعدة أساسية تنظم أحكامه وتستمد منها هذه الأحكام قوتها الملزمة والقاعدة القانونية لا تستمد قوة إلزامها إلا من قاعدة قانونية أخرى تعلوها.

وفي رأي أصحاب هذا المذهب أن هذه القاعدة هي قاعدة قدسية الاتفاق أو الوفاء بالعهد وهي أساس الالتزام بقواعد القانون الدولي.

- ويؤخذ على هذه النظرية الآتي:

1- إن هذه النظرية تقوم على مجرد افتراض غير قابل للإثبات.

2- دعاة هذه النظرية يوضحون المصدر الذي تستمد منه القاعدة الأساسية وجودها وقوة إلزامها.

8-2-2- المدرسة الفرنسية (نظرية التضامن الاجتماعي)

عزيزي الطالب، يرى أنصار هذه النظرية أن قواعد القانون تستمد إلزامها من ضرورات التضامن الاجتماعي ذلك لأن كل جماعة يتوجب عليها أن تكون لها قواعد خاصة بها، فأساس كل قانون بما في ذلك القانون الدولي هو التضامن الاجتماعي والمحافظة عليه.

ويؤخذ على هذه النظرية:

- أنه لا يمكن أن يكون أساس القانون في التضامن الاجتماعي وضرورة المحافظة على حياة الجماعة وبقائها ذلك لأن وجود الجماعة الإنسانية سابق على حياة الجماعة وبقائها ولكنها لا تصلح أساسا لقيامه.

12- هوامش الوحدة:

1- الدكتور : محمد طلعت الغنيمى- الأحكام العامة في قانون الأمم ص: (24).

2- الدكتور : عبد العزيز سرحان - القانون الدولي العام - القاهرة 1975م ص (46).

3- الدكتور محمد المجذوب: القانون الدولي العام - منشورات الحلبي الحقوقية - الطبعة الخامسة، 2004، ص: (12).

4- الدكتور: أحمد سرحال، قانون العلاقات الدولية، بيروت 1990م ص: (12).

5- الدكتور: حامد سلطان، القانون الدولي، والشريعة الإسلامية، القاهرة، 1970م، ص: 101-102.

6- الدكتور: عبد الواحد الزاندي، السير والقانون الدولي، منشورات الجامعة اليمنية 2006/2005، ص: 10-13.

7- الدكتور: عبد الواحد محمد الفأر، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية 1994م ص: 22-24.

8- شارل روسو: القانون الدولي العام، الأهلية للنشر، والتوزيع، بيروت 1987م، ص 23-24.

9- الدكتور: صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية 2002م، ص: 70-79.

10- الدكتور: جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية 1986م، ص: 38-39 .

11- الدكتور: الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، مكتبة الجلاء، 1992م، ص (35-36).

12- الدكتور: مصطفي سلامة حسين - التنظيم الدولي - المنظمات الدولية - المنظمات الاقتصادية، الإسكندرية، 1985م، ص: 198 وما بعدها.

13- الدكتور : على صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام، 1995م، ص:85.

10- لمحة مسبقة عن الوحدة الدراسية التالية:

عزيزي الطالب، سيكون محور دراستنا للوحدة الثانية يتعلق بمصادر القانون الدولي العام حيث سنتعرف على المصادر الأصلية والمتمثلة بالمعاهدات والعرف والمبادئ العامة للقانون، كما سنتعرف أيضاً على المصادر الفرعية المتمثلة بأحكام المحاكم والفقه و مبادئ العدالة والمساواة.

9- الخلاصة:

عزيزي الطالب، تعرفنا من خلال هذه الوحدة على مفهوم القانون الدولي العام وتطوره وهو عبارة عن تمهيد لدراسة مقرر القانون الدولي العام.

ولعلك- **عزيزي الطالب-** قد أدركت مفهوم القانون الدولي العام ومجال اهتماماته وتعريفه: **فهو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي وتحدد حقوق وواجبات كل منها.**

وتعرفنا أيضا على المراحل التاريخية التي مر بها القانون الدولي وانتهت هذه المراحل بتطوره وتأكدنا بما لا يدع مكان للشك بأن القانون الدولي العام كانت له بداية قديمة ظهرت مع الحضارات السابقة وتطور مع تطور المجتمعات الدولية.

وفي هذه الوحدة تعرفنا- **عزيزي الطالب-** على علاقة القانون الدولي بغيره من القوانين مثل القانون الدولي الخاص والقانون الداخلي وكذا علاقته بقواعد الأخلاق والمجاملات الدولية.

وتعرفنا أيضا - **عزيزي الطالب** - في هذه الوحدة على خصائص القانون الدولي والذي هي تستند على مبدأ السيادة والمساواة بين الدول، وعلى مبدأ الرضائية بين الدول في حال اختصاص القضاء الدولي في النزعات الدولية التي قد تنشأ بين الدول.

و تطرقنا-**عزيزي الطالب** -إلى فروع القانون الدولي العام والمتمثلة بقانون التنظيم الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الاقتصادي والقانون الدولي للتنمية، والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للبيئة.

- وتعرفنا في هذه الوحدة -**عزيزي الطالب** -على طبيعة القانون الدولي العام وأوضحنا الخلافات الفقهية التي ظهرت إزاء مدى اعتبار قواعد القانون الدولي بالمعنى الدقيق من عدمه.

- تعرفنا- **عزيزي الطالب** - على أساس الالتزام بالقانون الدولي واستعراضنا النظريات والمذاهب المختلفة التي تناولت أساس الالتزام بالقانون وهم أنصار المذهب الإرادي والذي تفرع عنه نظريتان هما نظرية مذهب التقييد الذاتي، ونظرية مذهب الإرادة المشتركة، كما استعرضنا نظريات أنصار المذهب الوضعي والذي تفرع منه نظريتان هما نظرية تدرج القواعد القانونية ونظرية التضامن الاجتماعي.

الوحدة الثانية:

مصادر القانون الدولي العام

الصفحة	المـوضـــــوع
	1. المقدمة.....
	1.1 التمهيد.....
	2.1 أهداف الوحدة.....
	3.1 أقسام الوحدة.....
	4.1 القراءات المساعدة.....
	2. المصادر الأصلية.....
	1.2 المعاهدات.....
	2.2 العرف الدولي.....
	3.2 المبادئ العامة للقانون.....
	3. المصادر الإحتياطية.....
	1.3 أحكام المحاكم.....
	2.3 الفقه.....
	3.3 مبادئ العدالة والإنصاف.....
	4. الخلاصة.....
	5. لمحة مسبقة عن الوحدة الدراسية التالية.....
	6. هوامش الوحدة.....

1- المقدمة:

1.1. التمهيد:

عزيزي الطالب ، يقصد بفكرة المصادر المنابع التي تستقى منها القواعد القانونية الدولية فالقانون الدولي العام له مصادر يستمد منها قواعده شأنه في ذلك شأن كافة الأنظمة القانونية، وقد ميز الفقه الدولي بشكل عام بين المصادر المادية والمصادر الشكلية، فالمصادر المادية يقصد بها المصادر المادية التي تستمد منها القاعدة الدولية جوهرها ومحتواها، أما المصادر الشكلية فيقصد بها تلك المصادر التي تؤدي إلى إضفاء الطابع الملزم على القاعدة القانونية الدولية.

عزيزي الطالب ، لقد حددت المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وهو جزء لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة الآتي: إن وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي تدفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي وهي تطبق في هذا الشأن:

أ- الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تصنع قواعد معترفا بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.

ب- العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.

ج- مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة.

د- أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم ويعتبر هذا أو ذلك مصدرا احتياطياً لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة (59).

عزيزي الطالب ، إن مختلف المصادر التي تضمنتها المادة (38) متساوية من حيث القوة أو القيمة القانونية والغرض من ترقياتٍ المصادر على شكل الوارد في هذه المادة هو لتوضيح أولويات الرجوع إليها لبيان أو تحديد القاعدة القانونية.

1-2. أهداف الوحدة:

يتوقع منك – عزيزي الطالب – بعد دراسة هذه الوحدة الآتي:

1- التعرف على المصادر الأصلية والمصادر الاحتياطية للقانون الدولي العام.

2- تمييز المصادر الأصلية عن المصادر الاحتياطية.

3- التعرف على مضمون كل مصدر من تلك المصادر وأوليات الرجوع إليها.

1-3. أقسام الوحدة:

عزيزي الطالب، لقد تم تقسيم هذه الوحدة إلى قسمين القسم الأول تم تخصيصه للمصادر الأصلية للقانون الدولي العام، والقسم الثاني خصص للمصادر الاحتياطية للقانون الدولي العام.

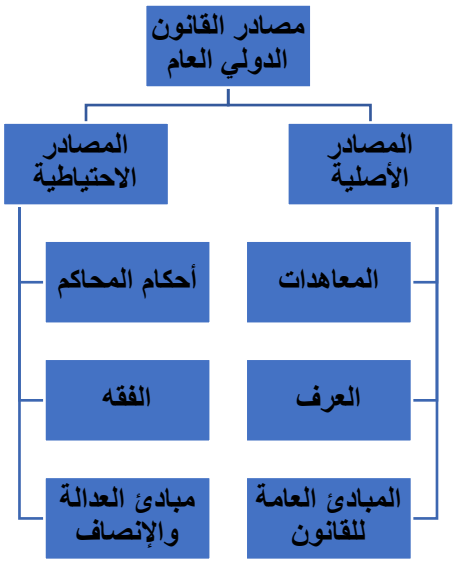

1-3. قراءات مساعدة:

عزيزي الطالب ، لمزيد من الاستفادة من موضوعات هذه الوحدة يمكن الرجوع إلى الآتي:

1- الدكتور: محمد سعيد الدقاق، الدكتور مصطفى سلامة حسين. مصادر القانون الدولي العام، منشأة المعارف – الإسكندرية، 2003.

2- الدكتور: إبراهيم العناني: القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 2005م.

3- الدكتور : صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

2- المصادر الأصلية:

عزيزي الطالب ، تنقسم المصادر الأصلية للقانون الدولي العام على النحو الآتي:

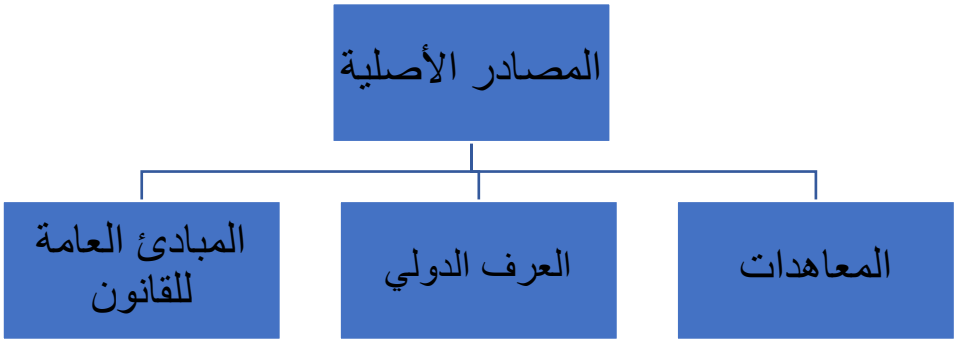

2-1- المعاهدات:

عزيزي الطالب ، تعتبر المعاهدات الدولية من حيث الأهمية المصدر الرئيسي الأول للقانون الدولي العام المعاصر، بعد أن احتلت المركز الذي كان يشغله العرف الدولي من قبل، فكما هو معروف أن قواعد القانون الدولي قد نشأت عرفيه حيث كانت تتوافق مع الأوضاع السائدة في الساحة الدولية فترة نشأة ذلك المجتمع وتطوره، ونظرا لسرعة التحولات التي تحدث في الساحة الدولية فقد اتجهت دول العالم إلى المعاهدات الدولية لوضع قواعد قانونية تواكب المتغيرات الجديدة والتطور الهائل في شتى المجالات، ونتيجة لهذا التطور تم تدوين القواعد التي تحكم المعاهدات وكان ذلك في معاهدة فيينا لعام 1969م، حيث تضمنت هذه المعاهدة القواعد التي تحكم إبرام المعاهدات الدولية وما يترتب عليها من آثار.

تعتبر المعاهدات من حيث الأهمية المصدر الرئيسي الأول للقانون الدولي العام.

2-1 تعريف المعاهدة:

عزيزي الطالب ، تعتبر المعاهدات في واقعها عقدا إلا أنها تختلف عن العقود التي يتم إبرامها بين أشخاص القانون الخاص من حيث ماهيتها وأطرافها والنظام القانوني الذي يحكمها.

وقد عرفت المادة الثانية من الفقرة (أ) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات للعام 1969م المعاهدة بأنها:

توافق مكتوب بين إرادتين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي يهدف إلى إحداث آثار قانونية وفقا للقانون الدولي.

ومن الملاحظ على هذا التعريف انه لم يشير إلا إلى المعاهدات التي تبرم بين الدول على الرغم من وجود أشخاص قانونية أخرى كالمنظمات الدولية وهو الأمر الذي حمل واضعي نصوص اتفاقية فيينا على إيضاح ذلك في المادة الثالثة منها بالإشارة إلى الاتفاقيات التي تعقد بين الدول وبين غيرها من أشخاص القانون الدولي، وإلى أن عدم سريان الاتفاقية عليها لا يؤثر في قوتها القانونية أو إمكانية تطبيق قواعد تلك الاتفاقية عليها بوصفها من قواعد القانون الدولي[1] وفي ضوء ما تقدم يمكن تعريف المعاهدة الدولية بأنها:

توافق مكتوب بين إرادتين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي يهدف إلى إحداث آثار قانونية وفقا للقانون الدولي.

عزيزي الطالب، يستخلص من هذا التعريف تحديد العناصر الرئيسية للمعاهدة الدولية:

1- شرط الكتابة في المعاهدات.

2- أطراف المعاهدة أشخاص القانون الدولي.

3 - خضوع المعاهدة للقانون الدولي.

4- أن تهدف المعاهدة إلى إنشاء التزامات قانونية.

2-1-1-1- شرط الكتابة في المعاهدات:

عزيزي الطالب، يشترط من حيث المبدأ إطلاق وصف المعاهدة على الاتفاق الدولي أن يكون مكتوبا وهو ما أكدت عليه اتفاقية فيينا لعام 1969م، ويمكن إفراغ مضمون الاتفاق بشكل مكتوب في وثيقة واحدة أو أكثر أو في عدة وثائق والهدف الرئيسي من كتابة وثائق

المعاهدة هو إثبات ما توصل إليه الأطراف من اتفاق بشأن الموضوعات التي كانت محل للتفاوض بينهم. حيث تشير المادة الثالثة من اتفاقية فيينا لعام 1969م على الآتي:

> إن عدم سريان قواعد الاتفاقية على الاتفاقيات الدولية التي لا تتخذ شكلا مكتوبا لا يؤثر على القوة القانونية لتلك الاتفاقيات فيما بين أطرافها وتحكمها قواعد القانون الدولي العرفية.

عزيزي الطالب، يجب هنا التمييز بين الاتفاقيات الدولية المكتوبة والاتفاقيات الدولية الشفوية فمن الملاحظ أن اتفاقية فيينا للمعاهدات لعام 1969م قد استبعدت الاتفاقيات الشفوية من نطاق تعريف المعاهدة الدولية على الرغم من أن الاتفاقيات الشفوية نادرة الوقوع في الماضي والحاضر، وهي محل خلاف فهذا النوع من الاتفاقيات يثير العديد من المشكلات سواء بالنسبة لإثبات مضمونها أو بالنسبة لسريان آثارها: هو الأمر الذي يسبب صعوبة كبيرة في العمل الدولي.

ومن الأمثلة على الاتفاقيات الدولية الشفوية ما قررته المحكمة الدائمة للعدل الدولية في قضية (جرينلاند الشرقية) حيث اعتبرت التصريح الذي أدلى به وزير خارجية النرويج إجابة على استفسار وزير خارجية الدنمارك بشان سيادة الدنمارك على تلك الجزيرة بمثابة اتفاق شفوي ملزم على أساس أن وزير الخارجية له صلاحية إلزام دولته في مجال العلاقات الدولية وعلى أساس أن حكومة النرويج أقرت بصدور ذلك التصريح عن وزير خارجيتها[2].

وبناء على ذلك فقد رأى المجتمع الدولي ضرورة الاستقراء والوضوح العلاقات الدولية التي تعتبر المعاهدات الدولية الأساس التي تستند عليه وقد تجسدت هذه الرؤية في المادة (102) من ميثاق الأمم المتحدة التي تشترط تسجيل المعاهدات ونشرها وكذا المادة (80) من اتفاقية فيينا للمعاهدات وحتى يمكن الوفاء بمثل هذه الالتزامات الشفوية فلا بديل على أن تكون المعاهدات قد أفرغت بشكل مكتوب.

2-1-1-2- أطراف المعاهدة أشخاص القانون الدولي:

عزيزي الطالب، من أهم عناصر المعاهدة الدولية أن يكون أطرافها من أشخاص القانون الدولي مع الاعتراف بأن الدولة كانت ولا تزال من أشخاص القانون الدولي الرئيسية، وإلى جانب الدول هناك كيانات أوجدتها الدول بإرادتها الذاتية لتعمل بصورة مشتركة لتحقيق مصالحها وهي المنظمات الدولية باعتبارها شخصا من أشخاص القانون الدولي الثانوية.

عزيزي الطالب ، على الرغم من أن تعريف اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969م حددت أن المعاهدة هي اتفاق بين الدول، إلا أن المادة الثالثة من الاتفاقية سالفة الذكر قد اعترفت ضمناً بحق المنظمات الدولية في أن تكون أطرافا بمعاهدات دولية كما أن الفقه والقضاء الدوليان قد استقرا على توسيع تعريف المعاهدة بحيث يشمل المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات بعضها البعض.

عزيزي الطالب ، بناء على ما سبق لا يطلق وصف معاهدة على الاتفاقيات التي تبرم بين دولة وبين شخص من أشخاص القانون الداخلي سواء كان ذلك فردا طبيعيا أو معنويا مثل الشركات ولا تعتبر مثل تلك الاتفاقيات معاهدة دولية[3].

2-1-1-3- خضوع المعاهدة للقانون الدولي:

عزيزي الطالب ، اشترطت اتفاقية فيينا أنه لكي نكون بصدد معاهدة دولية يجب أن تكون إرادة الأطراف قد اتجهت إلى إبرام ذلك الاتفاق استنادا لأحكام القانون الدولي.

عزيزي الطالب ، استنادا على ما سبق لابد أن نفرق بين المعاهدات الدولية التي تبرم بين أشخاص القانون الدولي والتي لا ترقى إلى مستوى معاهدة فهناك بعض الحالات تكون إرادة الأطراف قد اتجهت إلى وضع اتفاق يبرم بين دولتين أو أكثر بشكل مكتوب في ظل قانون داخلي لإحداها.

*مثال على ذلك: اتفاق دولة مع دولة أخرى على شراء عقار في الدولة الأخيرة أو تخويل الدولة الحق في استخدام أو استغلال قطعة أرض على إقليمها، تعتبر مثل تلك التصرفات المتمثلة في البيع أو الشراء خاضعة للقانون الداخلي لإحدى الدولتين وعلى وجه التحديد لقانون

الدولة التي يقع على إقليمها موضوع التعاقد. وعليه لا يمكن اعتبار مثل تلك العقود معاهدات دولية تحكمها قواعد القانون الدولي. ومن ناحية أخرى تعتبر الإرادة الصريحة والضمنية لأطراف الاتفاق المعني هي التي تحدد النظام القانوني الذي يخضع له سواء كان وطنيا آم دولياً[4].

عزيزي الطالب، هناك بعض الاتفاقيات التي تعقد بين دولتين يفرض فيها الخضوع بالضرورة لأحكام القانون الدولي.

* مثال على ذلك: اتفاق بين دولتين تتنازل بموجبه إحداهما عن جزء من إقليمها للأخرى وبالتالي فإن هذا الاتفاق يخضع لأحكام القانون الدولي لأنه يستتبع ذلك الاتفاق تغيير السيادة على ذلك الإقليم.

* ومن أمثلة ذلك أيضا تنازل فرنسا عن جزء محدود من إقليمها لسويسرا لكي تتمكن الأخيرة من توسيع مطار جنيف، ويعتبر مثل هذا التنازل معاهدة دولية لأنه يتعلق بنقل السيادة من إقليم دولة إلى دولة أخرى[5].

2-1-1-4- أن تهدف المعاهدة إلى إنشاء التزامات قانونية:

عزيزي الطالب، يشترط لكي يكون الاتفاق الدولي معاهدة أن تكون الدول الأطراف في المعاهدة قد انصرفت إرادتها إلى ترتيب آثار قانونية تتمثل في إنشاء حقوق وترتيب التزامات قانونية وهو ما تحدده طبيعة المعاهدة، أما إذا كان الاتفاق قد أنصرف إلى ترتيب التزامات على عاتق الأشخاص الممثلين للدول الأطراف، فلا نكون هنا بصدد معاهدة دولية كما أنه يجب أن نفرق بين المعاهدات وبعض الاتفاقات السياسية غير الملزمة (اتفاق الجنتلمان) أو اتفاق الشرفاء التي يتفق فيها رؤساء الدول أو الحكومات أو المتفاوضون بصفتهم الشخصية وبطريقة ودية فيما بينهم بإتباع نهج معين آو سياسة معينة تنتهجها دولهم بالنسبة لأمر دولي أو قضية دولية معينة[6]، ومن المعروف أن هذه الاتفاقات ليس لها أي قيمة قانونية ملزمة كونها

التزام يقع على المتفاوضين بأشخاصهم أي بصفتهم الشخصية دون أن يكون المقصود إلزام دولهم كأشخاص قانونية دولية بهذه الالتزامات[7].

2-1-2 أنواع المعاهدات:

عزيزي الطالب، تتنوع المعاهدات تنوعاً كبيراً سواء من حيث الشكل أو من حيث المضمون، وقد حاول الفقه الدولي إجراء تقسيم نظري للتفرقة بين أنواع المعاهدات الدولية إما على أساس مضمون المعاهدة ومحتواها وطبيعة الالتزامات الواردة بها إما على أساس من الأشكال والإجراءات التي تمر بها المعاهدة أو عدد الدول الأطراف فيها.

ومن أبرز هذه التقسيمات: تقسيم المعاهدات من الناحية الشكلية إلى معاهدات ثنائية أو معاهدات جماعية، فإذا كانت المعاهدة قد عقدت بين دولتين فهي ثنائية، وإذا كانت المعاهدة قد عقدت بين عدة دول فهي جماعية.

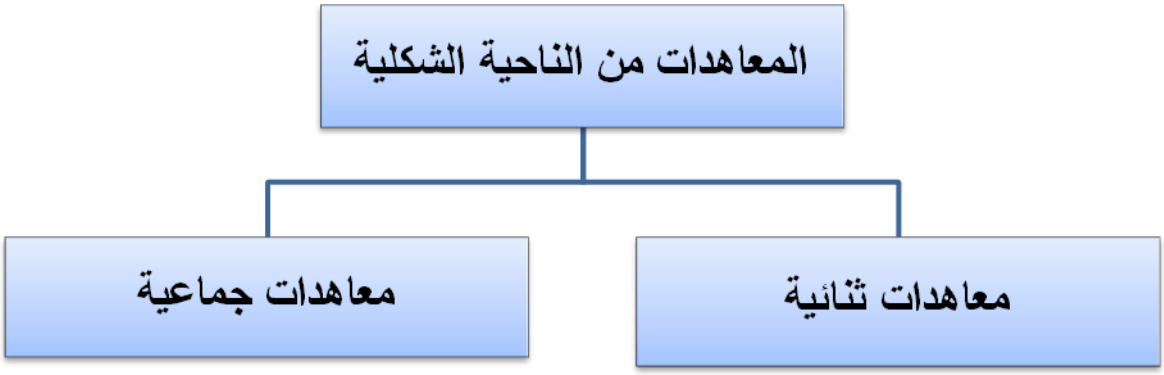

عزيزي الطالب، وهناك تقسيم آخر، يميز بين المعاهدة العقدية وبين المعاهدة الشارعة، ومعيار التفرقة بين هذين النوعين من المعاهدات هي النتائج القانونية التي يتوقع تحقيقها من كل منهما، وقد أوضحت ذلك المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، حيث أطلقت على المعاهدات العقدية اسم الاتفاقات الخاصة وأطلقت على المعاهدات الشارعة اسم الاتفاقات العامة وقد سمي هذا التقسيم بالتقسيم المادي للمعاهدات.

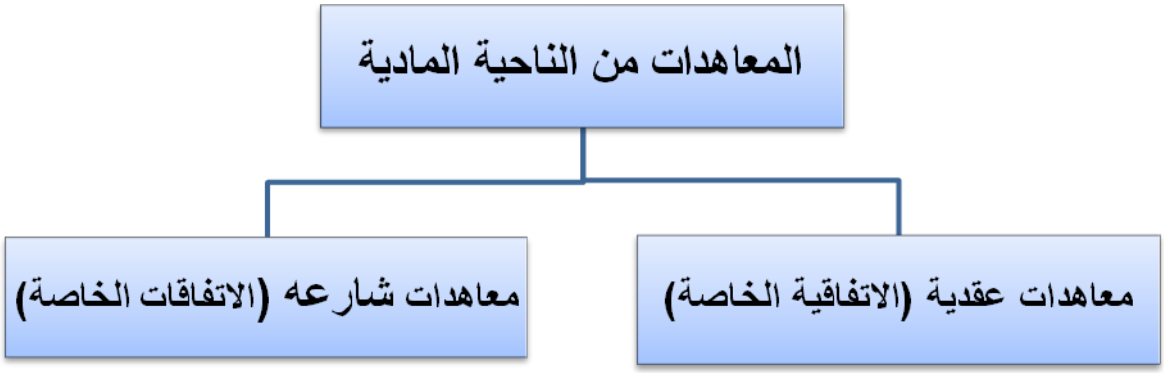

2-1-2-1- المعاهدات العقدية (الاتفاقات الخاصة):

عزيزي الطالب، تعرف المعاهدات العقدية على النحو الآتي:

"هي المعاهدات التي تعقد بين دولتين أو بين عدد محدود من الدول لتنظيم أمر يهم هاتين الدولتين أو ذلك العدد المحدود من الدول المشتركة في المعاهدة[8].

وهذا النوع من المعاهدات لا يلزم إلا الطرفين المتعاقدين، ولا يسري أثرها إلا على الدول الموقعة عليها، ومثال على هذا النوع من المعاهدات معاهدات الدفاع المشترك والمعاهدات التجارية والمعاهدات المتعلقة بالأوضاع الإقليمية.

2-1-2-2- المعاهدات الشارعة (الاتفاقات العامة)

عزيزي الطالب، تعرف المعاهدات الشارعة على النحو الآتي:

"هي التي تبرم بين مجموعة كبيرة من الدول تتوافق إرادتها على إنشاء قواعد لتنتظم أمر أو حالة قانونية تتصل بمصالح المجتمع الدولي[9].

فالمعاهدات الشارعة - **عزيزي الطالب** - هي وثيقة يعلن من خلالها عدد كبير من الدول مفهومها لحكم معين من أحكام القانون الدولي: توضع بموجبه أحكام عامة جديدة تلتزم بها هذه الدول وتتصرف على أساسها الدول التي تنظم إلى هذه المعاهدات أو تبرمها لاحقاً، ومن

أمثلة المعاهدات الشارعة اتفاقيات جنيف الأربع لحماية ضحايا النزاعات المسلحة لعام 1949م . واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969م واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م.

2-1-3- انعقاد المعاهدات الدولية:

عزيزي الطالب، يمر إبرام المعاهدات بمراحل متعاقبة فحتى تنعقد المعاهدات بشكلها الصحيح وعلى الوجه الأكمل يجب أن تتوفر شروط شكلية تتعلق بالوثيقة المكتوبة التي تتضمن اتفاق الدول، كما يجب أن تتوفر شروط موضوعية تتعلق بالاتفاق ذاته الذي يشكل جوهر المعاهدة، وعلى ضوء ما سبق تقسم مراحل انعقاد المعاهدات على النحو الآتي:

يقصد بالمفاوضات تبادل وجهات النظر بين ممثلي دولتين أو أكثر بهدف التوصل إلى عقد اتفاق بينهما ينظم شأنا دوليا خاصا بهذه الدول أو عاما يهم الدول جميعا

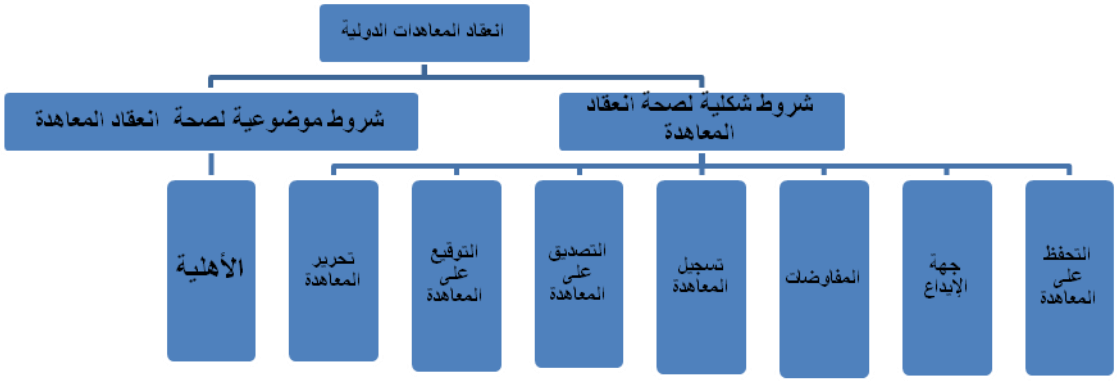

2-1-3-1- الشروط الشكلية لصحة انعقاد المعاهدة:

عزيزي الطالب ، المعاهدة الدولية اتفاق يتم بين دولتين أو مجموعة دول ويتم هذا الاتفاق كنتيجة لمجموعة من الإجراءات تمر بعدد من المراحل وتتلخص هذه المراحل على النحو الآتي: المفاوضات، التحرير، التوقيع، التصديق، التسجيل، التحفظ والإيداع.

أولا: المفاوضات:

عزيزي الطالب ، تعتبر المفاوضات هي أول مرحلة من مراحل إبرام المعاهدات الدولية، حيث تقوم الدول التي ترغب في إنشاء معاهدة معينة بتبادل وجهات النظر فيما بينها من اجل تحقيق إبرام المعاهدة.

فالمفاوضات يقصد بها تبادل وجهات النظر بين ممثلي دولتين أو أكثر بهدف التوصل إلى عقد اتفاق بينهما ينظم شأنا دوليا خاصا بهذه الدول أو عاما يهم الدول جميعا[10].

فالمفاوضات في المعاهدات الثنائية تتم عادة بين ممثلي الدولتين الأطراف في المعاهدات فقد يكون هؤلاء الممثلون رؤساء الدول أو وزراء الخارجية أو غيرهم من الأشخاص الذين يعهد إليهم بتمثيل الدول الأطراف في المعاهدة وقد يكون إلى جانب هؤلاء الممثلين خبراء فنيين أو مستشارين، اما بالنسبة للقاءات التي يتم فيها المفاوضات فيمكن أن تكون هذه اللقاءات في إقليم أحد الطرفين بالتناوب أو على إقليم دولة ثالثة.

وتعتمد المفاوضات في المعاهدات الثنائية على المقترحات التي يتقدم الأطراف بها وما يقدم في مواجهتها من مقترحات بديلة أو تعديل لتلك المقترحات إلى أن يتم التوصل لاتفاق على مضمون المعاهدة.

عزيزي الطالب ، أما بالنسبة للمعاهدات الجماعية فتتم المفاوضات بشأنها عادة في إطار مؤتمر دولي تتم الدعوة إليه خصيصا للتفاوض بشأن تلك المعاهدات كما يمكن أن تتم المفاوضات بشأن بعض المعاهدات الجماعية في إطار إحدى المنظمات الدولية. ومن أمثلة المفاوضات في المعاهدات الجماعية، مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار الذي عقد

دوراته المتعاقبة منذ عام 1973م وحتى عام 1982م وتم التواصل بعد كل تلك المفاوضات إلى إقرار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

ومثال آخر على هذا النوع من المفاوضات وهو مؤتمر جنيف الدبلوماسي المتعلق بتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق على النزاعات المسلحة الدولية والغير دولية وقد استمرت مدة التفاوض من العام 1974م حتى 1977م وفي يونيو 1977م تم إقرار البروتوكولين الملحقين لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م والمتعلقة بحماية ضحايا الحرب.

عزيزي الطالب، أما بالنسبة لما يتعلق بالأشخاص المخولين بالتفاوض فهم فئتين بحسب المادة السابعة من اتفاقية فيينا للمعاهدات لعام 1969م بحيث يكون ذلك على النحو الآتي:

أ- الفئة الأولى: تضم هذه الفئة الأشخاص المعنيين بالتفاوض دون أن يكونوا بحاجة إلى تقديم وثائق تفويض وهم:

1- رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية وذلك فيما يتعلق بجميع الأعمال الخاصة بإبرام المعاهدة.

2- رؤساء البعثات الدبلوماسية وذلك فيما يتعلق بإقرار نص معاهدة بين الدول المعتمدة والدولة المعتمدين لديها.

3- الممثلون المعتمدون من الدول لدى مؤتمر دولي أو لدى منظمة دولية أو إحدى فروعها فيما يتعلق بإقرار نص معاهدة في هذا المؤتمر أو المنظمة أو الفرع.

ب- الفئة الثانية: وهي تسرى على كل من لم تشمله الفئة الأولى وتطلب من المتفاوضين في هذه الفئة تقديم وثيقة التفويض المناسبة.

عزيزي الطالب ، تجدر الإشارة هنا إلى انه لا يترتب على المفاوضات أي نوع من أنواع الالتزامات القانونية على الدول المشاركة والغرض الحقيقي والنهائي منها هو التوصل إلى

اتفاق على مضمون بنود موضوع المعاهدة محل التفاوض تمهيدا لصياغتها في قالب مكتوب يعقبها استكمال الإجراءات الأخرى.

ثانيا : تحرير المعاهدة:

عزيزي الطالب، يترتب على نجاح المفاوضات فيما بين الدول المعنية تحرير نص المعاهدة محل التفاوض، فتحرير نص المعاهدة ما هو إلا تعبير على أن التفاوض قد كلل بالنجاح، فمن الطبيعي هنا أن يتم إفراغ النتائج التي تم التوصل إليها أو الاتفاق بشأنها في قالب مكتوب، ومن الأمور التي يجب على الأطراف المتفاوضة في المعاهدة هي اللغة التي تكتب بها المعاهدة، وقد استقرت الممارسة الدولية فيما يتعلق باللغة التي تكتب بها المعاهدة على النحو الآتي[11]:

1- يتم تحرير المعاهدة بلغة الأطراف المشتركة في المفاوضات إذا كانت لغتهم واحدة.

2- إذا اختلفت لغات الدول المتفاوضة فيمكن الأخذ بأحد الأساليب التالية :

أ- تكتب المعاهدة بلغة واحدة (اللغة الانجليزية)

ب- كتابة المعاهدة بلغتين أو بعدة لغات على أن تعطى الأفضلية لإحداها.

ج- تكتب المعاهدات الثنائية بين دولتين مختلفتين من حيث اللغة بلغتي الدولتين ثم تكتب بلغة ثالثة لتكون مرجعاً في حال الخلاف حول تفسير نصوص المعاهدة في لغات الأطراف.

د- أما المعاهدات الجماعية فتكتب عادة بإحدى اللغات ذات الانتشار العالمي وتكتب المعاهدات التي تنعقد تحت رعاية الأمم المتحدة باللغات الرسمية الخمس للمنظمة الدولية.

ثالثا: التوقيع على المعاهدة:

عزيزي الطالب، يعتبر التوقيع وسيلة من الوسائل التي تعبر فيه الدولة عن إرادتها بالارتضاء والالتزام بالمعاهدة، فهو إجراء يتم من جانب المفاوضين المفوضين بالتوقيع على

نص المعاهدة، وهو الخطوة التي تعقب المفاوضات والاتفاق على نص المعاهدة الذي تم تحريره، وثيقة مكتوبة وعليه تقوم الدول الأطراف في المعاهدة بالتوقيع عليها ويعد ذلك إجراء نهائي يترتب عليه الالتزام بالمعاهدة، وقد أشارت المادة (12) من اتفاقية فيينا إلى أن التوقيع يمكن أن يعد بمثابة القبول النهائي الملزم في حالات ثلاث هي:

أ- إذا نصت المعاهدة أن يكون للتوقيع هذا الأثر.

ب- إذا ثبت بطريقة أخرى على أن يكون للتوقيع هذا الأثر.

ج- إذا بدت نية الدولة في إعطاء التوقيع هذا الأثر في وثيقة تفويض مثلها أو عبرت عن ذلك في أثناء المفاوضات.

عزيزي الطالب ،إن الأصل في التوقيع أن يكون كاملا، إذا كان لدى ممثل الدولة تفويض من حكومته بالتوقيع، أما في حالة ما إذا كانت هناك ظروف ترى فيها الدولة أن توقيعها على المعاهدة لا يكون توقيعا كاملا، كأن يكون ممثل الدولة غير مزود بالتفويض الذي يخوله صلاحية التوقيع الكامل، أو في حالة تردد ممثل الدولة في التوقيع الكامل والرغبة في إعطاء فرصة إضافية لدولته لإعادة دراسة الاتفاقية قبل الالتزام النهائي بها، في مثل هذه الحالات تكتفي الدولة ممثلة بمن يمثلها بالتوقيع بالأحرف الأولى من إسمه، وهولا يعد توقيعا ملزما للدولة، وللدولة هنا الحرية الكاملة بعد التوقيع بالأحرف الأولى أن تقوم بعد ذلك بالتوقيع النهائي أو الامتناع عن التوقيع، أما في حالة ما إذا كان توقيع مندوب الدولة مقترنا بشرط الرجوع إلى الدولة فلا يعد ذلك التوقيع توقيعا كاملا في حالة أن الدولة لم تجزه، أما في حالة إجازته من قبل الدولة يعد في هذه الحالة منتجا لأثره من تاريخ التوقيع وذلك بحسب ما ورد في المادة (12) الفقرة (2) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969م.

التصديق إجراء يثبت التزام الدولة تجاه الدول الأخرى التي صادقت على المعاهدة وبما جاء فيها.

رابعا: التصديق على المعاهدة :

عزيزي الطالب، يعد التصديق أهم مرحلة من مراحل إبرام المعاهدات فهو الإقرار الصادر من السلطات الداخلية المختصة في الدولة بالموافقة

فهو الإقرار الصادر عن السلطات الداخلية المختصة في الدولة بالموافقة على نحو يلزم الدولة بالمعاهدة على الصعيد الخارجي فهو إجراء جوهري يلي التوقيع ويضفي على المعاهدة قوة النفاذ وتتأكد بموجبه إرادة الدولة[12]. وقد حددت المادة (14) من اتفاقية فيينا الحالات التي يكون فيها التصديق اجراءً واجباً لتصبح المعاهدة نافذة؛ والهدف من تعليق نفاذ المعاهدة على التصديق يأتي في إطار إعطاء الدولة الفرصة لإعادة النظر في المعاهدة قبل أن تتقيد بها نهائيا.

عزيزي الطالب، أما فيما يتعلق بشكل التصديق، فلا يوجد شكل معين حتى يتم التصديق، وقد جرى العمل بين الدول على إثبات التصديق في وثيقة مكتوبة تتضمن نص المعاهدة أو الإشارة إليها وتوقيع من رئيس الدولة أو من وزير خارجيتها ويتم التصديق عادة في صورة تبادل خطابات بين الدول الموقعة على المعاهدة وهذا التبادل يتم بصورة رسمية ويسجل من محضر رسمي يسمى محضر تبادل التصديقات وهذا الإجراء يتعلق بالمعاهدات الثنائية.

عزيزي الطالب ، أما فيا يتعلق بالمعاهدات الجماعية فالطريقة المتبعة هي إيداع التصديقات لدى إحدى الدول الأطراف التي تم الاتفاق على الإيداع لديها في المعاهدة ذاتها، أو لدى الأمانة لإحدى المنظمات الدولية، وتحرر الجهة التي يتم الإيداع لديها محظرا بذلك ويتم إرسال نسخ من ذلك المحظر للدول الأطراف في المعاهدة.

عزيزي الطالب، تجدر الإشارة هنا إلى أن هناك اختلاف بين التصديق على المعاهدة وبين إصدارها فالتصديق إجراء يثبت التزام الدولة تجاه الدول التي صادقت على المعاهدة و بما جاء فيها، أما الإصدار فهو إجراء داخلي يرمي إلى إضفاء صفة القانون الوطني على المعاهدة التي تم التصديق عليها حتى تتقيد بها سلطات الدولة ومواطنوها[13].

التصديق الناقص هو عدم استيفاء الشروط التي يوجبها القانون الداخلي بالنسبة لعملية التصديق على المعاهدات

عزيزي الطالب، أما فيما يتعلق بالسلطة المختصة بالتصديق فكما هو معروف أن التصديق هو إقرار صادر من السلطات الداخلية المختصة في الدولة، فمن المؤكد أن يترك أمر تحديده لدستور الدولة، وقد أكدت على ذلك في المادة (110) الفقرة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على الآتي:

"تصدق على الميثاق الدول الموقعة عليه كل منها حسب أوضاعه الدستورية".

فقد يكون التصديق بيد السلطة التنفيذية أو قد يكون من اختصاص السلطة التشريعية أو عمل مشترك بين هاتين السلطتين، وذلك بحسب تحديد دستور كل دولة.

هناك- **عزيزي الطالب-** سؤال، في حال قيام رئيس الدولة بتجاوز الشروط الدستورية بالتصديق على المعاهدة دون الرجوع إلى السلطة التشريعية أو استئذانها، هل يعتبر ذلك التصديق صحيحا ويصبح ملزما للدولة ؟

للإجابة عن ذلك السؤال، لابد لنا أن نشير إلى أن هذه الحالة يطلق عليها التصديق الناقص وذلك لعدم استيفاء الشروط التي يوجبها القانون الداخلي بالنسبة لعملية التصديق على المعاهدات.

وقد حاولت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969م أن تصنع حلولاً لهذه المشكلة في إطار المواد (45-46-47) من هذه الاتفاقية، فإذا لم تعترض السلطة التشريعية التي لم تشترك في إجراءات التصديق حسب نص الدستور، فإن الدولة تفقد الحق في البطلان، ويرجع ذلك إلى أن سكوت السلطة التشريعية بمثابة قبول ضمني لما حدث من جانب السلطة التنفيذية، وذلك بحسب ما جاء في نص المادة (45) من الاتفاقية.

خامسا: تسجيل المعاهدة:

عزيزي الطالب، يعد تسجيل المعاهدات إجراء إضافي يهدف إلى تفادي النتائج السيئة التي يمكن أن تترتب عن عدم التسجيل وهو كذلك حمل الدول على إتباع خطة الدبلوماسية العلنية[14].

وقد نصت المادة (102) من ميثاق الأمم المتحدة على الآتي:

1- كل معاهدة وكل اتفاق دولي يعقده أي عنصر من أعضاء الأمم المتحدة بعد العمل بهذا الميثاق يجب أن يسجل في أمانة المنظمة وان تقوم بنشره بأسرع ما يمكن.

2- ليس لأي طرف في معاهدة أو اتفاق دولي لم يسجل وفقا للفقرة الأولى من هذه المادة أن يتمسك بتلك المعاهدة أو ذلك الاتفاق أمام أي فر ع من فروع الأمم المتحدة.

عزيزي الطالب، لقد اتجهت المادة (80) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969م ذات الاتجاه، حيث نصت على الآتي:

1- تحال المعاهدات بعد دخولها دور النفاد إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة لتسجيلها أو قيدها وفقاً لكل حالة على حدة ونشرها.
2- تعيين جهة الإيداع يخول سلطة القيام بالأعمال المنصوص عليها الفقرة السابقة"

من الملاحظ على تلك النصوص القانونية السابقة وتحديداً ميثاق الأمم المتحدة قد حدد جزاء على عدم التسجيل يتمثل في عدم التمسك بالمعاهدة أو الاتفاق أمام أي من فروع الأمم المتحدة.

سادسا: التحفظ على المعاهدات

عزيزي الطالب ، عرفت المادة (2) الفقرة (د) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969م التحفظ بأنه:

> "إعلان من جانب واحد أيا كانت صيغته أو تسميته يصدر عن الدولة عند توقيعها أو تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها إلى معاهدة، وتهدف به استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة في المعاهدة من حيث سريانها على هذه الدولة".

عزيزي الطالب، من خلال التعريف السابق نرى أن للدول المتعاقدة الحق في إبداء التحفظ على بعض أحكام المعاهدة التي لا ترغب في أن تكون ملزمة لها ، وكذا رغبة الدول في عدم التقيد بأحد الأحكام أو بعضها أو تعديله.

إن الآثار التي تنتج عن التحفظ إذا تم قبوله، تتمثل في الحد من آثار المعاهدة بالنسبة للدولة المتحفظة في مواجهة الدول الأطراف في المعاهدة ولا تسري النصوص المتحفظة على الدولة التي يتعلق بها التحفظ.

سابعا: جهة الايداع

عزيزي الطالب، بعد أن تكتمل إجراءات التصديق على المعاهدة يتم إرسال نسخة من وثائق التصديق إلى الدولة الطرف في الاتفاقية فيما إذا كانت المعاهدة ثنائية وهو ما يعني أنه قد بدأ التزام الطرف الذي قام بالتصديق ويجري تبادل التصديقات في اجتماع خاص لممثلي الأطراف المتعاقدين ويحرر به محضر يسمى محضر تبادل التصديقات. أما بالنسبة للمعاهدة المتعددة الأطراف، فيتم الاتفاق بين أطراف المعاهدة في الأحكام الختامية على تحديد الجهة التي سترسل إليها تصديقات الدول، فقد تكون اختيار الدولة التي تنعقد فيها المفاوضات كجهة إيداع، أو قد يتم اختيار أو تعيين المنظمة الدولية أو الامين العام للمنظمة كجهة إيداع.

جهة الإيداع مهمتها مادية صرفة ، أما تسجيل المعاهدة فيكون لدى الأمانة العامة.

عزيزي الطالب، تقتصر مهمة جهة الإيداع على القيام بمهام مادية صرفة منها حفظ النسخة الأصلية من المعاهدة وكذلك وثائق التفويض التي تسلم إليها واستلام وثائق التصديقات على المعاهدة وإعداد نسخ معتمدة من النص الأصلي للمعاهدة وإرسالها إلى الدول التي يحق لها أن تصبح طرفاً في المعاهدة وإبلاغها بعدد التوقيعات أو وثائق التصديقات أو الانضمام أو القبول لدخول المعاهدة حيز النفاذ، وكذلك تسجيل المعاهدة لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة.

2-1-3-2- الشروط الموضوعية لصحة المعاهدات:

عزيزي الطالب، لصحة المعاهدات الدولية يجب أن تتوافر شروط موضوعية إلى جانب الشروط الشكلية التي سبق أن تعرضنا لها ، وتتمثل الشروط الموضوعية في أهلية إبرامها وسلامة رضا أطرافها وان يكون موضوعها مشروعا، وفي حالة عدم توفر هذه الشروط الموضوعية للمعاهدة تعتبر المعاهدة باطلة أو قابلة للبطلان.

الدولة كاملة السيادة تمتلك أهلية إبرام المعاهدات الدولية

عزيزي الطالب، تعتبر المعاهدة وسيلة من وسائل التعبير عن الإرادة، وللتعبير عن هذه الإرادة يشترط أن تتوافر الأهلية، وقد اقر القانون الدولي منذ نشأته بأهلية الدول كاملة السيادة في إبرام المعاهدات باعتبار ذلك مظهرا من مظاهر السيادة تمارسه في النطاق الدولي، ويترتب على ذلك أن الدول ناقصة السيادة كقاعدة عامة لا تملك أهلية إبرام المعاهدات.

عزيزي الطالب، أما فيما يتعلق بالمنظمات الدولية فإنها تملك أهلية إبرام المعاهدات الدولية ولكن بالقدر الذي تحقق فيه أهدافها التي أنشئت من أجلها، أي أنها لا تمتلك الشخصية القانونية بالقدر الذي تمتلكه الدول كاملة السيادة.

أما حركات التحرر الوطني فإن الممارسة الدولية منذ النصف الثاني من القرن العشرين قد اعترفت بها الدول كممثلة لشعوبها وناطقة باسمها. فهناك بعض المعاهدات الدولية تجيز لحركات التحرر الوطني أن تصبح أطرافا فيها، ولكن مشاركتها تقتصر فقط على الهدف الذي قامت من أجله هذه الحركات وهو تحقيق الشعب الذي تمثله استقلاله، وبناءا على ذلك فإن حركات التحرر تمتلك الأهلية في إبرام الاتفاقات المتعلقة بالاستقلال، ومثال على ذلك اتفاقية إعلان المبادئ حول الحكم الذاتي الانتقالي في عام 1993م بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل، كما أن حركات التحرر تستطيع الإنضمام إلى بعض الاتفاقيات الجماعية مثل البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام 1977م وذلك بحسب المادة (96/ف3) من البروتوكول الأول.

ثانيا: سلامة الرضا:

عزيزي الطالب، يشترط لصحة المعاهدات من الناحية الموضوعية أن تكون إرادة أطرافها بالالتزام سلمية لا يشوبها أي عيب من عيوب الرضاء وقد حددت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969م عيوب الرضا في المواد من (46-53) التي نصت على عيوب الرضا وهي الغلط والغش (التدليس) والإكراه أو في حالة إفساد ممثل الدولة بواسطة دولة متفاوضة أخرى.

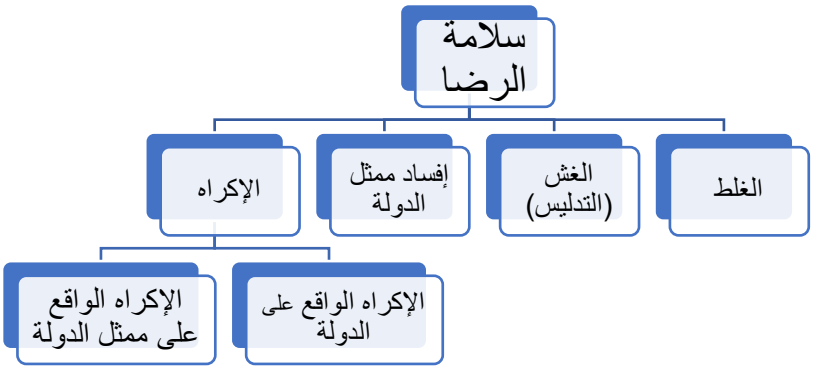

عزيزي الطالب، لقد أشارت المادة (48) من اتفاقية فيينا للمعاهدات لعام 1969م، للغلط كسبب من أسباب إبطال ارتضائها وذلك على النحو الآتي:

1. "يجوز للدولة الاستناد إلى الغلط في معاهدة كسبب لإبطال ارتضائها أو الالتزام بها، إذا تعلق الغلط بواقعة توهمت هذه الدولة وجودها عند إبرام المعاهدة وكان ذلك سبباً أساسيا في ارتضائها الالتزام بالمعاهدة.
2. لا تنطبق الفقرة (1) إذا كانت الدول المعنية قد أسهمت بسلوكها في الغلط.
3. إذا كان الغلط في صياغة نص المعاهدة فقط فلا يؤثر في صحتها وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة (79).

عزيزي الطالب، نستخلص من النص السابق أن الغلط الذي يعتبر عيبا من عيوب الرضا هو الغلط الذي يقع فيه احد أطراف المعاهدة كأن يكون الغلط منصبا على الواقع، أو أن تكون الواقعة الوارد بشأنها الغلط جوهرية في تكوين إرادة الدولة و الارتضاء بالمعاهدة، أو أن

تكون الدولة قد أسهمت بسلوكها في الغلط، ولم تتداركه بعد وقوعه، كما أشارت المادة (48) إلى الغلط في الصياغة والذي يمكن تصحيحه استناداً إلى المادة (79) من اتفاقية فيينا.

(ب): الغش (التدليس):

عزيزي الطالب، يعتبر الغش أو التدليس سبباً لإبطال الرضى، فالغش أو التدليس هو :

> تحايل غير مشروع على إيقاع المتعاقد في غلط فهو يؤدي إلى وقوع المتعاقد في غلط غير تلقائي أي لم يقع فيه المتعاقد من تلقاء نفسه وإنما بفعل الغير[15].

كما أن المادة (49) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969م قد أقرت ما يلي: "يجوز للدولة أن يدفعها السلوك التدليسي لدولة متفاوضة أخرى إلى إبرام معاهدة أن تستند إلى الغش كسبب لإبطال ارتضائها بالالتزام بالمعاهدة ".

وقد أثير الغش كعيب من عيوب الرضا في أثناء محاكمات مجرمي الحرب في نورمبرج حيث اعتبر اتفاق ميونخ العام 1936م معيباً لأن ألمانيا عند توقيعها لهذا الاتفاق، كانت قد بينت النية على عدم تطبيقه، وهذا يعني أن ألمانيا أثناء التفاوض قد سلكت مسلكا تدليسيا بهدف التوصل إلى عقده.

(ج): إفساد ممثل الدولة:

عزيزي الطالب، استحدثت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على حالة إفساد إرادة ممثل الدولة بوصفه عيبا من عيوب الإرادة، حيث نصت المادة (50) من الاتفاقية على أنه: " إذا كان تعبير الدولة عن ارتضائها الالتزام بمعاهدة قد صدر نتيجة الإفساد المباشر أو غير المباشر لممثلها بواسطة دولة متفاوضة أخرى يجوز للدولة أن تستند إلى هذا الإفساد لأبطال ارتضائها الالتزام بالمعاهد".

والمقصود هنا بالإفساد التأثير في إرادة ممثل الدولة بمختلف رسائل الاغراء المادية والمعنوية كي يتصرف وفق رغبات الطرف صاحب المصلحة في إبرام المعاهدة على نحو

معين لم تكن الدولة التي يمثلها لتقبله لو أنها كانت على علم بالأوضاع والملابسات المتصلة بالمعاهدة كافة على حقيقتها[16].

(د): الإكراه :

عزيزي الطالب، يقوم الإكراه على استخدام وسائل أو أساليب مختلفة للضغط على الشخص المتعاقد بإحداث الرهبة أو الخوف لديه من أجل دفعة إلى التعاقد. وقد تطرقت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات إلى الإكراه 4 المادتين (51-52) حيث فرقت بين الإكراه الواقع على ممثل الدولة والإكراه الواقع على الدولة نفسها.

1- الإكراه الواقع على ممثل الدولة:

عزيزي الطالب، ورد حكم الإكراه لممثل الدولة في المادة (51) من اتفاقية فيينا بأنه:

> "لا يكون لتعبير الدولة عن ارتضائها الالتزام بمعاهدة أي اثر قانوني إذا صدر نتيجة إكراه ممثلها بأفعال أو تهديدات موجهة ضده".

عزيزي الطالب، تشمل وسائل الإكراه الموجهة ضد ممثل الدولة الأفعال المادية المباشرة وغير المباشرة وكذلك وسائل الإكراه المعنوي. ومن الأمثلة التي تتعلق بالإكراه الواقع على ممثل الدولة، وما حدث في عام 1939م لرئيس جمهورية تشيكوسلوفاكيا ووزير خارجيته على يد هتلر الذي أرغمه شخصيا على إبرام معاهدة تنهي وجود تشيكوسلوفاكيا كدولة مستقلة.

2- الإكراه الواقع على الدولة :

عزيزي الطالب، تطرقت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969م في المادة (52) إلى الإكراه الواقع على الدولة حيث نصت على ما يلي:

> تعتبر المعاهدة باطلة بطلانا مطلقا إذا تم إبرامها نتيجة التهديد باستعمال القوة أو استخدامها بالمخالفة لمبادئ القانون الدولى الواردة فى ميثاق الأمم المتحدة.

وقد كان الفقه الدولي قد انقسم حول مسألة الإكراه الواقع على الدولة إلى اتجاهين.

- المذهب الأول: يرى أنه يحق للدولة طلب إبطال المعاهدة لأن الإكراه يتنافى مع مبادئ العدالة الإنسانية والقواعد القانونية.

- المذهب الثاني: فكان يرى انه لا يجوز التمسك بالإكراه لإبطال المعاهدة لأن ذلك يؤدي إلى عدم استقرار الأوضاع في المحيط الدولي ويعطي الفرصة لكل دولة تريد التنصل من التزاماتها أن تطالب بإبطالها بدعوى أنها لم تبرمها إلا مكرهة.

وقد أيدت اتفاقية فيينا للمعاهدات المذهب الأول وتضمنته المادة (52) من الاتفاقية.

2-1-4: أثر المعاهدات:

عزيزي الطالب، بعد اكتمال إجراءات إبرام المعاهدة، تصبح المعاهدة ملزمة لأطرافها، وقد يمتد أثر المعاهدات إلى غير أطرافها.

أ- اثر المعاهدات بالنسبة لأطرافها:

عزيزي الطالب، من المعروف أن المعاهدة تقيد أطرافها وتلزمهم بها وقد أكدت على ذلك المادة (26) من اتفاقية فيينا للمعاهدات حيث نصت على الآتي: "كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليها تنفيذها بحسن نية".

وبناءاً على ذلك فإن أطراف المعاهدة ملزمين باتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بتنفيذ المعاهدة كاملة ولا يجوز لأحد أن يتذرع بقانونه الداخلي كسبب لعدم الوفاء بالمعاهدة وقد أكدت على ذلك نص المادة (27) من اتفاقية فيينا حيث نصت على الآتي: "لا يجوز لطرف في معاهدة أن يتمسك بقانونه الداخلي كسبب لعدم تنفيذ المعاهدة".

ب- أثر المعاهدة بالنسبة لغير أطرافها:

عزيزي الطالب، من المعروف أن المعاهدة لا تلزم إلا أطرافها وأن آثارها لا تمتد إلا إلى أطرافها، إلا أن هناك استثناءات من هذا المبدأ حيث أكدت على ذلك المادة (34) من اتفاقية فيينا إذ نصت على الآتي: "لا تنشئ المعاهدة حقوقا آو التزامات للدولة الغير دون رضاها".

فمن الملاحظ هنا ورود بعض الاستثناءات على مبدأ نسبية الآثار للمعاهدات حيث يمكن أن يمتد اثر المعاهدة إلى غير الأطراف فيكتسبون بعض الحقوق والالتزامات، مثال على ذلك كأن تكون المعاهدة تقرر أوضاعا دائمة لمصلحة المجتمع الدولي بشكل عام، أو أن تتفق الدول الأطراف في المعاهدة على السماح لكل دولة منها بالاستفادة من أي امتياز أو معاملة تمنحها في المستقبل لدولة أو لدول غيرها أي غير أطراف المعاهدة.

5-1-2- انتهاء المعاهدات:

عزيزي الطالب، يمكن للمعاهدات أن تنتهي أو يوقف العمل بها أو الانسحاب منها لأسباب عدة وهي على النحو التالي:

1- تحقق الغرض الذي أبرمت المعاهدة من أجله.

2- انقضاء أجل المعاهدة بحلول الموعد المحدد لانتهائها في نصها حينما تبرم لمدة زمنية محدودة.

3- اتفاق الأطراف على إلغاء المعاهدة.

4- استحالة تنفيذ المعاهدة نتيجة اختفاء أو هلاك موضوعها.

5- انتهاء المعاهدة نتيجة تحقق الشرط الفاسخ.

6- إنهاء المعاهدة أو إيقاف العمل بها نتيجة الإخلال بأحكامها.

5- انتهاء المعاهدة بسبب الحرب.

2-2 العرف الدولي:

عزيزي الطالب، لقد كان العرف الدولي التقليدي يحتل مركز الصدارة في القانون الدولي، فإذا ما رجعنا إلى مراحل تطور القانون الدولي، سنجد أن القانون الدولي قد نشأ نشأة عرفية، فكانت كل أحكامه تعتمد على العرف وكان يطلق عليه حينها القانون الدولي العرفي وظل العرف إلى وقت قريب متصدرا مصادر القانون الدولي العام، إلى أن بدأت عملية تدوينه وكثر عدد المعاهدات الدولية الشارعة التي انطوى جانب كبير منها على تدوين القواعد العرفية القائمة، فبدأ العرف يتراجع إلى المركز الثاني بين مصادر القانون الدولي العام، وأفسح المجال أمام المعاهدات لتصبح هي المصدر الأول للقانون الدولي العام[17]، وقد عرفت المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية العرف الدولي بأنه:

> مجموعة من قواعد السلوك الدولي غير المكتوبة تكونت من خلال اعتياد الدول على أتباعها بوصفها قواعد ثبت لها صفة الالتزام القانوني لدى المخاطبين بأحكامها.

عزيزي الطالب، نستخلص مما سبق أن هناك شروطا يجب توافرها لقيام العرف الدولي وهي توافر ركنين أساسيين، الركن المادي، والركن المعنوي.

> العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل على تواتر الاستعمال

يعتبر العرف المصدر الثاني من مصادر القانون الدولي العام

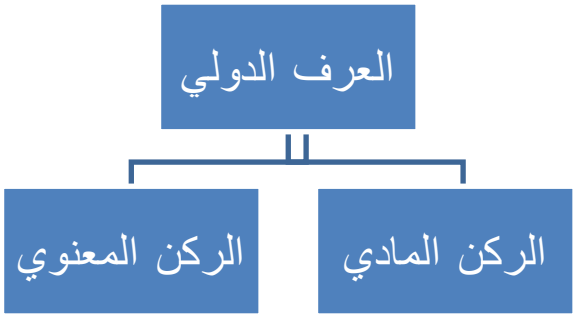

2-2-1: أركان العرف

2-2 -1-1: الركن المادي:

عزيزي الطالب، يتمثل الركن المادي للعرف الدولي في السلوك الايجابي أو السلبي الذي جرى عليه أشخاص القانون الدولي العام من الدول والمنظمات الدولية، حيث يطلق على هذا السلوك المتكرر من الدول والمنظمات الدولية اصطلاح العادة أو السابقة ولاشك أن العادات أو السوابق التي تمثل الركن المادي للعرف تظهر في صور وأشكال متنوعة ويشترط فيها أن تكون متواترة وأن تأخذ طابع العموم.

عزيزي الطالب، إذا تطرقنا إلى تواتر العادة أو السابقة سنجد أن القضاء الدولي قد أشار في أكثر من مناسبة عندما كان بصدد البحث في مدى وجود قاعدة عرفية، إلى ضرورة أن يكون السلوك الدولي متواترا موحدا ومثال ذلك ما ورد في قضية (ويمبلدن) وكذلك في قضية اللجوء السياسي.

عزيزي الطالب، أما فيما يتعلق بالمدة الزمنية المطلوب مرورها لتكوين هذه السابقة أو التصرف، فقد استقر رأي القضاء الدولي بانقضاء المدة المعقولة من الوقت الذي يمكن أن تتبلور فيه السابقة ويتحقق تواترها، كما يشترط في السابقة الثبات والاستقرار، وقد تطرقت محكمة العدل الدولية لذلك في قضية اللجوء السياسي في عام 1950م بقولها :

> إن ما طرح عليها من وقائع ينطوي على الغموض وعدم التحديد والتناقض على النحو الذي لا يسمح لها بالقول بأن هناك سلوكا متواترا موحدا، يصلح للقول بتوافر عرف دولي.

2-2-1-2 - الركن المعنوي:

عزيزي الطالب، إن الركن المادي وحده ليس كافيا لتحويل التصرف الدولي أو السابقة الدولية إلى عرف دولي، فلابد من أن يكون التصرف قد صدر مع اعتقاد أشخاص القانون الدولي وشعورهم بإلزامية التصرف باعتباره منطويا على حق أو واجب قانوني، فعنصر

الاعتقاد بضرورة أو إلزامية التصرف هو المعيار الذي يميز القاعدة العرفية عن قواعد المجاملات.

2-2-2- أساس القوة الإلزامية للعرف الدولي:

عزيزي الطالب، اختلف الفقه الدولي حول الأساس القانوني للعرف، وقد تمثلت تلك الاختلافات في وجهة النظر في المذهب الإرادي والمذهب الموضوعي، فالمذهب الإرادي يرى أن القواعد العرفية الدولية تمثل اتفاقا ضمنيا وعليه فإن قوتها الإلزامية تستمد من الاتفاق الضمني للدول، وهذا المذهب يضيق من دائرة تطبيق القاعدة العرفية الدولية، فهي لا تسري إلا في مواجهة الدول التي اشتركت في تكوينها وإنشائها.

عزيزي الطالب، وعلى العكس من المذهب الإرادي، يرى أنصار المذهب الموضوعي أن العرف الدولي يستند في أساس قوته الإلزامية إلى الاقتناع بضرورة احترام القاعدة العرفية الدولية، لأنها تعد مطلبا أساسيا لبقاء المجتمع الدولي وضمان تنسيق العلاقات بين أشخاصه، كما اعتبر أنصار هذا المذهب أن القاعدة العرفية ملزمة حتى للدول التي نشأت بعد نشوء العرف الدولي واستقراره، وقد اعتبروا أن إنشاء القاعدة العرفية مرتبط بسلوك الأشخاص التي تملك التصرف على صعيد العلاقات الدولية[20].

2-3- المبادئ العامة للقانون

عزيزي الطالب، لقد ثار جدال ونقاش بين فقهاء القانون الدولي حول قيمة هذا المصدر من مصادر القانون الدولي وحول طبيعته وقد ثار الخلاف بشكل واسع حول المكانة التي يمكن أن يحتلها هذا المصدر ضمن مصادر القانون الدولي[21].

فإذا عدنا **عزيزي الطالب** إلى نص المادة (38) الفقرة (ج) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، فسنجد أن المحكمة قد اعتبرت مبادئ القانون العامة كمصدر ثالث من المصادر التي تطبقها فيما يعرض عليها من المنازعات الدولية.

وما يمكن استخلاصه من نص المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ومن الأعمال التحضيرية لهذه المادة ومن سير القضاء الدولي ومن الرأي الراجح في الفقه الدولي بأنها تعنى قواعد القانون الداخلي أي تلك القواعد التي يمكن تطبيقها لعموميتها في العلاقات الدولية، فالقاضي الدولي هنا لا يطبق القاعدة القانونية الداخلية تطبيقاً مباشراً وإنما يستخلص منها الأفكار الرئيسية في تشريعات الدول الداخلية وتطبيقها على منازعات دولية، كما انه ليس من الضروري أن يكون المبدأ القانوني معترفا به من الدول كافة ليستطيع القاضي الدولي أن يطبقه وفقا للمادة (38) بل يكفي أن يكون نافذا في النظم القانونية الرئيسية أو الكبرى في العالم.

3- المصادر الاحتياطية:

عزيزي الطالب، تعتبر المصادر الاحتياطية، مصادر تساعد في التعرف إلى القواعد القانونية وتحديدها وتأكيد أحكامها دون أن تشكل في حد ذاتها مصدرا مباشرا لهذه القواعد، وهذه المصادر هي أحكام المحاكم والفقه ومبادئ العدل والإنصاف.

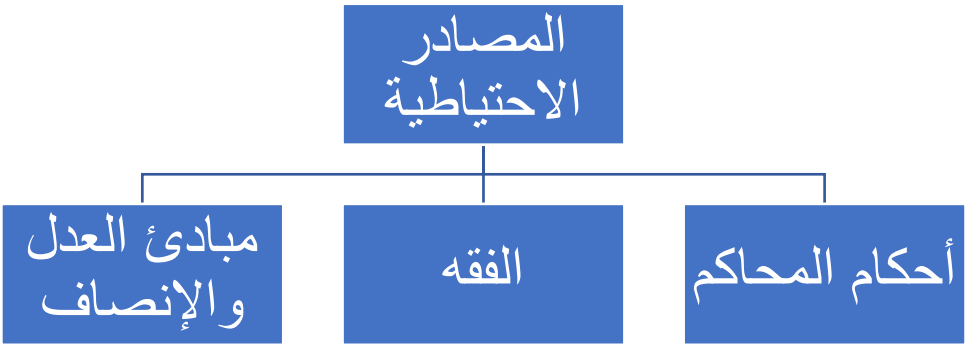

3-1- أحكام المحاكم:

عزيزي الطالب، لأحكام المحاكم أثر نسبي إذ لا تلزم غير أطراف النزاع وقد أكدت على ذلك المادة (38) فقرة (أ- د) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، حيث أشارت في معرض تعدادها لما تطبقه المحكمة إلى أن هناك وسائل ثانوية أو احتياطية تساعد على معرفة

وتحديد قواعد القانون الدولي العام مع مراعاة المادة (59) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

عزيزي الطالب، نستخلص مما سبق أن الأحكام التي تصدر عن المحاكم تعتبر مصدرا احتياطيا للقانون الدولي فيأنس إليها القضاة والخصوم ويسترشدون بها من أجل الوصول إلى القواعد القانونية التي يتم التطرق إليها في المعاهدات أو العرف أو المبادئ العامة للقانون.

عزيزي الطالب، في اعتقادك ما هي أنواع أحكام المحاكم التي يعتد بها كمصدر احتياطي للقانون الدولي العام ؟

الإجابة على ذلك ستكون على النحو الآتي :

" لا يكون للحكم قوة الالتزام إلا بالنسبة لمن صدر بينهم وفي خصوص النزاع الذي فصل فيه".

تعتبر أحكام المحاكم الصادرة من محكمة العدل الدولية في المقدمة سواء كانت صادرة للفصل في المنازعات الدولية أو صدرت في صورة آراء استشارية ويأتي في نفس المرتبة أحكام محاكم التحكيم الدولية، حيث تعد هذه الأحكام بمثابة سوابق قضائية يتعين الرجوع إليها بالنسبة للقضايا المماثلة، كما أن هذه الأحكام دور في التعرف والتحديد لقواعد القانون الدولي ولها أهمية أيضا في تطوير القانون الدولي العام وتفسيره.

3-2- الفقه:

عزيز الطالب، لفقهاء القانون الدولي العام دور فعال في الإسهام بتعريف القواعد الدولية وتحديد مضمونها ومداها وتفسير ما هو غامض من نصوص المعاهدات، والجدير بالإشارة هنا أن ما يقوم به الفقه لا يفضي إلى إنشاء قواعد دولية بل دوره يقتصر على مجرد تفسير واكتشاف القواعد الدولية والتعليق عليها، فهو ليس مصدرا منشئاً للقواعد الدولية، وما يقوم

به مجرد صياغة القواعد القانونية لا إنشائها فهو بمثابة دليل على وجوده فقط وتحديد مضمونه وتفسيره من وجهة نظره الشخصية، وهو يقوم بذلك العمل تطوعا دون تكليف من جهة رسمية دولية .

3-3 مبادئ العدالة والإنصاف:

عزيز الطالب، إن مبادئ العدالة والإنصاف باعتبارها مصدراً من مصادر القانون الدولي، يمكن اعتبارها بصفة عامة أنها تتجسد في مجموعة من المبادئ التي تمثل العدل المجرد المستمد من طبائع الأشياء التي تعبر عن مجموعة من القيم المثالية التي يتعين أن يسعى القانون في أي مجتمع من المجتمعات إلى تحقيقها بوصفها جزءاً من القانون الطبيعي ولذلك نجد أن الأنظمة القانونية عندما تأخذ بمبادئ العدالة والإنصاف كمصدر من مصادر قواعد أحكامها فإنها تستند في ذلك إلى هيئات قضائية خاصة، وذلك كما هو الحال في النظام الانجليزي حيث نجد أن المحاكم التي تقضي استناداً إلى مبادئ العدالة مستقلة عن محاكم القانون العادي.

عزيزي الطالب: لقد اشترطت محكمة العدل الدولية ومن قبلها محكمة العدل الدائمة موافقة أطراف النزاع في تخويل المحكمة للاستناد إلى مبادئ العدالة و الإنصاف صراحة للفصل النزاع، وهو ما أكده نص المادة (38) الفقرة الثانية من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية حيث نصت على الآتي:

> **"للمحكمة سلطة الفصل في القضية وفقا لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى ذلك."**

عزيزي الطالب: إن اللجوء إلى محكمة العدل الدولية لتطبيق مبادئ العدالة والإنصاف هو لجوء استثنائي مشروط بشرطين هما[23]:

أ- عدم وجود قاعدة قانونية يتم الالتجاء إليها لحل النزاع.

ب-اتفاق أطراف النزاع على القبول الصريح للمحكمة بالحكم وفقا لمبادئ العدالة والإنصاف.

4- الخلاصة:

عزيزي الطالب: تعرفنا من خلال هذه الوحدة على أهم مصادر القانون الدولي العام، وتطرقنا في بداية هذه الوحدة إلى معنى المصدر والذي عرفناه بأنه المنبع التي تستقي منه القواعد القانونية الدولية.

تم تطرقنا إلى نص المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية التي حددت فيها مصادر القانون الدولي العام وقد قسمنا هذه المصادر إلى مصادر أصلية ومصادر احتياطية.

المصادر الأصلية وتشمل كل من المعاهدات والعرف والمبادئ العامة للقانون، وقد وضحنا كل مصدر من تلك المصادر بالتفصيل حيث تعرفنا على المعاهدات الدولية والتي عرفت بأنها توافق مكتوب بين إرادتين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي يهدف إلى إحداث آثار قانونية وفقاً للقانون الدولي، وتم تحديد العناصر الرئيسية للمعاهدة ومن ثم أنواع المعاهدات، وحددت بالمعاهدات من الناحية الشكلية والمعاهدات من الناحية المادية، ثم عرفنا من خلال هذه الوحدة كيفية انعقاد المعاهدات الدولية وحددنا الشروط الشكلية لانعقادها وهي المفاوضات وتحرير المعاهدة والتوقيع على المعاهدة والتصديق على المعاهدة وكذا تسجيلها والتحفظ على المعاهدة وجهة الإصدار أما الشروط الموضوعية لصحة انعقاد المعاهدة فقد حددناها على النحو الآتي:

الأهلية وسلامة الرضا ثم تعرفنا من خلال هذه الوحدة على أثر المعاهدات الدولية وعلى أطرافها وأثرها على غير أطرافها وتعرفنا أيضا على كيفية انتهاء المعاهدات الدولية.

من خلال هذه الوحدة تم إعطاء شرح كامل عن العرف وأركانه المادية والمعنوية وأساس قوة العرف الإلزامية، وخلال هذه الوحدة أيضا تعرفنا على المبادئ العامة للقانون وهي المصدر الثالث من المصادر الأصلية للقانون الدولي العام.

وهذه الوحدة تعرفنا على المصادر الاحتياطية للقانون الدولي وهي أحكام المحاكم والفقه ومبادئْ العدالة والإنصاف وتطرقنا إلى أهمية كل مصدر من هذه المصادر.

5. لمحة مسبقة عن الوحدة الدراسية التالية:

عزيزي الطالب، سيكون محور دراستنا للوحدة التالية يتعلق بالشخصية القانونية الدولية، حيث ستتعرف على الدولة وعناصرها وأنواع الدولة وحياة الدول وثروات الدول وحقوق الدول وواجباتها، وسنتعرف أيضا على الكيانات الأخرى غير الدول وكذا المسؤولية الدولية وأسسها وأركانها وحدود المسؤولية الدولية وآثار المسؤولية الدولية.

7. هوامش الوحدة:

1- تنص المادة الثالثة من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1669 م على:"إن عدم سريان هذه الاتفاقية على الاتفاقات الدولية التي تعقد بين الدول وأشخاص القانون الدولي الأخرى وعلى الاتفاقات التي تعقد بين هذه الأشخاص الأخرى أو على الاتفاقات التي تتخذ شكلا مكتوبا لن يؤثر:

(أ) على القوة القانونية لتلك الاتفاقات؛

(ب) في إمكان تطبيق أي القواعد التي تضمنتها الاتفاقية الحالية.

2- مجموعة أحكام المحكمة الدائمة للعدل الدولية لعام 1933م مجموعة أ/ب رقم 53 ص:(91-92) .

3- الدكتور: محمد السعيد الدقاق، الدكتور: مصطفي سلامة حسين، مصادر القانون الدولي العام، منشأة -المعارف. الإسكندرية. 2003م. ص:(19).

4- محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي المصادر والأشخاص، منشأة المعارف الإسكندرية، 1981م، ص:(34).

5- الدكتور: جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام: القاهرة، 1996م ص: (107-106).

6- الدكتور: محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1993م، ص:(3-4).

7- الدكتور: صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام. مرجع سابق: ص:(197).

8- الدكتور: محمد سعيد الدقاق وآخرون، مرجع سابق، ص: (23).

9- الدكتور: صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق: ص:(200).

10 - الدكتور: مفيد شهاب، المفاوضات الدولية، علم وفن، مجلة التعاون: العدد (3)، لعام 1993م: ص:(88) وما بعدها.

11- شارل روسو: القانون الدولي العام، نقله إلى العربية: شكر الله خليفة، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1987م، ص:(40).

12- الدكتور: صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام: مرجع سابق. ص: (228-229).

13- شارل روسو، القانون الدولي العام. مرجع سابق. ص: (48-47) .

14- الدكتور: حامد سلطان: الدكتورة: عائشة راتب، الدكتور: صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية: القاهرة 1981م. ص: (193)

15- الدكتور: محمد السعيد الدقاق وآخرون، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص: (533).

16- الدكتور: علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام منشأة المعارف الإسكندرية، 2000م، ص:(533).

17- الدكتور: صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مر جع سابق. ص:(379).

18- الدكتور: محمد السعيد الدقاق وآخرون، القانون الدولي العام، مرجع سابق ص: (117).

19- الدكتور: صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق. ص: (388).

20- صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص: (393).

21- الدكتور: مفيد شهاب، المبادئ العامة للقانون الدولي بوصفها ندر للقانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 23 سنة 1976م، ص:(1) وما بعدها.

22- الدكتور: صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص:(429).

23- الدكتور: محمد سعيد الدقاق وآخرون. المرجع السابق، ص:(186).

الوحدة الثالثة:

الشخصية القانونية الدولية

1. مقدمة :

1.1. التمهيد :

عزيزي الطالب، الشخصية الدولية هي الاعتراف لبيئة معينة بالصلاحية لممارسة حقوق معينة وأن تكون قادرة على تحمل بعض الواجبات والتعبير عن إرادة ذاتية في ظل نظام قانوني معين ويحدد كل نظام قانوني الأشخاص القانونية التابعة له والذين تخاطبهم قواعده ويتولى تنظيم علاقاتهم وتحديد حقوقهم وواجباتهم وكذلك تحديد شروط اكتسابهم لهذه الصفة فيحدد نظام القانون الداخلي الأشخاص القانونيين المخاطبين بقواعده وأحكامه وهم الأفراد والهيئات الأخرى مثل الشركات والمؤسسات العامة التي يعترف لها بشخصية قانونية مستقلة عن شخصية الأفراد المكونين لها مما يجعلها تدخل في علاقات أو معاملات قانونية بتلك الصفة.

عزيزي الطالب، أما نظام القانوني الدولي فهو يتولى تحديد الأشخاص القانونيين المخاطبين بأحكامه وبما يفرضه من التزامات ويقرره من حقوق، ووفقاً للفقه التقليدي في القانون الدولي فإن الدولة تعتبر وحدها الشخص القانوني الذي يتمتع بالشخصية القانونية الدولية الكاملة، أما غيرها من الجماعات والهيئات التي يتولى القانون الدولي العام تنظيم علاقاتها وتحديد حقوقها وواجباتها فتتمتع بشخصية قانونية محدودة بقدر ما تستطيع الدخول في علاقات قانونية على المستوى الدولي وما تتمتع به من حقوق وما تتحمله من التزامات لتحقيق الغرض من إنشائها.

عزيزي الطالب، بعد إنشاء الأمم المتحدة 1945م أصبح من الواضح أن القانون الدولي العام لم يعد يقتصر على مخاطبة الدول وحدها فقط وإنما اعترف بوجود مستقل لهيئات دولية متنوعة واعترف بتمتعها بشخصية قانونية دولية وذلك مثل المنظمات الدولية والوكالات الدولية وكيانات أخرى لا تعدو أن تكون دول وفي حالات عديدة فرض التزامات ومنح حقوقا مباشرة للأفراد.

1-2. أهداف الوحدة:

يتوقع منك- عزيزي الطالب- بعد دراسة هذه الوحدة الآتي:

1- التعرف على الدولة وعناصرها .
2- معرفة من هي الكيانات الأخرى التي تتمتع بالشخصية القانونية من غير الدول.
3- معرفة ما المقصود بالمسؤولية الدولية.

1-3. أقسام الوحدة:

عزيزي الطالب، لقد تم تقسيم هذه الوحدة إلى ثلاثة أقسام، القسم الأول تم تخصيصه للدول، والقسم الثاني خصص للكيانات الأخرى من غير الدول ومدى تمتعها بالشخصية القانونية الدولية، أما القسم الثالث فقد خصص للمسؤولية الدولية.

1-4. قراءات مساعدة:

عزيزي الطالب: لمزيد من الاستفادة من موضوعات هذه الوحدة يمكن الرجوع إلى الآتي:

1. الدكتور: علي صادق أبو هيف،"القانون الدولي العام"، منشأة المعارف الإسكندرية، 2000م
2. الدكتور: محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الخامسة، 2004م.
3. الدكتور: أحمد أبو الوفاء، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996م.

2. الدولة:

2-1 الدولة وعناصرها:

عزيزي الطالب تعتبر الدولة هي الشخصية الأساسية للقانون الدولي والأقدم رغم تعدد المنظمات الدولية التي تملك الشخصية القانونية الدولية، فالدولة باعتبارها ظاهرة تمثل مرحلة تاريخية من مراحل حياة الإنسان فهي لا تزال تحظى باهتمام علم التاريخ والاجتماع والسياسة والقانون بوصفها شخص القانون الرئيسي في الماضي والحاضر.

وقد تم تعريف الدولة على النحو الآتي:

> الدولة هي مجموعة من الأفراد يقيمون على سبيل الاستقرار في إقليم محدد ويخضعون لسلطة حاكمة، لها السيادة على الإقليم وعلى أفراد المجتمع

عزيزي الطالب، يستخلص من التعريف أنه يشترط توافر ثلاثة عناصر أساسية للقول بوجود الدولة هي الشعب، الإقليم، الحكومة، فإذا فقد عنصر من هذه العناصر فإنه لا يمكن القول بوجود الدولة من وجهة نظر القانون الدولي.

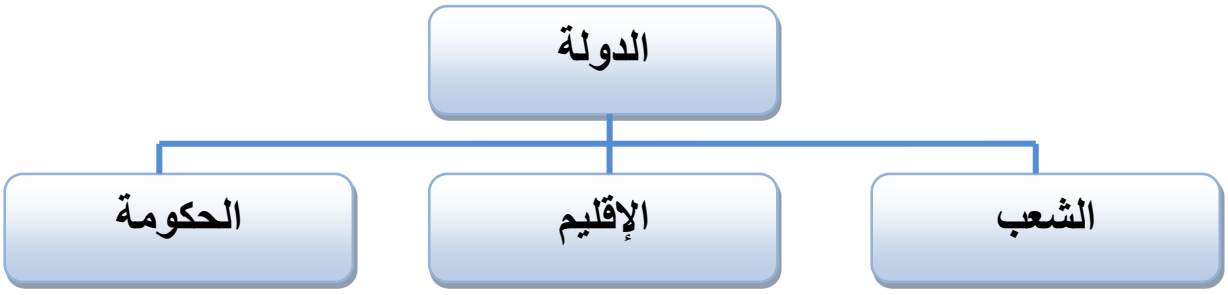

2-1-1: الشعب:

عزيزى الطالب، يعتبر الشعب عنصرا ملازما لقيام الدولة، فليس من المتصور الحديث عن دولة بدون توافر عنصر الشعب وليس من المنطق قيام دولة إقليم مهجور.

فالشعب إذاً **عزيزي الطالب** هو:

مجموعة من الأفراد من الجنسين يعيشون في إقليم الدولة ويرتبطون بها برابطة سياسية وقانونية.

2-1-1-1: شعب الدولة:

لا يشترط أن يتوافر في عنصر الشعب أن يصل عدد أفراده إلى عدد معين.

عزيزى الطالب، لا يشترط للقول بتوافر عنصر الشعب أن يصل عدد افراده إلى قدر معين فالشخصية القانونية لدولة ما تضم مئات الملايين من السكان مثل الصين لا تختلف عن الشخصية القانونية لدولة لا يتعدى عدد سكانها بضع عشرات أو مئات من الآلاف مثل البحرين وقطر أو إمارة موناكو، فالناحية العددية للشعب تختلف باختلاف الدول دون أن يؤثر ذلك على المركز القانوني للدولة وما يتصل بها من حقوق وواجبات:

الجنسية هي العلاقة القانونية التي تربط فردا معينا بدولة معينة

عزيزى الطالب، يطلق على أفراد شعب الدولة اسم رعايا الدولة، بصرف النظر عن أصلهم أو لغتهم أو دينهم أو تقاليدهم. فالرابطة التي تجمع بينهم هي انتماؤهم لدولة واحدة وخضوعهم لقوانينها. كما تتركز الرابطة في الانتماء للإقليم، وفي المقابل يتمتع هؤلاء الأفراد الذين يشكلون شعب الدولة بحماية الدولة لهم ورعايتهم سواء كانوا داخل إقليم الدولة أو خارجه، ويطلق على هذه العلاقة أو الرابطة في القانون بالجنسية، حيث تعتبر الجنسية العلاقة القانونية التي تربط فرداً معيناً بدولة معينة، وهي من المسائل المتروكة للاختصاص الوطني في كل دولة فالمشرع الداخلي هو الذي يضع النصوص المتعلقة بهذا الموضوع ويحدد الكيفية التي يراها متفقة مع مصلحة الدولة ويحدد من هم مواطنوا الدولة، وطريقة اكتساب جنسيتها وأسباب فقدها وأصول انتزاعها.

2-1-1-2: الوطنيون والأجانب[1]:

الجنسية هي المعيار الذي يمكن على أساسه التفرقة بين الوطنيين و الاجانب

عزيزى الطالب، وجود الاتصال بين شعوب الدول ظاهرة قديمة جدا في تاريخ العلاقات الدولية، ونتيجة لذلك نجد الانتقال من إقليم لأخر للإقامة لفترة طويلة أو قصيرة ومهما كان السبب الدافع إليها، يؤدي ذلك إلى وجود اعداد من رعايا الدول الأخرى ضمن الشعب القاطن في الإقليم وهؤلاء الأشخاص يطلق عليهم اصطلاح الأجانب، وتعتبر الجنسية المعيار الذي يمكن على أساسه التمييز بين الوطنيين والأجانب لأنه يترتب على هذا التمييز أهمية من حيث الحقوق التي يتمتع بها كل من الوطنيين والأجانب وكذا الالتزامات التي تفرض على كل منها.

عزيزى الطالب، يكون لمواطني الدولة وحدهم حق التمتع في إقليم دولتهم بالحقوق السياسية وحق تولي الوظائف العامة وتملك العقارات: وفي مقابل التمتع بالحقوق والامتيازات المذكورة آنفا فانه يقع على عاتقهم التزامات وواجبات. لا يعتبر الأجانب مطالبين بها. فتحديد من يمكن اعتباره من مواطني الدولة ومن يعتبر أجنبيا هو من الاختصاص الداخلي لكل دولة ولا علاقة للقانون الدولي به، ومن ناحية أخرى فإن الدولة لها الحق الكامل في إبعاد الأجانب من إقليمها في حالة إذا ما تم ارتكاب الأجنبي أفعالا مخالفة للقوانين السارية في الدولة.

عزيزى الطالب، في حالة إبعاد الأجنبي من إقليم الدولة فإنه يحرم دخوله الدولة مرة ثانية ما لم ينته السبب الذي أدى إلى إبعاده ويعتبر هذا القرار من صميم اختصاص السلطة التقديرية للدولة صاحبة الإقليم، ويفترض على الدولة وهي تمارس هذا الحق الذي يدخل في صميم سيادتها أن لا تتعسف باستعماله وبشكل خاص إذا تم الابعاد وقت السلم، كما ينبغي على الدولة وهي تباشر هذه السلطة أن تكون ضمن الحدود وبالقدر الذي يكفل صيانة أمنها وسلامتها والحفاظ على مصالح شعبها[2]، أما الوطني فلا يجوز إبعاده عن إقليم الدولة التي يحمل جنسيتها مهما أتى منه مخالفات قانونية، ولكن يمكن لدولته أن تتخذ ضده الإجراءات القانونية.

2-1-2: الإقليم:

عزيزى الطالب، يعد الإقليم العنصر الثاني من عناصر الدولة وهو ذلك الجزء من الكرة الأرضية الذي تمارس الدولة عليه سيادتها ويقطن فيه سكانها ويمنح الدولة كقاعدة عامة طابع الدوام كوحدة سياسية قانونية، وهو يتكون من الأرض اليابسة وما يعلوها من الفضاء وما يحيط بها من الماء. ولا يشترط لتوفر عنصر الإقليم أن تكون مساحته محدودة. فهناك دول شديدة الاتساع كالصين والهند والولايات المتحدة الأمريكية، وهناك دول أخرى تقوم على نطاق إقليمي محدود ولا فرق بين هذه أو تلك طالما أن لكل منها إقليما محددا تمارس عليه الدول اختصاصاتها.

عزيزي الطالب. إن الإقليم يعتبر عنصرا أساسيا لقيام الدولة؛ وذلك لأن مجموع الأفراد المكونين لعنصر الشعب لنْ يكون لهم كيان مستقل ما لم يقيموا في إقليم معين، بالإضافة إلى أنه شرط أساسي وجوهري لاكتساب الدولة الشخصية القانونية، لأن هذه الشخصية تتطلب وجود القدرة على التصرف في نطاق إقليم معين يقيم فيه الشعب بصورة دائمة وعلى ضوء ذلك فإنه لا يتمتع بوصف الدولة القبائل الرحل التي لا تستقر في إقليم بشكل دائم[3].

2-1-2-1- عناصر الإقليم:

عزيز الطالب، يتكون الإقليم من ثلاثة عناصر هي:

1- الإقليم البري:

وهو ذلك الجزء اليابس من الأرض الذي يضمه حدود الدولة وما ينطوي تحته أو ما يقوم عليه من عوامل طبيعية مثل: الجبال؛ الصحاري، البحيرات، القنوات والأنهار التي تقع بأكملها في إقليم الدولة وهي تعد جزءا من هذا الإقليم.

2- الإقليم البحري:

هو ذلك الجزء من إقليم الدولة الذي تغمره المياه وهو ينقسم إلى قسمين مياه داخلية، ويقصد بها المساحات البحرية التي تضم الموانئ والمضايق وكل المياه الموجودة قبل خط الأساس للمياه الإقليمية، وتباشر الدولة عليه سيادتها.

أما المياه الإقليمية فهي التي تباشر عليها الدولة سيادة كاملة باستثناء المرور البريء للسفن الأجنبية.

3- **الإقليم الجوي**: ويشمل طبقات الجو التي تعلو الإقليم البري والإقليم البحري للدولة.

2-2-2-1: نطاق الإقليم:

عزيزي الطالب، يتم تعيين إقليم الدولة عن طريق خطوط تسمى بالحدود، ويقصد بحدود الدولة، الخطوط التي تحدد المدى الذي تستطيع الدولة ممارسة سيادتها فيه. ولأن الإقليم يتمتع بأهمية كبيرة، فقد ازدادت أهمية خطوط الحدود وأصبح من الضروري معرفة حدود الإقليم وتعيينها، ويتم تعيين حدود الدولة عن طريق اتفاقيات دولية بين دولتين أو عدة دول متجاورة تتضمن خرائط عليها تحديد الحدود[4].

2-1-2-3- أنواع الحدود:

عزيزي الطالب، تنقسم الحدود إلى نوعين: حدود طبيعية وحدود صناعية.

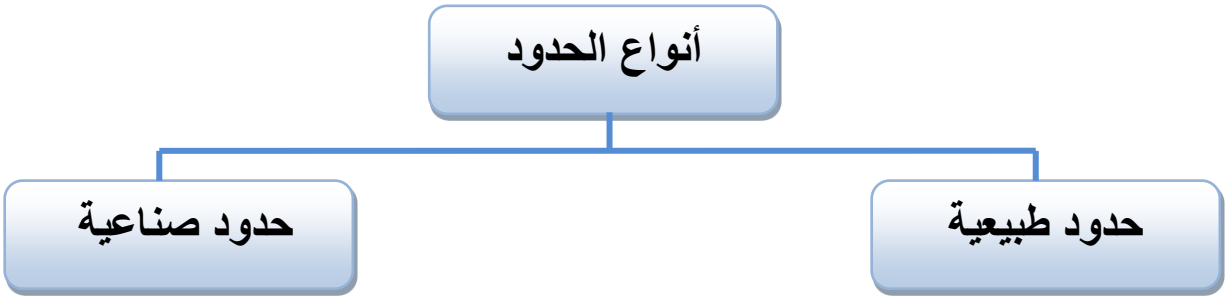

1- الحدود الطبيعية:

عزيزي الطالب، الحدود الطبيعية هي الفاصل الطبيعي بين إقليمي دولتين وهي حدود موجودة طبيعياً كسلسلة جبال أو نهر أو بحيرة، وأهم ما يميز الحدود الطبيعية هي أنها تحسم عادةً منازعات تعلق بتعيين الحدود. و حالة عدم وجود اتفاق يوضح خط الحدود بين إقليمي دولتين فانه يتم الاحتكام إلى قواعد العرف الدولي التي استقر التعامل بها، حيث يتم تحديد الخطوط التي تفصل بين إقليمين متجاورين بينهما فاصل طبيعي من خلال القواعد التالية[5]:

أ- إذا كان الفاصل عبارة عن سلسلة جبال فإن خط الحدود بين الدولتين هو الخط الممتد بين أعلى قمم هذه الجبال.

ب- إذا كان الفاصل نهرا يجري بين دولتين فيتم التفرقة بين حالتين:

1- إذا كان النهر صالحا للملاحة كان خط الحدود منتصف التيار، وهو الخط الممتد وسط أعمق جزء من النهر والهدف من ذلك الاستفادة من النهر كطريق مواصلات بين الدول.

2- إذا لم يكن النهر صالحاً للملاحة، اعتبر منتصف مجرى النهر حداً فاصلاً بين الدولتين.

ج- إذا وجدت بحيرة بين الإقليمين فيتم استخدام رسم الحدود عن طريق الخطوط المتساوية بين الدولتين.

عزيزي الطالب، يمكن للدول الاتفاق على ما يخالف القواعد العرفية الأنفة الذكر فيمكنهم الاتفاق على أن يدخل مجرى النهر بكامله في إقليم دولة من الدول، أو قد يتم الاتفاق على مراعاة عمق البحيرة.

1 -الحدود الصناعية:

عزيزي الطالب، الحدود الصناعية هي طريقة تلجأ إليها الدول التي لا يوجد لها حد فاصل طبيعي يفصل أقاليمها المتجاورة. كما يمكن للدول أن تلجأ للحدود الصناعية في حالة وجود الرغبة لدى الدول المتجاورة في تعديل الحد الفاصل بينهما، فيتم تثبيت الحدود الصناعية في معاهدة أو اتفاق خاص بعد رسمها على الخرائط: وتوضح الحدود الصناعية بعلامات خارجية واضحة، كالأعمدة أو الأبراج أو أسلاك شائكة، كما أنه يمكن أن تكون الحدود الصناعية غير مرئية حيث يتم تحديدها عن طريق خطوط وهمية كخط الطول وخط العرض.

2-1-2-3- الحكومة:

عزيزي الطالب، تتجسد الحكومة بالسلطات العامة المنظمة القادرة على القيام بوظائف الدولة في الداخل والخارج، فالدولة شخص اعتباري لا بد من وجود من يمثله ويعبر عن إرادته، ولكي تمارس الدولة صلاحياتها فلا بد من توافر مجموعة عناصر معبره عن إرادة الدولة وهي الأجهزة التشريعية والتنفيذية والقضائية.

عزيزي الطالب، فيما يتعلق بالحكومة على المستوى الدولي فإنه يؤخذ المعنى الواسع فهي لا تنحصر في السلطة التنفيذية فحسب وإنما في مجموعة السلطات العمومية أيضا التي تؤلف تنظيما حكوميا يتولى الإشراف على الشعب والإقليم وإدارة المرافق العامة اللازمة لحفظ كيانها وتحقيق استقرارها ونموها بما تملكه من سلطات تشريعية وتنفيذية وقضائية، وهذا الأمر يتطلب أن تتوفر شروط في الحكومة وهي: السيادة القانونية والسلطة الفعلية، السيادة والاستقلال[6].

1- السيادة القانونية والسلطة الفعلية:

يقصد بهذا الشرط **عزيزي الطالب**: وجود سلطة قادرة على إقامة نظام قانوني نافذ في نطاق إقليم الدولة بكامله وقادرة على أن تفي بالالتزامات التي يفوضها القانون الدولي عليها.

2- السيادة والاستقلال:

بقصد بهذا الشرط **عزيزي الطالب**، أن لا تخضع الدولة لسلطة أي دولة أخرى في مباشرة تصرفاتها الدولية فهي تملك تقدير علاقاتها التعاهدية الخارجية فتبرم بعض المعاهدات الدولية أو تمتنع عن ذلك وفقا لتقديرها الخاص وهي التي تقدر إنشاء وتبادل العلاقات الدبلوماسية مع غيرها من الدول، فالدولة عندما تقوم بهذه التصرفات فهي تنطلق من أنها دولة مستقلة وذات سيادة.

2-2: أنواع الدول:

عزيزي الطالب، يضع الفقه الدولي عدة تقسيمات تبين أنواع الدول وأهم هذه التقسيمات ذلك التقسيم الذي يفرق بين الدول البسيطة والدول المركبة، والتقسيم الذي يفرق بين الدول كاملة السيادة والدول ناقصة السيادة

1-2-2 : الدول البسيطة والدول المركزية:

2-2-1-1: الدولة البسيطة:

عزيزي الطالب، يعتبر هذا الشكل من الدول هو القالب في معظم دول العالم، ويقصد بالدولة البسيطة بأنها:

تلك الدولة التي تنفرد فيها سلطة واحدة بالسيطرة على مقاليدها الداخلية والخارجية، فلا توزع السلطات العامة فيها بين سلطة مركزية وبعض السلطات الأخرى.

من أمثلة الدول البسيطة الأردن وسوريا والعراق ولبنان وتونس ومصر والمغرب، وكذا أغلب الدول الأوربية مثل فرنسا وأسبانيا، والدول الإفريقية مثل أثيوبيا وأوغندا .

عزيزي الطالب، يمكن للدولة أن تكون بسيطة حتى لو كانت لها مستعمرات تديرها في الخارج طالما أن هناك حكومة واحدة تنفرد بإدارة شؤون الدولة في الداخل وفي المستعمرات.

2-2-1-2: الدولة المركبة

عزيزي الطالب، يقصد بها الاتحادات الدولية التي تتكون من أكثر من دولة واحدة وهى تشمل الاتحاد الشخصي، الاتحاد التعاهدي (الكونفدرالي) والاتحاد المركزي (الفيدرالي)[7].

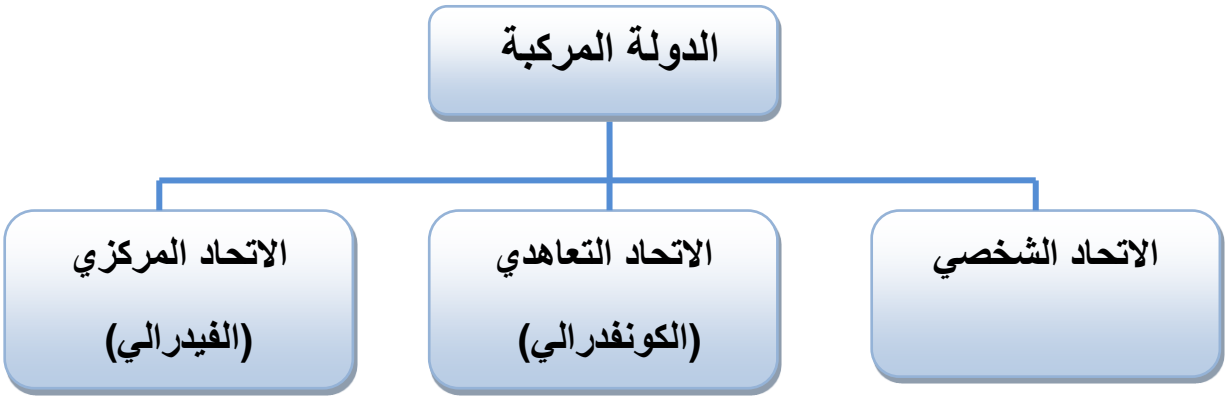

أولا: الاتحاد الشخصي :

الاتفاقات بين دولتي الاتحاد الشخصي تعتبر معاهدات دولية والحرب بينهما تعتبر حربا دولية وليست حربا أهلية.

عزيزي الطالب، يتحقق الاتحاد الشخصي بتولي شخص واحد رئاسة دولتين في وقت واحد مع احتفاظ كل دولة منها بشخصيتها القانونية واستقلالها، وقد قامت على مر التاريخ بعض حالات للاتحاد الشخصي حيث يؤول العرش دولتين لملك واحد، وهناك حالات تتفق فيه أكثر من دولة على هذا الاتحاد.

عزيزي الطالب، يعتبر الاتحاد الشخصي أضعف أنواع الاتحادات إذ أنه يكون فقط إتحاد في شخص رئيس الدولة، وتظل كل دولة فيه مستقلة تماما عن الدولة الأخرى، ويترتب على ذلك أن الاتفاقات التي تبرم بين كل منها تعد معاهدات دولية، وإذا نشبت حرب بين الدولتين لا تعتبر تلك الحرب حرباً أهلية وإنما تعتبر حربا دولية.

ثانيا: الاتحاد التعاهدي (الكونفدرالي):

إذا نشبت حرب بين دول الاتحاد الكونفدرالي تكون هذه الحرب دولية.

عزيزي الطالب، يتكون الاتحاد التعاهدي من دولتين أو أكثر بموجب معاهدة دولية تفضي بإنشاء هيئة مشتركة بين الدول المتحدة تتكون من ممثلين عن هذه الدول وتقوم بتنسيق السياسات بينها في المجالات التي حددها تلك المعاهدة ولا تعد هذه الهيئة المشتركة شخصا دوليا ولا تملك في الأصل سوى بعض الاختصاصات الاستشارية وبالتالي فلا يترتب في إنشائها أي مساس بسيادة واستقلال الدول أعضاء الاتحاد التعاهدي.

عزيزي الطالب، يهدف هذا النوع من الاتحاد إلى تنسيق بين أعضائه ولا يؤثر بالتالي على الشخصية القانونية لأعضائه فتظل كل دولة فيه مستقلة تماما كشخص القانون الدولي ويكون لكل منها رئيس يمثلها، ويتبادل أعضاؤه التمثيل الدبلوماسي كدولة مستقلة وتكون

الاتفاقات بينهم معاهدات دولية بالمعنى الدقيق طبقا للقواعد الخاصة بالمعاهدات وإذا نشبت حرب تكون حربا دولية.

ثالثا: الاتحاد المركزي (الفيدرالي):

إذا نشبت حرب بين دول الاتحاد الفيدرالي تكون ليست حرب دولية بل حربا أهلية.

عزيزي الطالب، يتكون الاتحاد المركزي من دوليتين أو أكثر تخضع بمقتضى دستور الاتحاد لحكومة مركزية واحدة تتولى الشؤون الخارجية وشؤون الدفاع وكذلك بعض الشؤون الداخلية دون الدول الداخلة في الاتحاد، وتكون لهذا النوع من الاتحاد حكومة تباشر السيادة على أقاليم الدول الأعضاء بالمعنى الدقيق ويقوم برئاسة الدولة الفيدرالية رئيس واحد يمثلها، وتكون الشخصية القانونية للدولة الفيدرالية مستقلة عن الدول الداخلة فيها وعلى أساس ذلك يطلق على هذا النوع من الاتحاد أيضا بالدولة الاتحادية.

عزيزي الطالب، إن نشؤ الدولة الاتحادية يؤدي إلى إنشاء شخص قانوني جديد هو الدولة الاتحادية، وتنتهي بذلك الشخصية القانونية للدولة الداخلة في الاتحاد و بناءا على ذلك تنفرد الحكومة المركزية بالحق في إبرام المعاهدات وتبادل التمثيل الدبلوماسي، ويتمتع مواطنوا الدولة الاتحادية بجنسية واحدة، وإذا نشبت حرب بين دولتين من دول الاتحاد فإنها لا تكون حرباً دولية بل حربا أهلية بين رعايا دولة واحدة. ومن أمثلة الدول الفيدرالية، الولايات المتحدة الأمريكية والإمارات العربية المتحدة.

2-2-2- الدول كاملة السيادة والدول ناقصة السيادة:

2-2-2-1- الدول كاملة السيادة:

الدول كاملة السيادة هي التي تباشر كافة مظاهر السيادة داخل إقليمها وفي علاقاتها الدولية.

عزيزي الطالب، تعتبر الدول كاملة السيادة هي من تستطيع أن تباشر كافة مظاهر السيادة داخل إقليمها وفي علاقاتها الدولية دون أن تخضع لهيمنة أي دولة على شؤونها[8]، وتعد الدول كاملة السيادة هي القاعدة التي يجب أن تكون عليها الدولة وفقا للمبادئ الأساسية لنظرية الدولة.

2-2-2-2- الدول ناقصة السيادة:

عزيزي الطالب، لا تملك الدولة ناقصة السيادة كل الاختصاصات الأصلية للدولة نتيجة خضوعها لسيطرة دول أخرى تتولى نيابة عنها مباشرة كل أو بعض سلطاتها الخارجية أو الداخلية، وتعرف الدولة ناقصة السيادة بأنها:

التي ليس لها كامل الحرية في ممارسة سيادتها لارتباطها بدولة أخرى أو خضوعها لها[9].

ويتميز القانون الدولي بين ثلاثة أنواع من الدول ناقصة السيادة وهي الدول التابعة والدول المحمية والدول الخاضعة لنظام الوصايا.

الدول التابعة هي الدولة التي تربطها بالدولة المتبوعة روابط خضوع وولاء تنقص أو تحد من سيادتها.

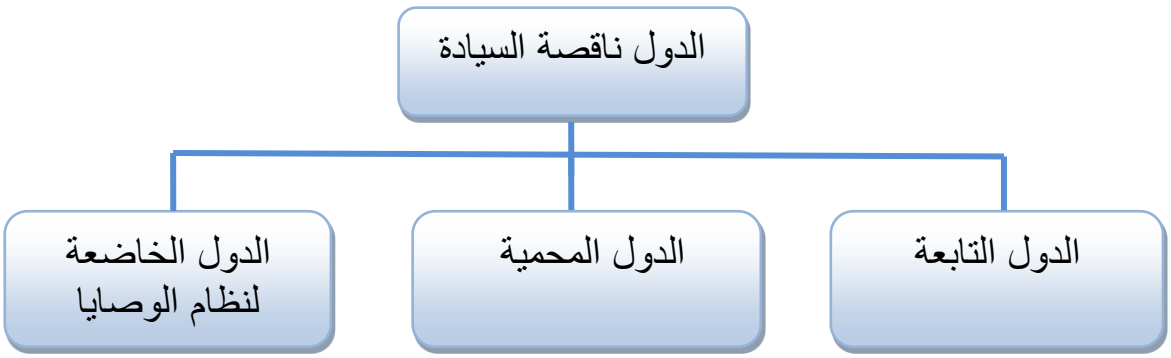

أولا: الدول التابعة

عزيزي الطالب، تعتبر الدولة التابعة هي الدولة التي تربطها بالدولة المتبوعة روابط خضوع وولاء تنقص أو تحد من سيادتها، ولحالة التبعية المعروفة منذ القدم أنواع ودرجات ولكنها كلها تقريبا تفترض حرمان الدولة التابعة من ممارسة سيادتها الخارجية واحتفاظها بكل سيادتها الداخلية أو ببعضها وهذا الوضع يعني فقدان الدولة التابعة لشخصيتها الدولية وخضوعها التام للدولة المتبوعة التي تمثلها في الخارج وتصريف شؤونها. وقد تسمح الدولة المتبوعة للدولة التابعة بمباشرة بعض الاختصاصات الخارجية مثل إبرام الاتفاقيات التجارية بالنيابة عن الدولة المتبوعة.

عزيزي الطالب، تعتبر علاقة التبعية كما أثبتت الأحداث التاريخية علاقة طارئة غير طبيعية تنتهي غالبا إما باندماج الدولة التابعة في الدولة المتبوعة مثل اندماج كوريا مع اليابان عام 1910م، أو انفصال الدولة التابعة واستقلالها الكلي عن الدولة المتبوعة، مثلما حدث لصربيا ورومانيا، وهي دولة كانت تابعة للإمبراطورية العثمانية، واخر مثل للتبعية هو وضع مصر في تبعية الدولة العثمانية من العام 1840 م وحتى العام 1914 م، ومنذ ذلك التاريخ انتهى بما كان يسمى التبعية الدولية.

ثانيا: الدولة المحمية[10]:

عزيزي الطالب، إن الأصل أن تنشأ علاقة الحماية بالاتفاق بين الدولتين الحامية والمحمية وقد عرفت الدولة المحمية بأنها:

> هي تلك التي تضع نفسها بمحض إرادتها أو رغم إرادتها تحت حماية دولة أخرى أقوى منها.

عزيزي الطالب، لقد شهد التاريخ حالات من الحماية، وهي الحماية الاختيارية والحماية الاستعمارية.

أ- الحماية الاختيارية:

عزيزي الطالب، هذه الحماية تنشأ نتيجة معاهدة بين دولة ضعيفة ودولة أقوى منها تتعهد فيها الأولى بوضع نفسها تحت حماية الثانية لتتولى الدفاع عنها ورعاية مصالحها وتمثيلها في الخارج، ومن الأمثلة على هذا النوع من الحماية: إمارة موناكو التي كانت خاضعة للحماية الفرنسية، وجمهورية سان مارينو التي كانت خاضعة للحماية الايطالية: ومع ذلك فلا يؤدي الحماية الاختيارية إلى زوال الشخصية القانونية الدولية للدولة المحمية، حيث يترتب على احتفاظ الدولة المحمية بشخصيتها القانونية بإمكان أن يكون هناك تمثيل دبلوماسي بين دولتين كما أن الحرب التي قد تنشب بينهما تعتبر حربا دولية وليست حربا أهلية.

ب- الحماية الاستعمارية:

عزيزي الطالب، هذه الحماية تفرض على الدولة المحمية بالقوة دون أن يكون بينهما اتفاق، وقد لجأت بعض الدول الاستعمارية إلى هذا الأسلوب بدلا من إعلان ضم الدولة المحمية وذلك لتفادي ردود الفعل الدولية وكذلك رد الفعل الداخلي في إقليم الدولة المحمية، فالحماية المفروضة تترتب آثارها على الدول التي قبلتها صراحة أو ضمناً، ومن أمثلة الحماية المفروضة إعلان بريطانيا حمايتها لمصر في عام 1914م ولم تستكمل سيادة مصر إلا بعد معاهدة العام 1914م المتعلقة بجلاء الجيوش البريطانية.

2-2-3- دول الحياد الدائم:

عزيزي الطالب، يقصد بالحياد الدائم هو أن تلتزم الدولة بشكل دائم استنادا إلى معاهدة دولية تبرمها بأن تتقيد ببعض اختصاصاتها الخارجية كالقيام بالحرب أو عقد بعض أنواع من المعاهدات وذلك مقابل ضمان سلامتها بالدول الأخرى، ويتميز الحياد الدائم بثلاث خصائص هي:

1. أنه دائم خلافاً للحياد المؤقت الذي ينتهي بانتهاء حالة الحرب.
2. أنه يطبق على الدول لا على الأقاليم أو جزء من دولة معينة.

3. أنه ينشأ عن معاهدة تعقد بين دولتين أو أكثر.

عزيزي الطالب، هناك التزامات تقع على عاتق الدولة التي توضع في حالة حياد كالامتناع عن الاشتراك في أي حرب ما عدا ممارستها لحقها في الدفاع المشروع واتخاذ الاستعدادات العسكرية اللازمة لذلك[11]. كما لا يحق لها السماح لإحدى الدول المتحاربة باستخدام أراضيها أو إنشاء قواعد عسكرية عليها أو السماح لها بالتدخل في شؤونها الداخلية، ولا يحق لها عقد معاهدات أو اتفاقات عسكرية كمعاهدات التحالف ومعاهدات الضمان والمساعدات المتبادلة، وذلك لأن مثل هذه المعاهدات يمكن أن تؤدي إلى دخولها في حرب تتعارض مع حيادها.

عزيزي الطالب، أما فيما يتعلق بعضوية دول الحياد الدائم في المنظمات الدولية، نجد أن بعضها يبتعد من العضوية في الهيئات السياسية للأمم المتحدة ويكتفي بعضوية الهيئات والوكالات الفنية كسويسرا، وهناك دول من دول الحياد الدائم تتمتع بعضوية كاملة في الأمم المتحدة مثل النمسا.

عزيزي الطالب، تلتزم الدول الأخرى إزاء الدولة التي في حالة حياد دائم بالامتناع عن كل ما يهدد أو يخل بهذا الحياد، بالإضافة إلى ذلك يجب على الدول التي ضمنت الحياد أن تلتزم بالدفاع عنه في حالة انتهاكه وفي وقتنا الحاضر هذا الضمان تم الالتزام به لمواجهة سويسرا، والفاتيكان والنمسا ولاوس.

3-2: حياة الدول

عزيزي الطالب، إن الاعتراف بالدولة هو الخطوة الأولى والأساسية التي تمهد الطريق أمام الدولة للظهور في المجتمع الدولي بوصفها الشخص القانوني القادر على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات.

2-3-1: الاعتراف

يقصد بالاعتراف بأنه عمل قانوني يصدر عن الدولة تسلم بموجبه بنشوء واقع دولي جديد كالاعتراف بدولة أو حكومة وينطوي على ذلك استعداد الدولة للدخول في روابط وعلاقات قانونية على هذا الأساس

عزيزي الطالب، يقصد بالاعتراف في العلاقات الدولية بأنه عمل قانوني يصدّر عن الدولة تسلم بموجبه بنشوء واقع دولي جديد كالاعتراف بدولة أو حكومة وينطوي على ذلك استعداد الدولة للدخول في روابط وعلاقات قانونية على هذا الأساس، فإن الاعتراف على هذا النحو يتمثل في الاجراء الذي تعبر به ومن خلاله دولة قائمة عن موافقتها على الدخول في علاقات دولية مع وحدة جديدة، فالاعتراف ضروري جدا في العلاقات الدولية وفي القانون الدولي وذلك باعتباره عملا قانونيا يؤدي دورا حيويا في حياة الدولة على الصعيدين القانوني والسياسي على حد سواء ولأن الدولة تعتبر هي الأساس في موضوع الاعتراف عموما فإننا سنتناول الاعتراف بالدولة والحكومة أولا ثم الأنواع الأخرى من الاعتراف ومن أهمها الاعتراف بالثوار المحاربين والاعتراف بحركات التحرير الوطني.

نظرية الاعتراف المنشئ تعتبر أن اجتماع العناصر الأساسية المكونة للدولة لا تكفي وحدها لاكتسابها الشخصية القانونية الدولية

2-3-1-1- الاعتراف بالدولة:

عزيز الطالب، إن الاعتراف بالدولة هو التسليم من جانب الدول القائمة بوجود هذه الدولة وقبولها كعضو في الجماعة الدولية، فالاعتراف هو إجراء مستقل عن نشأة الدولة، فالدولة تنشأ باستكمال العناصر اللازمة لتكوينها وإذا ما ثبتت السيادة لها على إقليمها ورعاياها إلا أنها لا تستطيع ممارسة السيادة في الخارج ومباشرة حقوقها في مواجهة الدول الأخرى إلا إذا اعترفت هذه الدول بوجودها، ولذلك فإن الاعتراف هو الذي يقرر مشاركة الدولة الجديدة في العلاقات الدولية مع الدولة المعترفة بها.

2-1-3-2 : طبيعة الاعتراف:

تعتبر نظرية الاعتراف المقرر أو الكاشف الدولة شخصا من أشخاص القانون الدولي متى توافرت عناصرها، والاعتراف ما هو إلا تمكين الدولة من الدخول في علاقات مع الدول الأخرى.

عزيزي الطالب، تعد طبيعة الاعتراف من أكثر الموضوعات التي اختلف عليها فقه القانون الدولي، فهناك نظريتان، النظرية الأولى تقول إن الاعتراف عمل منشئ بينما النظرية الثانية ترى أن الاعتراف بالدولة لا يعدو أن يكون كاشفا أو مقررا لحقيقة وجود الدولة الجديدة التي توافرت في الواقع عناصر قيامها.

أولا: نظرية الاعتراف المنشئ:

عزيزي الطالب، تقوم هذه النظرية على أساس أن اجتماع العناصر الأساسية المكونة للدولة لا تكفي وحدها لاكتسابها الشخصية القانونية الدولية فالدول توجد كواقعة مادية عند توافر الإقليم والشعب والسلطة المستقلة في تصريف شؤونها الداخلية والخارجية بيد أنها لا تصبح شخصاً دوليا ولا تنضم إلى الجماعة الدولية إلا إذا أراد لها ذلك أعضاء الجماعة الدولية باعتبار أنهم هم الذين ينشئون القواعد القانونية ويحددون نطاق تطبيقها ويعينون الأشخاص المخاطبين بأحكامها.

عزيزي الطالب، يؤخذ على هذه النظرية أنها غير واقعية فالدولة تمارس العديد من اختصاصاتها حتى قبل الاعتراف بها، كما أن هذه النظرية تتعارض مع الاعتبارات الاجتماعية والتاريخية المتعلقة بتكوين الدولة، فنشأة الدولة حدث تاريخي تمليه عليها ظروف اجتماعية وسياسية وتاريخية معينة ولا يمكن جعل وجودها أو عدمه متوقفا على تقدير إرادات الدول لأنه مستقل عنها.

ثانيا: نظرية الاعتراف المقرر أو الكاشف:

عزيزي الطالب، ترى هذه النظرية أن الدولة تعتبر شخصاً من أشخاص القانون الدولي متى توافرت لها عناصرها والاعتراف يقتصر أثره على تمكين الدولة من الدخول في علاقات

مع الدول الأخرى، ويؤكد أنصار هذه النظرية على أن عدم اعتراف الدول بالدول الجديدة لا يؤثر في واقع وجودها وبالتالي فانه لا يمكن أن يحول بينهما وبين مباشرة الحقوق التي تخولها لها الشخصية القانونية الدولية أو الدخول في علاقات مع الدول التي تقبل التعامل معها.

عزيزي الطالب، على ضوء هذه النظرية فَإن الاعتراف ما هو إلا إقرارا لأمر واقع[12]، فهو تصرف انفرادي تسلم بمقتضاه الدولة القائمة بوجود دولة جديدة، وهذا يعتبر إجراءا مستقلاً عن نشأة الدولة، ويترتب على الاعتراف قيام علاقة بين الدولة المعترفة والدولة المعترف بها، وقد تبنى غالبية الفقه الدولي، وكذا مجمع القانون الدولي هذه النظرية لأن هذه النظرية تعتبر أكثر واقعية.

2-3-1-3- صور الاعتراف:

عزيزي الطالب، إن الاعتراف بالدولة غالبا ما يصدر بشكل صريح وقد يصدر أيضًا بشكل ضمني، ويشير بعض الفقهاء إلى التفرقة بين الاعتراف بالواقع والاعتراف القانوني، بالإضافة إلى ذلك توجد أنواع من الاعتراف بخلاف الاعتراف بالدولة.

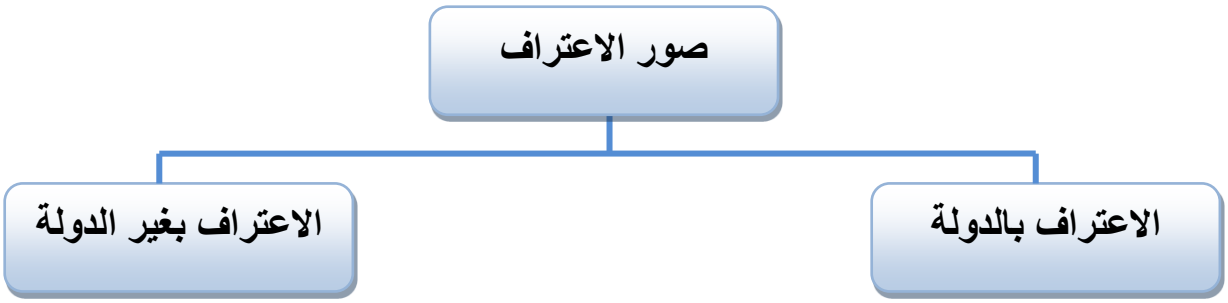

أولا: الاعتراف بالدولة:

أ- الاعتراف الصريح والاعتراف الضمني:

عزيزي الطالب، يكون الاعتراف صريحا إذا صدر في صورة وثيقة رسمية تتضمن ذلك الاعتراف علناً. كما قد يصدر الاعتراف الصريح من جانب الدولة المعترفة بوسائل متعددة كأن يكون ذلك بموجب معاهدة بين الدولة المعترفة والدولة المعترف بها أو بواسطة بيان يصدر من الدولة المعترفة.

وأما الاعتراف الضمني فإن دلالاته غير واضحة وغير صريحة بشكل مباشر إنما يتم استخلاصها من خلال تصرفات الدولة كالقيام بالتبادل الدبلوماسي أو قبول بعثة دبلوماسية في بلادها أو قنصلية أو قد يكون من خلال انعقاد معاهدة ثنائية مع الدول الجديدة.

ب- الاعتراف بالواقع والاعتراف القانوني:

عزيزي الطالب، يقصد بالاعتراف بالواقع، هو قيام دولة بالاعتراف بدولة جديدة اعترافا بالأمر الواقع، فالاعتراف في هذه الحالة لا يعد اعترافاً كاملاً ولذلك يسمى هذا النوع من الاعتراف بالمؤقت وبمقتضى هذا الاعتراف المؤقت تستطيع الدولة الجديدة إبرام اتفاقات دولية مؤقتة وتبادل التمثيل الدبلوماسي والقنصلي بصورة استثنائية مع الدول التي اعترفت بها.

عزيزي الطالب، إن الاعتراف القانوني، هو اعتراف نهائي وحاسم يستند إلى استقرار الشخصية الدولية الكاملة المعترف بها، فهو اعتراف يصدر مباشرة أو بعد صدور الاعتراف الواقعي.

ج- الاعتراف بالحكومة:

عزيزي الطالب، من المعروف أن الحكومة عنصر من عناصر الدولة، وبالتالي فالاعتراف بالحكومة مختلف عن الاعتراف بالدولة، فلا يؤثر الاعتراف بالحكومة الجديدة في عدمه على الشخصية القانونية الدولية للدولة ولا على عضويتها في المجتمع الدولي، فقد تتبدل الحكومات داخل الدولة بطريقة دستورية أو بطريقة غير دستورية، فهذه أمور تدخل في صميم الشؤون الداخلية للدولة ولا علاقة للقانون الدولي بها ويعود السبب في ذلك أن تغيير الحكومة والحاكمين أو نظام الحكم لا يؤثر في استمرار وجود الدولة.

عزيزي الطالب، لكي تحصل الحكومة الجديدة على الاعتراف يتوجب عليها أن تثبت إمكانيتها وقدرتها على إدارة شؤون الدولة وأن تكون ملتزمة بقواعد القانون الدولي، كما أن الاعتراف بالحكومة يعطيها الحق في تمثيل الدولة في المؤتمرات الدولية والمنظمات الدولية

وفي عقد المعاهدات الدولية بكافة أنواعها وكذا حق البعثات الدبلوماسية وأيضا تحمل المسؤولية الدولية.

ثانيا: صور الاعتراف بغير الدولة:

يقصد بالثورة العصيان المسلح الذي لا يصل إلى حد الحرب الأهلية ويتجاوز أعمال العنف المتفرقة.

عزيزي الطالب، هناك أنواع أخرى لصور الاعتراف إلى جانب الاعتراف بالدولة وهو الاعتراف بغير الدولة، وهي الاعتراف بالثوار المحاربين والاعتراف بحركات التحرر الوطني.

أ- الاعتراف بالثوار المحاربين:

الاعتراف بالثوار يجوز أن يكون من الدولة التي يحدث فيها العصيان أو من دولة أجنبية.

عزيزي الطالب، يقصد بالثورة العصيان المسلح الذي لا يصل إلى حد الحرب الأهلية وإنما يمكن أن يكون الغرض منه الانفصال بجزء من إقليم الدولة أو بهدف قلب نظام الحكم فيها، فهذا العصيات يأخذ شكل النضال المسلح الذي يتجاوز أعمال العنف المتفرقة، ويجوز الاعتراف بالثورة إذا كانت تحت قيادة مسؤولة تسعى إلى تحقيق غرض سياسي ويقوم بهذه الثورة ثوار يرتدون علامات خاصة تميزهم، وفي هذه الحالة يهدف الاعتراف إلى إلزام الثوار باحترام حقوق ورعايا الدولة المعترفة، واستنادا إلى اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، المتعلقة بحماية أسرى الحرب، فإن الثوار يعاملوا معاملة أسرى الحرب في حالة القبض عليهم، ويجوز أن يصدر الاعتراف بالثورة من حكومة الدولة التي يحدث فيها العصيان وذلك حتى لا تتحمل الدولة المسؤولية عن الأعمال الضارة التي قد تقع من الثوار وتمس أرواح أو ممتلكات رعايا الدول الأجنبية، بحيث تقع المسؤولية على عاتق الثوار المعترف لهم بهذه الصفة دون دولة الأصل.

عزيزي الطالب، في حالة تمكن الثوار من السيطرة على إقليم معين من الدولة وعجزت حكومة الدولة عن قمع الثورة، فيجوز في هذه الحالة أن تعترف الدول الأخرى بقيام حالة

حرب بين الثوار وبين دولتهم ويهدف الاعتراف هنا إلى إلزام الثوار باحترام القواعد التي يقررها القانون الدولي الخاصة بحقوق الدول المحايدة ورعاياها أثناء العمليات العسكرية.

ب- الاعتراف بحركات التحرر الوطني:

تتمتع حركات التحرر الوطني المعترف بها بحق تمثيل شعوبها في المنظمات والمؤتمرات الدولية.

عزيزي الطالب، يعترف القانون الدولي لحركات التحرر الوطني التي تعمل على استقلال بلدانها بحقوق لم تكن معروفة من قبل ومنها حق الشعوب في تقرير مصيرها، ويترتب على هذا الاعتراف، تمتع حركات التحرر الوطني بالحق في النيابة عن شعوبها في تلقي الدعم الاقتصادي والسياسي بل والعسكري في بعض الأوقات وكذا تمتع تلك الحركات بالحق في تمثيل شعوبها في المنظمات والمؤتمرات الدولية، من أمثلة ذلك حصول منظمة التحرير الفلسطينية، على مركز مراقب دائم في الأمم المتحدة بمقتضى القرار رقم 3210 الصادر 22 نوفمبر 1974م وقد تم دعوتها لحضور العديد من جلسات أجهزة ومؤتمرات الأمم المتحدة كممثل للشعب الفلسطيني، كما اعترفت جامعة الدول العربية بمنظمة التحرير الفلسطينية باعتبارها ممثلا وحيداً للشعب الفلسطيني في مؤتمر القمة العربية بالرباط عام 1974م[13].

عزيزي الطالب، لقد أجمع أغلب فقهاء القانون الدولي على أن حركات التحرر الوطني لا تتمتع بالشخصية القانونية الدولية وذلك لعدم تمتعها بخصائص تلك الشخصية غير أن الاعتراف بها ما هو إلا مقدمة للاعتراف بالدول التي تسعى تلك الحركات إلى إنشائها.

2-4- توارث الدول:

عزيزي الطالب، إن الدول ليست كيانات جامدة فهي قد تتعرض لبعض التغيرات بالاتساع أو النقصان، ويحدث ذلك في حالة ضم الدولة لإقليم دولة أخرى بالكامل أو لجزء منه أو انضمام عدة دول في دولة واحدة، أو قد يقتطع جزء من إقليم دولة إلى إقليم دولة أخرى بالضم أو التنازل أو قد يستقل ليكون دولة قائمة بذاتها فينقص بذلك إقليم الدولة الأم، ويترتب على

هذه التغيرات الإقليمية نتائج قانونية في غاية الأهمية، فهذه التغيرات تؤدي إلى تغيير السلطة التي تباشر السيادة في إقليم معين وما يستتبع ذلك من تغيير في الأنظمة القانونية والالتزامات المتعلقة بالإقليم من دولة إلى أخرى.

عزيزي الطالب، إن انتقال السيادة على إقليم معين من دولة إلى دولة أخرى وما يترتب على ذلك من انتقال للحقوق والالتزامات المتصلة بذلك الإقليم إلى الدولة الأخرى، يطلق عليه الفقه الدولي مصطلح التوارث الدولي أو الاستخلاف الدولي، وقد أقرت اتفاقيتي فيينا بشأن التوارث الدولي على إن التوارث الدولي هو:

> حلول دولة محل دولة أخرى في مجال المسؤولية الدولية عن إقليم ما[14].

عزيزي الطالب، تجدر الإشارة إلى أن لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة تمكنت من التوصل إلى إقرار اتفاقية فيينا بشأن توارث الدول بالنسبة للمعاهدات وفتح باب التصديق عليها عام 1978م، وأقر المؤتمر الدبلوماسي في فيينا أيضا اتفاقية فيينا بشأن توارث الدول فيما يتعلق بممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها في عام 1983م.

2-4-1- خلافة الدول في المعاهدات:

2-4-1-1- مصير المعاهدات في الاستخلاف الجزئي و الاستخلاف الكلي:

انفصال جزء من إقليم الدولة عنها لا يؤثر في مركزها القانوني الدولي ولا يؤثر في التزاماتها الدولية.

عزيزي الطالب، إن انفصال جزء من إقليم الدولة عنها لا يؤثر في مركزها القانوني الدولي وبالتالي لا يؤثر في التزاماتها الدولية وبناءً على ذلك تبقى الدول السلف (الأصلية) "أي التي انفصل جزء من إقليمها وانضم إلى إقليم دولة أخرى" ملتزمة بالمعاهدات التي سبق أن أبرمتها مع الدول الأخرى قبل الانفصال. كما أن المعاهدات التي أبرمتها الدولة الخلف لا تمتد على الإقليم المنفصل التي تتوقف المعاهدات التي أبرمتها الدول الخلف عن السريان عليه، وذلك استنادا إلى المبدأ العام المتعلق بالتطبيق الإقليمي، بمعنى عدم التزام الدولة الخلف بالمعاهدات التي عقدتها (الدولة السلف) الأصل قبل خروج الإقليم من سيادتها، ويقصد من ذلك أن الأعمال القانونية الصادرة عن السلطة في دولة ما لا يمكن أن تتجاوز آثارها إلى إقليم دولة أخرى، ويعود السبب في ذلك إلى أن الدولة لا تسأل إلا عن الالتزامات الصادرة عنها.

واستنادا إلى ذلك فقد امتنعت ألمانيا عن تطبيق المعاهدات التي عقدتها فرنسا قبل إعادة مقاطعتي "الالزاس و اللورين" إلى ألمانيا عام 1871م، وتأكيدا للمبدأ السابق فقد أشارت معاهدة الاتحاد الموقعة في عام 1990م وهي المعاهدة التي أعادت توحيد ألمانيا، إلى أن المعاهدات والاتفاقات الدولية التي كانت ألمانيا الاتحادية طرفا فيها بما في ذلك المعاهدات التي أدت إلى اكتسابها عضوية المنظمات الدولية تظل سارية وتطبق على إقليم ألمانيا الديمقراطية (السابقة) وأن جميع المعاهدات والالتزامات الدولية بما في ذلك عضوية المنظمات الدولية التي سبق وأن التزمت بها ألمانيا الاتحادية أصبحت سارية بالنسبة لإقليم ألمانيا الديمقراطية ولم يستثنى من ذلك إلا الاتفاقات العسكرية[15].

عزيزي الطالب، أما بالنسبة للمعاهدات المتعلقة بالتغييرات الإقليمية الجزئية، فإنها تتسم بعدم قابليتها للانتقام باستثناء المعاهدات التي تنصب مباشرة على الإقليم المنفصل ذاته،

كالمعاهدات المتعلقة بتعيين الحدود، أو المعاهدات التي تفرز حقوق ارتفاق عليه أو المعاهدات المتعلقة بالملاحة في نهر أو مضيق أو ما شابه ذلك فهذه المعاهدات تظل قائمة وتلتزم الدولة التي ضمت أو انضم إليها الإقليم بمراعاتها، أما المعاهدات التي عقدتها الدولة الضامنة (الخلف) فإنها تسري على الإقليم المنظم.

2-4-1-2- مصير المعاهدات في حالة نشوء دولة جديدة واستقلالها:

عزيزي الطالب، أكدت اتفاقية فيينا لعام 1978م وتحديدا في المادة (15) بأنه في حالة انفصال الإقليم عن الدولة الأصل وتكوينه لشخص قانوني دولي جديد مستقل فانه يكون في حل من المعاهدات التي أبرمتها الدولة التي كانت تابعة لها أو كانت جزءا منها، باستثناء المعاهدات التي تتعلق بالإقليم ذاته كمعاهدات الحدود والمعاهدات العسكرية الأجنبية فهذه المعاهدات تظل قائمة وتلزم الدولة الناشئة بها لأنها تتعلق بشكل مباشر على الإقليم الذي أصبح خاضعاً لها.

عزيزي الطالب، يفرق بعض الفقه الدولي في هذا الصدد بين نوعين من المعاهدات هما: المعاهدات العقدية أو الثنائية والمعاهدات الشارعة، فالمعاهدات العقدية كالمعاهدات الاقتصادية والثقافية فإنها لا تنتقل إلى الدولة الجديدة الناشئة إلا إذا هي وافقت عليها.

أما المعاهدات الشارعة التي تضع قواعد عامة تهم المجتمع الدولي فإنها تنتقل إلى الدولة الجديدة الناشئة وتصبح ملتزمة به.

2-4-4 أثر التغييرات الإقليمية الجزئية في النظام القانوني الداخلي:

في حال انتقال إقليم دولة إلى دولة أخرى يكون من حق السكان اختيار الجنسية التي يريدونها البقاء عليها.

عزيزي الطالب، هناك قاعدة عامة يتم التعامل فيها من قبل القضاء الدولي والقضاء الداخلي بصدد هذا الموضوع. فهذه القاعدة تؤكد عدم التزامْ الدول المتنازل إليها بالأعمال القانونية الصادرة من دولة الأصل قبله التنازل سواء كان ذلك متعلقا بالإدارة أو القضاء أو التشريع فهذه الأعمال تبقى أجنبية بالنسبة للدول المتنازل إليها ولا يمكن نفاذها دون

موافقتها، إلا إذا كان هناك اتفاق خاص ينص على نفاذ الأعمال الإدارية أو التشريعية أو القضائية في الدولة الضامنة، مثلما فعلت فرنسا عندما أنفقت مع الهند عام 1951م على قيام البند بدفع تعويض عادل لكل موظف تريد إقصاءه وكان قد تم تعينه قبل انتقال مقاطعة شاندرناغور إليها.

عزيزي الطالب، أما فيما يتعلق بتطبيق قوانين الدولة الضامنة في الإقليم المنظم إليها فإن الإجراءات تختلف باختلاف موضوعها، فإذا كانت القوانين تتعلق بالنظام الدستوري والسياسي، جرى تطبيقها فوراً وبدون إجراءات خاصة وبمجرد الضم وذلك لأنها تتعلق بثوابت كيان الدولة، أما في حالة ما إذا كانت من القوانين الخاصة التي تنظم مراكز الأفراد، فيتوجب هنا اتخاذ إجراء تشريعي في تطبيقها على الإقليم.، وذلك حتى يكون لدى السكان علم بذلك، وقد جرى العمل على أن تكون هناك فترة انتقال يبقى فيها قانون الدول المتنازلة عن جزء من إقليمها سارياً وبعد انقضاء فترة الانتقال تباشر الدولة الضامنة أو الناشئة كامل سيادتها التشريعية[17].

2-4-5- أثر التغييرات الإقليمية الجزئية في جنسية السكان:

يتأثر السكان تأثرا مباشراً بسبب التغيير الجزئي الذي حدث على إقليمهم، فهذا التغيير يؤدي إلى تبديل جنسيتهم الأصلية للدولة السلف واكتساب جنسية جديدة وهي جنسية الدولة التي انتقل إليها الإقليم. ولذلك فقد جرى العمل على منح هؤلاء السكان حق الاختيار بين البقاء على جنسيتهم الأولى أو اكتساب الجنسية الجديدة وذلك في خلال مدة محددة، ويمنح حق الخيار للسكان استناداً إلى معاهدة دولية عقدت بين فرنسا وتركيا في عام 1939م، حيث كانت تتعلق هذه الاتفاقية بسكان لواء الإسكندرونه الذي تم ضمه إلى تركيا، كذلك اتفاقية (ايفيان) التي عقدت بين الحكومة الفرنسية وجبهة التحرير الوطني الجزائري وكانت تتعلق هذا الاتفاق بالفرنسيين الذين يسكنون في الجزائر، حيث تم إعطاء هؤلاء الفرنسيين حق الاختيار خلال مدة ثلاث سنوات بين البقاء على جنسيتهم الأصلية أو اختيار الجنسية الجزائرية، وكذلك

أيضا ما قررته معاهدة عام 1871م بين فرنسا وألمانيا بشأن ضم (الالزاس واللورين) إلى ألمانيا وترك للسكان حرية الاختيار في الحفاظ على جنسيتهم الفرنسية .

2-5- حقوق الدول:

عزيزي الطالب، للدول حقوق وعليها واجبات وتمتعها بهذه الحقوق والتزاماها بهذه الواجبات أضحى أمرا ضروريا لكي تحقق الدول الغرض من وجودها وكذا القيام بالمهام المختلفة التي تضطلع بها، ولذلك كانت الحقوق والواجبات محل اهتمام فئات مختلفة من الفقهاء والهيئات العلمية والمنظمات الدولية، وهذا الاهتمام كان منذ عهد بعيد، وبعد الحرب العالمية الثانية كانت هناك رغبه لدى الأمم المتحدة في تدوين حقوق وواجبات الدول في وثيقة دولية رسمية، فعهدت الجمعية العامة في عام 1947م إلى لجنة القانون الدولي بوضع مشروع إعلان لحقوق الدول وواجباتها، وأعدت اللجنة المشروع وعرضته على الجمعية العامة والتي بدورها قررت إحالته إلى كل الدول الأعضاء لإبداء أرائها وملاحظاتها قبل يوليو 1950م، إلا أن معظم الدول لم تتقدم بملاحظاتها في الموعد المحدد، الأمر الذي اضطر الجمعية العامة إلى ارجاع النظر في المسألة إلى وقت آخر.

عزيزي الطالب، من خلال الاطلاع على القواعد القانونية والمبادئ الأساسية التي تتبعها الدول في علاقاتها المتبادلة تم التوصل إلى فكرة عامة حول حقوق الدول وواجباتها، فالدولة تتمتع بحقوق أساسية طبيعية تثبت لها بحكم وجودها، وتتمتع بحقوق ثانوية تكتسبها عن طريق العرف والاتفاق.

عزيزي الطالب، تتمتع الدولة بحقوق أساسية أهمها حق البقاء بالإضافة لحق الحرية والاستقلال وحق المساواة وحق الاحترام المتبادل، وقد أقر القانون الدولي هذه الحقوق مع اشتراط عدم الاضرار عند استعمالها بحقوق الدول الأخرى.

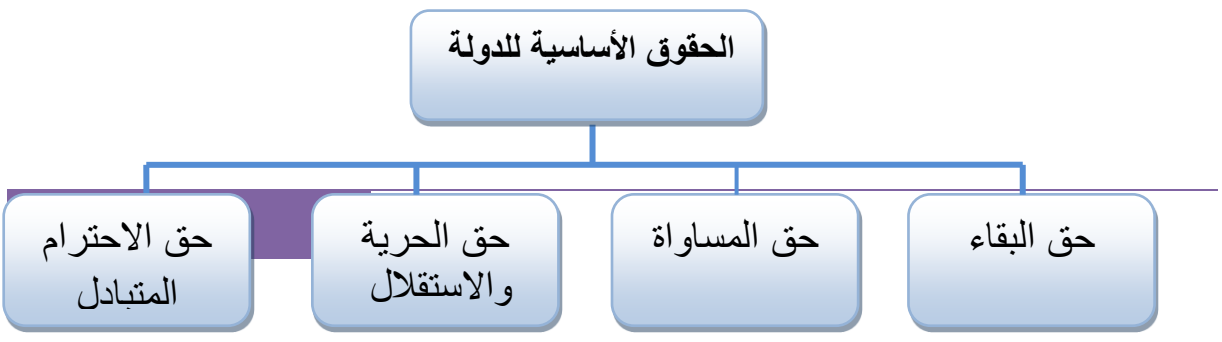

2-5-1: حق البقاء:

عزيزي الطالب، يقصد بهذا الحق أن للدولة الصلاحية المطلقة في المحافظة على وجودها واتخاذ جميع التدابير اللازمة لدفع كل خطر داخلي أو خارجي يهدد كيانها، فالدولة تستطيع أن تمارس داخل إقليمها كل عمل ترى أنه كفيل للمحافظة على كيانها ويساعد على تقدمها، مثل مكافحة المرض، نشر الثقافة، وتحسين أحوال العمال والقضاء على كل ما يمكن أن يهدد أمنها أو سلامتها وكذا الدفاع عن نظامها السياسي والدستوري ومنع الأجانب الخطيرين من دخول بلادها، كما أن للدولة أن تحمي نفسها من الاعتداءات الخارجية وهي بذلك تستطيع أن تجند شبابها. كما أن الدولة تقوم بعقد تحالفات دفاعية مع الدول الصديقة وتشترك في المنظمات العالمية أو الإقليمية.

عزيزي الطالب، لحق البقاء مظاهر تتجلى في الآتي:

1- حق الدفاع الشرعي: يعتبر ميثاق الأمم المتحدة هذا الحق حقا طبيعيا ولكن هذا الحق لا يتم اللجوء إليه إلا إذا كان هناك اعتداء واقع غير مشروع لا يمكن دفعه إلا باستعمال القوة. وقد أكدت المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة على ذلك حيث نصت على الآتي:

> " ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة ".

2- حق منع التوسع العدواني: فيما يتعلق بهذا الحق هناك فقهاء قالوا بعدم جواز التدخل مثل الفقهاء الألمان والفقهاء الطليان وكان ذلك في القرن التاسع عشر وكان الغرض من ذلك ضم بعض الدول الصغيرة القريبة من بلادهما دون أن تتدخل الدول الاوربية لحماية هذه الدول الصغيرة وهناك رأي آخر هو السائد وهو السماح للدول بالتدخل ضد الدولة التي تهدد سلامة غيرها وتطمع في الاستيلاء على أراضيها أو على جزء منها.

3- نظرية المجال الحيوي: وهي نظرية اتبعها الفقهاء الألمان وجدوا فيها مبررات مقبولة لسياسة بلدهم التوسعية، وفحوى هذه النظرية أن هناك دولا لديها إمكانيات ومؤهلات تساهم في تقدمها اجتماعيا واقتصاديا، إلا أن وضعها الجغرافي يمنعها من التقدم كونها محصورة في نطاق إقليمي ضيق أو فقير ومقيد ببعض الروابط القانونية ومحاط ببعض الدول المتاخمة التي تتحكم في حرية علاقاتها الخارجية واتصالها بالدول الأخرى وحصولها على المواد الأولية اللازمة لسد حاجات مصانعها وتصدير إنتاجها وهذه القيود المفروضة عليها والتي تهدد وجودها واقتصادها هي مبرر لها لكي تستعمل جميع الوسائل للتخلص من حالة الحصار وإيجاد مجال حيوي لها يتلاءم مع قوتها السياسية ونشاطها الاقتصادي.

4- نظرية الضرورة: وهي فكرة احتضنها الفقه الألماني ودافعوا عنها، وفحوى هذه النظرية أن للدولة بجانب حقها في الدفاع ضد الدولة المعتدية والمهددة لسلامتها حق آخر يبيح لها باسم الضرورة أن تأتي للمحافظة على مصالحها وكيانها أي عمل ولو كان فيه اعتداء على دول أخرى بريئة لا دخل لها فيما تريد الدولة الأولى دفعه عنها أو حماية نفسها منه، وقد عارض أغلب الفقهاء في إقرار مثل هذا الحق لأن ذلك يعني من وجهة نظرهم هدم القواعد الدولية واعتبروا أيضا أن إقرار مثل هذا الحق يعني تفوق القوة على الحق وهو ما يتعارض مع القواعد الدولية التي تعتبر أن حق البقاء واحد لجميع الدول على حد سواء وليس لأقواها.

2-5-2 - حق الحرية والاستقلال:

عزيزي الطالب، يعتبر حق الحرية والاستقلال هو حق الدولة ممارسة سيادتها واستقلالها وتصريف شؤونها الداخلية والخارجية بحرية كاملة وبمحض اختيارهم، أي أنها لا تخضع في ذلك لإرادة دولة أو دول أخرى فلها الحرية الكاملة في أن تتخذ القرارات التي تتلاءم والمصلحة العليا للبلاد وهو المظهر بالإيجابي لاستقلال الدولة وعلى الدولة وهي تمارس هذا الحق أن تتقيد باحترام حقوق وحريات الدول الأخرى استنادا إلى قواعد القانون الدولي والالتزامات التي ارتبطت بها الدولة تجاه الدول الأخرى.

2-5-3- حق المساواة:

عزيزي الطالب، يقصد بحق المساواة هو أن تتمتع الدول بنفس الحقوق والواجبات التي لغيرها من الدول وفقا للقانون الدولي العام وتعتبر هذه المساواة القانونية حقا ثابتا لجميع الدول.

2-4-2- أثر التغييرات الإقليمية الجزئية في الأموال:

2-4-2-1- الأموال العامة والخاصة للدولة:

عزيزي الطالب، من المعروف أن الأموال العامة تنتقل من الدولة المتنازلة إلى الدولة المتنازل لها، أي تنقل الأموال العامة إلى الدولة التي يدخل الإقليم في سيادتها، وهي قاعدة مطلقة لا يرد عليها استثناء إذا كانت الدولة الخلق تحل محل الدولة السلف على كامل إقليمها، والمقصود بالأموال العامة هنا، الأموال التي تكون مخصصة لمرفق عام أو لمنفعة عامة كالسكك الحديدية والجسور والمستشفيات والمدارس وما شابه ذلك، وقد أكدت على هذه القاعدة المحكمة الدائمة للعدل الدولية عام 1933م بخصوص قضية "جامعة بطرس بزمني " بين المجر وتشكوسلوفاكيا.

عزيزي الطالب، أما بالنسبة للأموال الخاصة فتبقى في ملكية الدولة الأصل، وللأطراف في المعاهدات كامل الحرية في الاتفاق على خلاف ذلك ومثال على ذلك الاتفاقية الفرنسية اللبنانية المعقودة في 1948م حيث أشارت إلى انتقال جميع الأموال الخاصة التي كانت لفرنسا في لبنان الحكومة اللبنانية.

2-4-2-2- الأموال المملوكة للأفراد:

عزيزي الطالب، يقضي المبدأ العام المطبق بضرورة احترام الحقوق الخاصة أو الالتزامات التي سبق لدولة الأصل أن منحتها لبعض الأفراد أو الشركات الأجنبية بصورة قانونية على الإقليم المنفصل أو المنضم وذلك استنادا للمبدأ القاضي باحترام الحقوق المكتسبة في حال تحول السيادة من دولة إلى دولة أخرى، وقد أكدت على هذا المبدأ المحكمة الدائمة

للعدل الدولية في الرأي الاستشاري الذي أصدرته في 1923م والمتعلق بحقوق الجاليات الألمانية في بولونيا، حيث أشار الرأي الاستشاري إلى أن الحقوق الخاصة المكتسبة وفقا للقوانين النافذة لا تلغى بعد تحول السيادة.

عزيزي الطالب، هناك طائفة من أهم الحقوق المكتسبة وهي الامتيازات، أي العقود المبرمة بين السلطة العامة التي تمنح هذه الامتيازات وبين المستثمرين، وقد أكد العمل الدولي بصورة عامة الالتزام المفروض على الدولة الضامنة أو الناشئة (الخلف) باحترام الامتيازات التي منحتها الدولة الأصل (السلف) مراعية في ذلك القانون والصالح العام، ولكن ذلك لا يمنع الدولة الضامنة أو الناشئة من إلغائها أو تعديلها إذا كانت تتعارض مع نظامها ومصالحها، ويشترط في هذه الحقوق المكتسبة أن تتكون قائمة عند انتقال السيادة وأن تكون قد اكتسبت وفقا لأحكام القانون النافذ في الوقت الذي نشأت فيه[16].

2-4-3- أثر التغييرات الإقليمية الجزئية في الديون

2-4-3-1- الديون المحلية:

عزيزي الطالب، يقصد بالديون المحلية بأنها:

> الديون التي التزمت بها دولة الأصل لمصلحة الإقليم الذي انفصل عنها.

فتعتبر المشاريع الإنشائية في الإقليم مثل إنشاء السكك الحديدية أو مرافئ أو جسور من الديون المحلية فهي تنتقل برمتها إلى ذمة الدولة الخلف أي الدولة التي انتقل إليها الإقليم، فالإقليم هو وحدة المنتفع من هذه الديون وبالتالي يقع تحمل أعبائها على الإقليم بالرغم من تغيير السيادة.

2-4-3-2- الديون العامة:

عزيزي الطالب، يقصد بالديون العامة بأنها:

> هي الديون التي كانت الدولة السلف قد تحملتها بصورة عامة لا تخصيص فيها.

ومن أمثلة الديون العامة، تلك الديون التي تكونت نتيجة قروض عامة هدفها الصالح العام للدولة ولفائدة إقليمها بكاملة.

> لا تنتقل ديون الدول حديثة الاستقلال إلى الدولة الخلف ما لم يكن هناك اتفاق على عكس ذلك.

عزيزي الطالب، استناداً إلى المادة (73) من اتفاقية فيينا لعام 1983م فإن الديون العامة للدولة تنتقل من الدولة السلف (الأصل) إلى الدولة الخلف عند انتقال جزء من الإقليم إلى دولة أخرى. وذلك بنسبة عادلة تؤخذ في الاعتبار عند تحديدها بصفة خاصة الممتلكات والحقوق والفوائد التي انتقلت من الدولة السلف إلى الدولة الخلف وعلاقة هذه الممتلكات والحقوق بديون الدولة الواجب توارثها، وذلك في حالة عدم وجود اتفاق على غير ذلك.

عزيزي الطالب، أما بالنسبة للدول حديثة الاستقلال، فقد أشارت المادة (38) من اتفاقية فيينا لعام 1983م، بأن الديون المتعلقة بالدولة السلف لا تنتقل إلى الدولة الخلف ما لم يكن هناك اتفاق على عكس ذلك.

عزيزي الطالب، إن المساواة في الحقوق والواجبات للدول هو نتاج ما تتمتع به الدولة من سيادة واستقلال، فلا يكون هذا الحق إلا للدول كاملة السيادة، أما الدول ناقصة السيادة فلا يمكن أن تتساوى في جميع النواحي مع الدول التي تتمتع بالسيادة الكاملة.

2-5-4- حق الاحترام المتبادل:

عزيزي الطالب، انطلاقا من حق المساواة يحق لأي دولة أن تطلب من الدولة الأخرى احترام كيانها المادي ومركزها السياسي ومراعاة كرامتها واعتبارها، وهذا الحق أي حق الاحترام المتبادل يتمثل في الأمور التالية:

1- احترام الكيان المادي للدولة، أي احترام حدودها الإقليمية وعدم الاعتداء عليها وعدم الوقوف أمام تقدمها ونموها الاقتصادي.

2- احترام المركز السياسي للدولة، أي احترام أنظمتها السياسية والاجتماعية وعقائدها الدينية، وعدم تحريض رعاياها على سلطاتها الشرعية و الامتناع عن نشر الدعاية ضد نظامها أو حكومتها.

3- مراعاة كرامة الدولة وهيبتها، وذلك من خلال احترام مبعوثيها وممثليها واحترام اسمها وعملها وشاراتها الرسمية وألقاب رؤسائها.

2- 6- واجبات الدول:

عزيزي الطالب، تعتبر الحقوق والواجبات أمران متلازمان فكل حق يقابله واجب، فتمتع الدول بحقوقها يقتضي التزامها باحترام حقوق غيرها، وهذا التلازم بين الحقوق والواجبات في العلاقات الدولية يسمى بالواجبات القانونية. وهذه الواجبات القانونية تتمثل في الأمور الآتية: واجب تسوية المنازعات الدولية سلمياً وواجب تقديم المساعدة للأمم المتحدة لتحقيق الأمن الجماعي، وواجب عدم التدخل في شؤون الغير وواجب احترام حقوق الإنسان.

2-6-1- واجب تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية:

عزيزي الطالب، مسألة تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية محل اهتمام العديد من المؤتمرات الدولية وكانت هناك عدد من المحاولات الجدية بهذا الخصوص مثل مؤتمر لاهاي الأول للعام 1899م ومؤتمر لاهاي الثاني لعام 1907م، وحاولت عصبة الأمم السعي لحظر

استعمال القوة واللجوء إلى الحرب، إلا أن تلك المحاولات لم توفق بسبب اندلاع الحرب العالمية الثانية، و في عام 1945م عندما قامت الأمم المتحدة حاولت جاهدة إدراج حل المنازعات الدولية في ميثاقها حيث جعلت الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة فصلاً خاصاً لدعوة الدول لإتباع الأساليب السلمية لفض منازعاتها التي قد تعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للحظر وقد تطرقت المواد (33-38) من الفصل السادس إلى ذلك؛. كما أن الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المواد (39-51) فرض عقوبات سياسية وعسكرية واقتصادية على كل دولة ترتكب عملا ينجم عنه تهديد السلم العالمي أو الإخلال به أو وقوع عدوان على الغير.

عزيزي الطالب، لقد أكدت المادة الثانية من الفقرة الثالثة من ميثاق الأمم المتحدة أن أعضاء المنظمة يفضون المنازعات التي تنشأ بينهم بالوسائل السلمية على نحو لا يكون فيه السلم و الأمن الدوليان وكذلك العدل، عرضة للخطر وقد تم تحديد الوسائل السلمية محل المنازعات الدولية بطرق مختلفة كالمفاوضة، والوساطة والمساعي الحميدة والتحكيم وكذلك عن طريق القضاء الدولي من خلال محكمة العدل الدولية.

2-6-2- واجب تقديم المساعدة للأمم المتحدة لتحقيق الأمن الجماعي:

عزيزي الطالب، يقصد بالأمن الجماعي ضمان السلم والأمن الدوليين والتصدي الجماعي للدول المعتدية ونجدة الدول المعتدى عليها، وقد أبدت الأمم المتحدة اهتماماً خاصاً بالأمن الجماعي، حيث نص ميثاق الأمم المتحدة في المادة الثانية الفقرة الخامسة على أن:

" يقدم الأعضاء كامل المساعدة إلى الأمم المتحدة في أي عمل تتخذه وفقاً لأحكام هذا الميثاق و يمتنعون عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملاً من أعمال المنع أو القمع".

عزيزي الطالب، لقد تجاوبت أغلب الدول الأعضاء منذ السنوات الأولى لنشأة الأمم المتحدة مع الإجراءات التي اتخذتها المنظمة وقدمت إليها كل المساعدة في التدابير التي اتخذتها لترسيخ نظام الأمن الجماعي[18].

2-6-3- واجب عدم التداخل في شؤون الغير:

عزيزي الطالب، يعتبر مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى من أهم المبادئ في القانون الدولي العام، فالتدخل هو عمل غير مشروع لا يستند إلى أي مسوغ قانوني، وكثيراً ما تتدخل الدول الكبرى في شؤون الدول الصغرى بحجة الدفاع عن حقوقها أو حماية رعاياها أو رفع الاضطهاد عن الأقليات أو مناصرة الحكومة الشرعية في معاركها ضد الثوار أو منع تدخل دول أخرى في شؤون هذه الدولة، والتدخل في شؤون الغير يأخذ أشكالا وصورا عديدة، فقد يكون التدخل سياسياً أو عسكرياً أو قد يكون تدخلاً فردياً أو جماعياً وقد يكون صريحاً مباشراً أو خفيا مقنعا.

2-6-4- واجب احترام حقوق الإنسان:

عزيزي الطالب، لقد أصبحت حقوق الإنسان قضية تتصف بالعالمية بعد أن كانت في الماضي مسألة فردية تعنى بها التشريعات الداخلية للدولة، وبرزت سمعتها العالمية في المواثيق والاتفاقيات الدولية وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948م والعهدان الدوليان الخاصان بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966م وقد تمثلت الخطوة الأولى في إدراج حقوق الإنسان صلب ميثاق الأمم المتحدة، وتمثلت الخطوة الثانية في تقنين هذه الحقوق واعتبارها حقوق ملزمة للدول التي صادقت عليها، وذلك من خلال الإعلانات والاتفاقيات والصكوك الدولية ويشكل مجموعها ما يعرف بالقانون الدولي لحقوق الإنسان.

عزيزي الطالب، لم تكتف الأمم المتحدة بالاهتمام و رعاية حقوق الإنسان بل سعت إلى تأمين الحماية الدولية من خلال دراسة أوضاع حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، والتحقق

من مدى التزام الدول بالقواعد القانونية والاتفاقيات الدولية الخاصة بتلك الحقوق. وتم تأمين تلك الحماية الدولية وإجراءاتها بالاعتماد على نصوص الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وما تتخذه الجهات المعنية التابعة للأمم المتحدة من تدابير وعلى ما يصدره مجلس الأمن من قرارات للحفاظ على الأمن والسلام في العالم وعلى ما تصدره المحاكم الجنائية الدولية من أحكام ضد المسؤولين عن جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية.

3- الكيانات الأخرى غير الدول:

عزيزي الطالب، تعتبر الدولة الشخص الرئيسي في القانون الدولي العام، فقواعد القانون الدولي أعدت في الأصل لتطبق على الدول المباشرة، والى جانب الدول هناك أشخاص آخرون يهتم بهم القانون الدولي العام ويمنحهم بعض الاختصاصات المحددة التي تسبغ عليهم صفة دولية وتسمح لهم بممارسة نشاط دولي معترف به، وبناءا على ذلك الأساس يميل أغلب الفقهاء إلى إخضاع هؤلاء الأشخاص لقواعد القانون الدولي العام على اعتبار أنهم من أشخاصه: وهؤلاء الأشخاص من غير الدول هم: الهيئات الدولية، والفرد.

3-1- الشخصية الدولية للهيئات الدولية:

عزيزي الطالب، يقصد بالهيئات الدولية تلك المؤسسات المختلفة التي تنشئها جماعة الدول على وجه الدوام للاضطلاع بشأن من الشؤون الدولية العامة المشتركة كما تم تعريف الهيئات الدولية على النحو الآتي:

> هي منظمات ذات إرادة ذاتية وشخصية قانونية دولية تنشئها مجموعات من الدول بإرادتها الحرة، للإشراف على شأن أو أكثر في شؤونها المشتركة، وتمنحها بعض الاختصاصات الذاتية لتتمكن من مباشرة أعمالها في المجتمع الدولي والتعبير عن مواقف الدول الأعضاء والهيئات الدولية تشمل: المنظمات العالمية والمنظمات الإقليمية والوكالات المتخصصة.

عزيزي الطالب، لقد كان الفقه الدولي في الماضي يؤكد على اعتبار الدولة هي الشخص القانوني الدولي الوحيد، وبعد مناقشات فقهية أخذ الفقهاء يعترفون بوجود هيئات دولية غير الدول تخضع للقواعد الدولية وتتمتع بالشخصية الدولية، وتم تحديد الشروط التي يجب أن تتوفر في الهيئة الدولية حتى يتم اعتبارها شخصا من أشخاص القانون الدولي.

3-1-1- شروط تمتع الهيئات الدولية بالشخصية الدولية

عزيزي الطالب، تستمد الهيئات الدولية وجودها واختصاصاتها من إرادة الدول الأعضاء، فهذه الدول تتنازل للهيئة عند إنشائها عن بعض الاختصاصات لتتمكن من تحقيق الهدف الذي وجدت لأجله، ولكي تقوم هذه الهيئات بالدخول في علاقات مع الدول أو الهيئات الأخرى يشترط الفقه الدولي لتمتع الهيئات بالشخصية الدولية توفر الشروط التالية:

1. أن يكون للهيئة الدولية إرادة ذاتية مستقلة عن إرادة الدول الأعضاء.
2. أن تكون اختصاصات الهيئة محددة وفق ميثاقها التأسيسي المنشئ لها.
3. أن تعترف الدول الأخرى، صراحة أو ضمنا بالشخصية الدولية للهيئة من خلال الدخول في علاقات مع الهيئات الدولية مثل عقد الاتفاقات وتبادل المبعوثين.

3-1-2- اعتراف القانون الوضعي بالشخصية الدولية للهيئات الدولية:

عزيزي الطالب، يعترف القانون الوضعي بالشخصية الدولية للهيئات الدولية، فهناك معاهدات أو اتفاقات دولية تنظم كيفية مقارنة هذه الهيئات لشخصيتها الدولية ومن هذه المعاهدات التي أقرت بالشخصية الدولية هيئة الأمم المتحدة، وجامعة الدول العربية، و الوكالات المتخصصة.

3-1-2-1 الشخصية الدولية لبيئة الأمم المتحدة:

عزيزي الطالب، تعتبر هيئة الأمم المتحدة، هيئة عالمية تقوم بدور يفوق أهمية ما تقوم به الدول على انفراد، فهذه الهيئة لها أهداف وأغراض جماعية متعددة نص عليها الميثاق، حيث

منح ميثاق هيئة الأمم المتحدة سلطات واختصاصات واسعة في مختلف المجالات.، فللهيئة مثلا حق التدخل في المنازعات وتسويتها بالوسائل التي تراها مناسبة، ولها حق إرغام الدول على تنفيذ قراراتها ولها الحق في إنزال العقوبات بالدول المخالفة ولها حق امتلاك العقارات والأموال، ولكي يستطيع أن تقوم هيئة الأمم المتحدة بذلك لابد أن يكون لها كيان قانوني خاص بها وأهلية قانونية وشخصية دولية، وقد تم التأكيد على ذلك في نص المادة (104) على أن:

> الهيئة تتمتع في بلاد كل عضو بالمزايا و الحصانات التي يتطلبها تحقيق مقاصدها.

كما أكدت المادة (105) من ميثاق الأمم المتحدة في نفس السياق:

> الهيئة تتمتع في بلاد كل عضو من أعضائها بالأهلية القانونية اللازمة التي يتطلبها قيامها بأعباء وظائفها وتحقيق مقاصدها.

عزيزي الطالب، لقد كان لقرار محكمة العدل الدولية الأثر الكبير في التأكيد على تمتع الأمم المتحدة بالشخصية القانونية الدولية، ففي 1949/4/11م أصدرت محكمة العدل الدولية فتوى بشأن اغتيال الوسيط الدولي **"الكونت برنا دون"** في فلسطين على أيدي العصابات الصهيونية، وبشأن حق الأمم المتحدة في المطالبة بتعويضات عن الأضرار التي لحقت بأحد موظفيها، وقد أكدت الفتوى الصادرة من المحكمة على تمتع الأمم المتحدة بالأهلية التي تمكنها من تحريك دعوى المطالبة بالتعويض ضد حكومة الدولة التي ارتكبت ذلك الفعل، كما ذكرت المحكمة بوضوح ان الامم المتحدة شخص من أشخاص القانون الدولي العام، تتمتع بالشخصية القانونية الدولية وتملك حقوقا وتتحمل الالتزامات[19].

3-1-2-2- الشخصية الدولية لجامعة الدول العربية:

عزيزي الطالب، تعتبر جامعة الدول العربية من المنظمات الإقليمية التي تضم في عضويتها جميع الدول العربية وقد أكد ميثاقها على تمتعها بالشخصية القانونية الدولية حيث نصت المادة (14) من ميثاق الجامعة على الآتي:

> يتمتع أعضاء مجلس الجامعة وأعضاء لجانها، وموظفوها الذين ينص عليهم في النظام الداخلي بالامتيازات وبالحصانة الدبلوماسية أثناء قيامهم بعملهم وتكون مصونة حرمة المباني التي تشغلها هيئات الجامعة.

حيث جاء في مادتها الأولى أن الجامعة تتمتع بشخصية قانونية من حيث أهلية تملك الأموال الثابتة والمنقولة والتصرف بها، وأهلية التعاقد وأهلية التقاضي.

3-1-2-3- الشخصية الدولية للوكالات المتخصصة:

عزيزي الطالب، تعتبر الوكالات المتخصصة عبارة عن منظمات مختلفة تنشأ بواسطة اتفاقات بين الحكومات وتضطلع بمقتضى نظامها الأساسي بتبعات دولية واسعة في مجالات عدة منها الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتربية والصحة، وقد تم الارتباط بين هذه الوكالات وبين الأمم المتحدة بتوقيع اتفاقات بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي وبين كل من تلك الوكالات وفي عام 1947م ثم عقد اتفاقية برعاية الأمم المتحدة تتعلق بامتيازات الوكالات وحصاناتها، وهذه الاتفاقية تعترف لها بالشخصية الدولية وتمنحها امتيازات وحصانات تقارب الحصانات التي تتمتع بها الأمم المتحدة.

3-2-الفرد والقانون الدولي العام

الفرد لم يصبح بعد شخصا من أشخاص القانون الدولي.

عزيزي الطالب، اهتم القانون الدولي العام بتنظيم العلاقات بين الدول وإلى جانب ذلك أولى عناية خاصة بحماية الأفراد لحمايتهم من تعسف المؤسسات التي ينتمون إليها أو لحماية هذه المؤسسات من بعض تصرفاتهم الضارة، ولضمان هذه الحماية تضمن القانون الدولي بعض النصوص التي تلزم الدول احترام بعض الحقوق الفردية أو تلزم الأفراد بمراعاة بعض الواجبات تجاه الدول.

عزيزي الطالب، من المعروف أن الأفراد يشكلون أشخاص القانون الداخلي أي أعضاء في مجتمع الدولة الوطني، لذلك فإن نشاطهم يتحدد على هذا الأساس فالدولة يمكن أن تقوم بأمور لا يستطيع الفرد أن يقوم بها كما أنها تستطيع أن تكتسب حقوقا أو تلزم بواجبات تتميز عن حقوق وواجبات الفرد، فالفرد لم يصبح بعد شخصا كاملا من أشخاص القانون الدولي، ومع ذلك فهو محل اهتمام القانون الدولي وأحد أهم العناصر في تكييف العلاقات الدولية، وقد اختلف فقهاء القانون الدولي بشأن اعتبار الفرد شخصا من أشخاص القانون الدولي.

فالمذهب التقليدي يرى أن القانون الدولي هو القانون الذي يهتم بشؤون الدول فقط، ولا مكان للفرد بين قواعد هذا القانون بينما يرى فريق المذهب الواقعي عكس ما جاء به المذهب التقليدي فهو يؤكد أن القانون الدولي دائماً ما يهتم بشؤون الأفراد ولا يمكن أن يخاطب غير الأفراد[20].

عزيزي الطالب، إن القانون الدولي العام المعاصر يتضمن قواعد ومبادئ يتم تطبيقها على الفرد مباشرة بهدف حمايته، أو بهدف معاقبته لارتكابه جرائم ضد الإنسانية أو ضد السلام العالمي أو بهدف السماح له بصفته من خلال مراجعة المحاكم الدولية والمثول أمامها والادعاء ضد الدول، فمثلا الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان تمنح الفرد في الدول الموقعة عليها حق اللجوء إلى المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان لمقاضاة دولته عند انتهاك حقوقه وحرياته، ففي الوقت الراهن هناك قواعد دولية تتعلق بالفرد منها[21]:

أ- قواعد قانونية تتعلق بحماية حياة الفرد مثل: الاتفاقية الخاصة بقمع جريمة الإبادة الجماعية والاتفاقيات الخاصة بتحريم القرصنة وحظر استعمال الغازات السامة.

ب- قواعد قانونية تتعلق بصحة الفرد مثل: اتفاقية مكافحة تجارة المخدرات ومنع تعاطيها والاتفاقيات الخاصة بمكافحة الأمراض والأوبئة.

ج- قواعد قانونية تتعلق بعمل وحياة الفرد مثل: اتفاقية مكافحة الرق وتجارة الرقيق واتفاقية إلغاء السخرة واتفاقية منع التعذيب.

د- قواعد قانونية تتعلق بحماية فئات معينة من الأفراد مثل: الاتفاقيات الخاصة بالنساء والأطفال والعمال والأقليات واللاجئين والمبعدين والمعتقلين والمسجونين.

عزيزي الطالب، بالإضافة لما سبق قامت الأمم المتحدة بجهود تشريعية لحماية حقوق الإنسان من خلال إصدار الإعلانات والمعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في عام 1948م. وكذا الاتفاقيات العامة مثل العهدين الدوليين الصادرين في عام 1966م والمتعلقين بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. بالإضافة إلى الاتفاقيات الخاصة والمتعلقة بحماية فئات محددة من البشر، كل تلك الجهود التشريعية التي بذلتها الأمم المتحدة كان الغرض منها تعزيز مكانة حقوق الإنسان.

4. أساس المسؤولية الدولية:

تقوم نظرية الخطأ على أساس أن الدولة تسأل عن تصرفات رعاياها إذا نسب خطأ أو إهمال إلى الدولة ذاتها

عزيزي الطالب، تعد المسؤولية الدولية الركيزة الأساسية لأي نظام قانوني سواء كان على الصعيد الدولي أو الداخلي ويتأثر مفهومها بتطور النظام القانوني للمجتمع والمسؤولية لا تتعارض مطلقا مع فكرة السيادة فقيام السيادة هو في واقع الأمر نتيجة منطقية لتمتع الدولة بكامل سيادتها واستقلالها، فالمسؤولية الدولية لا تنشأ إلا بين دول مستقلة تتمتع بكامل الحرية في تصريف شؤونها الداخلية والخارجية، أما الدول ناقصة السيادة فلا تسأل عن الأضرار الناجمة عن تصرفاتها وأعمالها، وفي هذا الجزء سنتطرق إلى المسؤولية الدولية من حيث أساسها وأركانها وكذلك حدودها ومن ثم أثار المسؤولية الدولية.

4-1- أساس المسؤولية الدولية:

عزيزي الطالب، يقصد بأسس المسؤولية الدولية، تلك النظرية أو المبدأ القانوني الذي يستند إليه في إقامة المسؤولية على عاتق أشخاص القانون الدولي، وقد وضع فقهاء القانون الدولي عددا من النظريات الفقهية التي تنظم أساس المسؤولية الدولية في العلاقات الدولية، وعلى الرغم من تعدد النظريات إلا أن الفقه والقضاء والممارسات الدولية تكاد تتفق على أن المسؤولية في القانون الدولي تحكمها ثلاث نظريات رئيسية هي: نظرية الخطأ، ونظرية الفعل المشروع، ونظرية المخاطر.

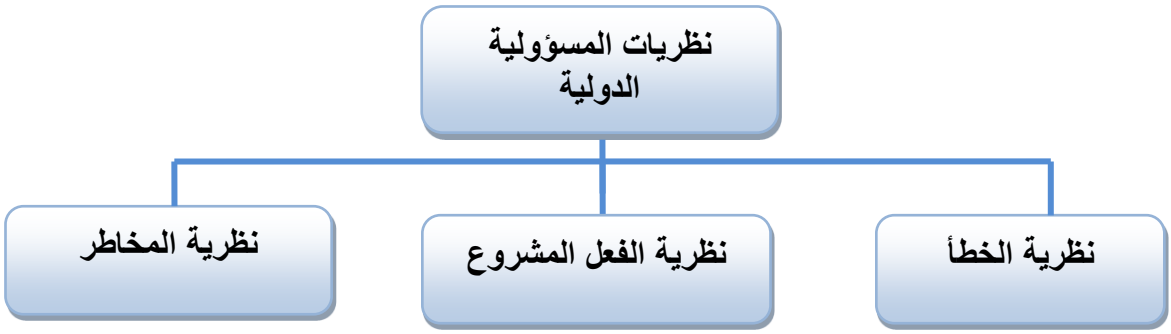

4-1-1- نظرية الخطأ

فحوى نظرية العمل غير المشروع تقوم على أساس أن مسؤولية الدولة تنشأ من مجرد تسببها موضوعيا في انتهاك القانون الدولي.

عزيزي الطالب، تقوم نظرية الخطأ على أساس أن الدولة تسأل عن تصرفات رعاياها إذا نسب خطا أو إهمال إلى الدولة ذاتها، فأساس مسؤوليتها في مثل هذه الحالة يستند إلى اشتراكها في وقوع الضرر كنتيجة لتقصيرها أو إهمال لمنع وقوع التصرف الخاطئ الصادر عن رعاياها أو لأنها أجازت هذا التصرف اما بامتناعها عن معاقبة المخطئ أو بتمكينه من الإفلات من العقاب، وقد لقيت هذه النظرية قبولاً في الفقه الدولي وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بمعاملة الأجانب.

عزيزي الطالب، لقد وجهت انتقادات لنظرية الخطأ من قبل أنصار النظرية الموضوعية بزعامة الفقيه (انزلوثي) ومن هذه الانتقادات أن الدولة شخص اعتباري والشخص الاعتباري يعمل دوماً عن طريق أشخاص طبيعيين والدولة ليس لها إرادة لتكون مهملة أو تتعمد احداث الضرر ولكن القانون ينسب إليها إرادة الشخص الطبيعي هو من يرتكب العمل الضار غير المشروع الذي ينسب إلى الشخص الاعتباري ويفرض القانون على الشخص الاعتباري تحمل المسؤولية، فمسؤولية الشخص الاعتباري لا يمكن أن تكون إلا نوعا من المسؤولية عن عمل الغير[22].

4-1-2- نظرية العمل غير المشروع:

عزيزي الطالب، فحوى هذه النظرية تقوم على أساس أن مسؤولية الدولية تنشأ من مجرد تسببها موضوعيا في انتهاك القانون الدولي فيكفي لتقرير مسؤوليتها أن ينسب الفعل غير المشروع إليها، إذ أن علاقة الإسناد تعتبر الأساس الوحيد لمسؤوليتها[23]، بمعنى أن تأسيس المسؤولية الدولية على معيار موضوعي وهو مخالفة القانون الدولي، فيكفي أن تكون الدولة من الناحية الموضوعية السبب في وقوع مخالفة للقانون الدولي لكي تنشأ مسؤوليتها دون أن تكون هناك حاجة للبحث عن إرادة الدولة وقصدها في ارتكاب المخالفة من عدمه أو الخطأ

الذي أدى إلى وقوع المخالفة، وبناء على ذلك فإن المسؤولية الدولية تؤسس على رابطة السببية بين نشاط الدولة والواقعة المخالفة للقانون الدولي، وقد لاقت هذه النظرية قبولاً دوليا.

4-1-3- نظرية المخاطر:

عزيزي الطالب، لقد كان للتقدم العلمي والتطور الهائل في كل الميادين الأثر الكبير في التأثير على العلاقات بين الدول حيث ظهرت مخاطر استخدام الوسائل التقنية المتقدمة على الصعيدين الداخلي والدولي، الأمر الذي دفع الفقه الدولي إلى البحث على أساس جديد للمسؤولية يخرج عن مفهوم الخطأ الذي أصبح من الصعب إثباته. وكذا عن نظرية العمل غير المشروع التي أصبحت هي الأخرى من الصعب اللجوء إليها لتغطية حالات المسؤولية عن الأضرار التي تحدثها الأنشطة المشروعة، حيث توصل فقهاء القانون إلى تأسيس المسؤولية المدنية على مجرد الضرر الذي يلحق بالمضرور دون أن تكون هناك حاجة لإثبات خطأ ينسب إلى الشخص الذي يجب أن يتحمل المسؤولية.

عزيزي الطالب، يقصد بنظرية المخاطر إقامة التبعة على عاتق المسؤول عن نشاط خطر عما يحدثه بالغير من أضرار ودون أن تكون هناك حاجة للجوء إلى إثبات الخطأ من جانبه، وتعتبر هذه النظرية أحد أنواع المسؤولية الموضوعية التي لا تستند إلى المعيار الشخصي لإقامة المسؤولية الدولية.

لقد اتخذ الفقه الدولي من هذه النظرية وسيلة لحماية المضرورين من عواقب الأنشطة الخطرة التي استدعت الاحتياجات الإنسانية إبقاءها خارج دائرة اللامشروعية والعمل على استمرارها ودعمها لزيادة فاعليتها لما تحققه من نفع عام للإنسانية[24]، وقد لاقت هذه النظرية قبولاً كبيراً لدى الكثير من فقهاء القانون الدولي.

4-2- أركان المسؤولية الدولية:

عزيزي الطالب، من المعروف أن المسؤولية الدولية عبارة عن علاقة قانونية بين شخصين من أشخاص القانون الدولي العام، ويشترط لتوافرها وجود ثلاث أركان هي:

1- أن يكون العمل المسبب للمسؤولية منسوبا لأحد أشخاص القانون الدولي.

2- أن يكون العمل غير المشروع عملا دوليا.

3- أن يكون قد تسبب بضرر أحد أشخاص القانون الدولي.

4-2-1- نسبة العمل إلى شخص دولي:

عزيزي الطالب، يعتبر الشخص الدولي هو شخص اعتباري يمارس نشاطه بواسطة أشخاص طبيعيين يمثلونه ويعملون باسمه ولحسابه، وبالتالي فإنه يتحمل تبعة تصرفاتهم طالما وأن التصرف قد صدر عن العضو الطبيعي بحكم قيامه بوظيفته أو بحكم المركز الذي يشغله، كما يعتبر القانون الدولي الفعل منسوبا للدولة إذا كان صادرا عن سلطاتها ويقصد بسلطات الدولة، كل فرد أو هيئة بمنحها القانون الداخلي اختصاصا وتترتب المسؤولية الدولية نتيجة لتصرفات الأفراد أو الهيئات سواء كان هذا التصرف ايجابي أو سلبي طالما وأنه قد صدر من قبلهم باعتبارهم سلطات الدولة وفي حدود اختصاصهم، كما اعتبر العرف الدولي تصرف عضو الدولة ينسب إلى الدولة مباشرة[25].

عزيزي الطالب، أما فيما يتعلق بالمنظمات الدولية فيمكن أن تكون طرفا في علاقة المسؤولية الدولية إذا تم التأكيد من نسبة الواقعة للمسؤولية الدولية إلى المنظمة الدولية، كما أن المنظمة تسائل عن ما يصدر عن الموظف الذي يعمل باسمها إذا ما تجاوز حدود اختصاصه.

4-2-2- الفعل الدولي غير المشروع:

عزيزي الطالب، يقصد بالفعل غير المشروع دوليا، الانتهاك للالتزام الدولي الذي تفرضه إحدى قواعد القانون الدولي العام، وللفعل غير المشروع صور متعددة فقد يقع انتهاك الالتزام الدولي بتصرف إيجابي، كأن يأتي بعمل لاحق لدولة فيه أو يكون تصرفا سلبيا بعدم قيامها بعمل كان عليها أن تؤديه[26] ويجمع الفقه الدولي على أنه لا يجوز للدول أن تتنصل أو تتحلل

من التزاماتها الدولية بدعوى مخالفة هذه الالتزامات للقانون الداخلي للدولة، حيث يقرر عدم مشروعية فعل الدولة وفقا للقانون الدولي العام وليس باعتبار الفعل في القانون الداخلي.

4-2-3- الضرر:

عزيزي الطالب، يعتبر الضرر الركن الثالث والركيزة الأساسية لتقرير المسؤولية الدولية فعندما لا يكون هناك ضرر لا تكون مسؤولية، ويقصد بالضرر.

المساس بحق أو بمصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي أو الخسارة المادية والمعنوية التي تلحق بدولة.

وبناء على ما سبق يجب أن يتم التمييز بين الضرر المادي والضرر المعنوي وكذا الضرر المباشر وغير المباشر.

4-2-3-1- الضرر المادي والضرر المعنوي:

- يتمثل الضرر المادي في المساس بحق من حقوق الشخص الدولي أو بحقوق رعاياه ويترتب عليه اثر ملموس وواضح كأن تدمر إحدى سفنه أو قتل أحد رعاياه.

- أما الضرر المعنوي، فيتمثل في المساس بشرف أو كرامة أو سمعة أو اعتبار الشخص الدولي أو أحد رعاياه وكذلك في الألم الذي يصيب الإنسان كالإهانة وبمعنى أخر كل اعتداء على حق من حقوق الشخص الدولي ترتب عليه أثارا مؤلمة وغير ملموسة.

عزيزي الطالب، أما فيما يتعلق بالتعويض عن الأضرار المادية فلا خلاف عليها مهما كانت طبيعتها، أما التعويض عن الضرر المعنوي، فقد تم الأخذ بمبدأ التعويض من قبل الفقه والقضاء الدولي بعد أن كان تردد في التعويض المادي عن الأضرار المعنوية.

عزيزي الطالب، تعتبر الأضرار التي تصيب رعايا الدولة سواء كانت الأضرار مادية أو معنوية، وهي أضرار تصيب الدولة ذاتها بطريق غير مباشر وذلك لأن المسؤولية الدولية هي علاقة بين الدول ولا يعتبر الفرد الذي تضرر منها طرفا فيها، وهذه الأضرار التي تصيب الأفراد ما هي إلا معياراً يعتمد عليه في تقييم الضرر المعنوي الواقع على الدولة ذاتها نتيجة الاعتداء الواقع على رعاياها.

4-2-3-2- الضرر المباشر الضرر غير المباشر:

عزيزي الطالب، من المتفق عليه في الفقه والقضاء أنه لكي يكون الضرر محلا للتعويض يجب أن تكون هناك رابطة سببية مؤكدة وليست محتملة بين الضرر والفعل المنسوب للدولة[27] أما فيما يتعلق بالضرر غير المباشر فيقصد به غالبا الضرر التابع لضرر آخر رئيسي أي هو الضرر الذي يلي الضرر المباشر في ظهوره، وقد سبق لهيئة التحكيم في حكمها الصادر في قضية "الالباما" في العام 1872م بين الولايات المتحدة الأمريكية وانجلترا، أن فرقت بين الضرر المباشر والضرر غير المباشر عندما اقتصرت التعويض الذي قضيت به للولايات المتحدة الأمريكية على ثمن السفن التي قام الثوار الجنوبيون بإغراقها وتدميرها بواسطة سفن بنيت وسلحت في موانئ انجلترا، وذلك باعتبار أن تلك هي الأضرار المباشرة التي أصابت الولايات المتحدة الأمريكية، ولكنها رفضت الطلب الأمريكي بإلزام انجلترا التعويض عن الأضرار غير المباشرة التي أصابت الاقتصاد الأمريكي نتيجة للحرب الأهلية الأمريكية[28].

4-3- حدود المسؤولية الدولية:

عزيزي الطالب، من المتفق عليه قانونا وفقها واجتهادا أن الدولة تتحمل في حالات معينة، مسؤولية دولية عن تصرفات سلطاتها الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية.

4-3-1- مسؤولية الدولة عن أعمال سلطاتها التشريعية:

عزيزي الطالب، من المعروف أن للدولة الحق في أن تصدر تشريعات خاصة بها ولكن يتعين عليها أن تراعي عدم تعارض هذه التشريعات مع القواعد الدولية؛ فإذا أصدرت السلطة

التشريعية قوانين مخالفة للالتزامات الدولية التي أبرمتها الدولة، أو لم تقم الدولة بسن قانون يلغي قانوناً سابقا مخالفا لهذه الالتزامات أو إذا لم تصدر تشريعا تقتضيه ضرورة قيامها بواجباتها الدولية، فالدولة هنا تعتبر مسؤولة عن كل ما يترتب على تنفيذ هذه التشريعات أو عدم تنفيذها من مساس بحقوق الدول أو بحقوق رعاياها.

عزيزي الطالب، فالدولة مثلاً تتحمل المسؤولية في حال قيام سلطتها التشريعية على إصدار قانون يحرم الأجانب الموجودين في إقليمها من بعض حقوقهم أو يصادر أملاكهم دون أن يعوضهم تعويضاً مناسباً لهم، كما أن الدولة تتحمل المسؤولية في حال عدم إصدار تشريع تقتضيه واجباتها وتعهداتها الدولية التي ارتبطت بها، فمثلاً بريطانيا تحملت المسؤولية في قضية السفينة "الاباما" لأنها سمحت للولايات الجنوبية في أثناء الحرب الأهلية الأمريكية، ببناء السفن وتموينها في الموانئ البريطانية مخلة بذلك بقواعد الحياد التي تعهدت بالالتزام بها كما تسأل الدولة عن أي تقصير يتعلق بالقوانين التي تسنها سلطتها التشريعية فإنها تسأل أيضا عما يشوب دستورها من تقصير.

4-3-2- مسؤولية عن أعمال سلطاتها التنفيذية:

عزيزي الطالب، تسأل الدولة عن الأعمال غير المشروعة الصادرة عن أعضاء السلطة التنفيذية بما في ذلك كبار الموظفين مثل رئيس الوزراء والوزراء أو صغار الموظفين، وحدود مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة التنفيذية تشمل كل الأفعال سواء كان الموظف يعمل في حدود اختصاصه أو كان قد تجاوز هذه الحدود لأنه في كلا الحالتين يعمل باسم الدولة، فتجاوز الموظف لحدود اختصاصه يعتبر تقصيرا من الدولة في القيام بهذا الواجب.

عزيزي الطالب، تتحمل الدولة المسؤولية الدولية عن سلطتها التنفيذية من الناحية العملية في حالات عديدة منها، قيام رجال الأمن بإلقاء القبض على أحد الدبلوماسيين المعتمدين لديها أو القبض التعسفي للأجانب المقيمين في الإقليم أو التقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية الأجانب أو ملاحقة المعتدين عليهم[29].

4-3-3- مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية:

عزيزي الطالب، تسأل الدولة عن الأحكام التي تصدر محاكمها إذا كانت هذه الأحكام تتعارض مع قواعد القانون الدولي العام، ولا يجوز للدولة أن تحتج بمبدأ استقلال القضاء، وذلك لأن استقلال السلطة القضائية هو مبدأ يشكل قاعدة داخلية تطبق في نطاق علاقة السلطة القضائية بغيرها من سلطات الدولة، ولا علاقة للدولة الأجنبية بهذه العلاقة، كما أن الدولة في إطار العلاقات الخارجية تواجه الدول الأخرى كوحدة مسؤولة عن تصرفات سلطاتها المختلفة.

عزيزي الطالب، إن تعارض الأحكام القضائية مع القواعد الدولية قد يكون السبب في ذلك التفسير الخاطئ لنص داخلي متفق في الأصل مع الالتزامات الدولية أو تطبيق خاطئ لقاعدة دولية، أو تطبيق نص داخلي متعارض مع الالتزامات الدولية للدولة، بالإضافة إلى حالة التدخل في نطاق أعمال السلطة القضائية والتي يترتب عليها مسؤولية الدولة عن أعمال سلطاتها القضائية لا يجوز أن تثار إلا إذا كان الأجنبي قد استنفذ جميع الوسائل القضائية التي يقررها تشريع الدولة[30].

4-3-4- مسؤولية الدولة عن أعمال الأفراد العاديين والثوار

عزيزي الطالب، إن الدولة لا تسأل عن أعمال الأفراد العاديين الذين لا يعملون باسمها ولحسابها وإنما بصفتهم الشخصية، ومع ذلك فالمسؤولية عن هذه التصرفات تقوم على عاتق الدولة إذا لم تبذل العناية الكافية لمنع هذه الأفعال الضارة وتتوقف العناية بحسب ظرف الزمان والمكان و الأشخاص، فالعناية المطلوبة في حالة تهديد الأمن تختلف عن تلك العناية المطلوبة في حالة الاضطرابات كما تسأل الدولة في حالة عدم ملاحقاتها الفاعلين ومعاقبتهم.

عزيزي الطالب، أما فيما يتعلق بأفعال الثوار والمتمردين فقد اتفق الفقه والقضاء على أن الدولة لا تسأل عن أفعال الثوار إذا لم يثبت أنها قصرت في اتخاذ العناية اللازمة لمنع الثورة أو لقمعها، أما في حالة إذا ما قامت الثورة ووقع خلالها أعمال تؤدي إلى الضرر بمصالح

الدول الأخرى أو بمصالح رعاياها، فلا تكون المسؤولية هنا على الدولة إذا كانت قد اتخذت التدابير الكافية لمنع وقوع الضرر.

عزيزي الطالب، على الرغم من عدم مسؤولية الدولة عما يقع في أثناء الثورة أو الاضطرابات إذا كانت قد اتخذت الإجراءات اللازمة لذلك، فإنها كثيراً ما تقوم استناداً إلى الدوافع الإنسانية بمساعدة الأشخاص الذين تصيبهم أضرار كلية أو جزئية أو تعويضهم نتيجة أعمال الثورة أو أعمال القمع .

4-4- آثار المسؤولية الدولية:

عزيزي الطالب، إن قيام المسؤولية الدولية يعني أن هناك علاقة قانونية نشأت نتيجة ارتكاب فعل غير مشروع من قبل شخص من أشخاص القانون الدولي والشخص المتضرر، وموضوع هذه العلاقة يتجلى في الالتزام الذي تفرضه قواعد القانون الدولي في إزالة الآثار الضارة التي ترتبت على ذلك الفعل، كما اعتبر الفقه والقضاء الدولي أن الالتزام بالتعويض الوسيلة الوحيدة التي يرتبها على مخالفة شخص القانون الدولي لأحد التزاماته الدولية وقد استقر الفقه والقضاء الدولي على أن التعويض يتم بطرق ثلاث هي: التعويض العيني والتعويض المالي والترضية.

4-4-1- التعويض العيني:

عزيزي الطالب، يقصد بالتعويض العيني هو إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل وقوع العمل غير المشروع، أو تعتبر هذه الوسيلة هي أقرب الوسائل التقديرية للتعويض الكامل،

ومن أمثلة ذلك إعادة الأموال التي صودرت من الأجانب وإطلاق سراح الأجانب المعتقلين بدون وجه حق أو الانسحاب من الأراضي التي تم احتلالها بالقوة.

4-4-2- التعويض المالي:

عزيزي الطالب، يقصد بالتعويض المالي دفع مبلغ من المال يمثل أو يعادل ما أصاب المتضرر من أضرار مادية أو معنوية. ويعتبر التعويض المالي من أكثر الطرق انتشارا في مجال إصلاح الضرر، ويتم اللجوء إلى التعويض المالي في حالة عدم القدرة على إعادة الوضع إلى ما كان عليه سابقا قبل وقوع الفعل غير المشروع، ويتم تقرير التعويض المالي على أسس ومعايير محددة، وتقتصر على الأضرار المباشرة، كما أن مقدار التعويض يقدر بحسب الوقت الذي يتم فيه التعويض، أي أن التعويض المالي يجب أن يتضمن الخسارة التي لحقت بالشخص المضرور وكذلك ما فات هذا الشخص من كسب[32].

4-4-3- الترضية:

عزيزي الطالب، الترضية هي التعويض المناسب الذي يمكن أن يكون معنويا أو رمزيا ومن أشكال الترضية، تقديم اعتذار رسمي أو التعبير عن الأسف لوقوع الفعل المنشئ للمسؤولية، وقد تأخذ شكلا رمزيا مثل تحية علم الدولة المتضررة وقد تتخذ شكل عمل تأديبي تتخذه الدولة ضد الموظف أو المسؤول الذي صدر عنه العمل أو التصرف المنشئ للمسؤولية الدولية، وتعتبر الترضية هي الأسلوب الأمثل في تسوية المسائل المتعلقة بالمسؤولية الدولية، عندما يكون الضرر متعلقا بالدولة ذاتها.

5- الخلاصة:

عزيزي الطالب، تعرفنا من خلال هذه الوحدة على الدولة وعناصرها وتطرقنا في بداية هذه الوحدة إلى معنى الدولة ومن خلال معناها توصلنا إلى ضرورة توافر ثلاثة عناصر أساسية للقول بوجود دولة وهذه العناصر هي الشعب والإقليم والحكومة، وقد تم التطرق إلى

هذه العناصر بالتفصيل، كما تطرقنا إلى أنواع الدول وهي الدول البسيطة والدول المركبة وكذا الدول الموضوعية في حالة الحياد الدائم، كما احتوت هذه الوحدة لموضوع حياة الدول وكيفية الاعتراف بها وتطرقنا إلى طبيعة الاعتراف وكذا صيغ الاعتراف في الممارسة الدولية، ومن ثم تطرقنا إلى ثورات الدول وعرفنا الثورات الدولية "بأنها حلول دولة محل دولة أخرى في مجال المسؤولية الدولية على إقليم ما".

وأوضحنا كيف يتم خلافة الدول في المعاهدات والأموال العامة والأموال المملوكة للأفراد، وكذلك كيف تورث الديون المحلية والديون العامة كما أشرنا إلى أثر التغيرات الإقليمية الجزئية في النظام القانوني الداخلي وفي جنسية السكان، أما فيما يتعلق بحقوق الدول وواجباتها فقد تعرفنا على الحقوق الأساسية للدول وهي حق البقاء وحق الحرية والاستقلال وحق المساواة وحق الاحترام المتبادل، وتعرضنا أيضاً إلى واجبات الدول وهي واجب تسوية المنازعات بالطرق السلمية، وكذا واجب تقديم المساعدة للأمم المتحدة لتحقيق الأمن الجماعي وكذا واجب عدم التدخل في شؤون الغير وواجب احترام حقوق الإنسان، كما أشرنا في هذه الوحدة إلى الكيانات الأخرى غير الدول وتعرفنا على هذه الكيانات وهي الهيئات الدولية وهذه الهيئات الدولية هي الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية، وكذا الوكالات الدولية المتخصصة، كما تطرقنا إلى الفرد في القانون الدولي العام.

ومن خلال هذه الوحدة تم إعطاء شرح كامل ومفصل عن المسؤولية الدولية من خلال التطرق إلى أساس المسؤولية الدولية وأركانها وحدود مسؤولية الدولة على سلطاتها الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية وكذا مسؤولية الدولة عن أعمال الأفراد العاديين والثوار، ومن ثم تطرقنا إلى آثار المسؤولية الدولية.

8- الهوامش الوحدة:

1- الدكتور: صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص:(483-491).

2- الدكتور: على صادق أبوهيف، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص:(295) وما بعدها.

3- الدكتور: عبد العزيز سرحان، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية ،القاهرة، 1980م، ص:(352).

4- الدكتور: صالح محمد محمود بدر الدين، التحكيم في منازعات الحدود الدولية، دار الفكر العربي، 1991م، ص:(35).

5- الدكتور: مصطفي سيد عبد الرحمن، القانون الدولي العام دار النهضة العربية، القاهرة: 2002م ص: (385-386).

6- الدكتور: على صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص: (102) وما بعدها.

7- الدكتور: مفيد شهاب، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990م: ص:(181).

8- الدكتور على صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص: (123).

9- الدكتور على صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص: (123).

10- الدكتور: محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الخامسة 2004م، ص:(161-159).

11- الدكتور: محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية 1993م، ص:(396-395).

12- الدكتور: على صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص: (170-169.)

13- الدكتور: سيد عبد الرحمن، الوضع القانوني لمنظمة التحرير الفلسطينية في الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988م. ص:(14-15).

14- الدكتور: محمد طلعت الغنيمي ، مرجع سابق، ص: (493).
15- الدكتور: صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص: (775-776).
16- شارل روسو، مرجع سابق، ص:(177-179).
17- شارل روسو، مرجع سابق، ص: (187-188).
18- الدكتور: محمد عزيز شكري: مدخل إلى القانون الدولي العام، منشورات جامعة دمشق، 1995-1996م، ص:(158).
19- الدكتور: مصطفى احمد فؤاد، قانون المنظمات الدولية، دراسة تأصيلية وتطبيقية، دار الكتب القانونية، مصر 2010م، ص: (115-117).
20- الدكتور: احمد سرحال، قانون العلاقات الدولية، بيروت، 1990م. ص: (294).
21- الدكتور: محمد طلعت الغنيمي، مرجع سابق، ص: (707).
22- الدكتور: محمد طلعت الغنيمي، مرجع سابق، ص: (448).
23- الدكتور: محمد طلعت الغنيمي، مرجع سابق، ص: (448-450).
24- الدكتور: محمد حافظ غانم، محاضرات في المسؤولية الدولية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، غير مذكور عام النشر، ص: (95-97).
25- الدكتور: محسن عبد الحميد، النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، غير مذكور دار النشر، القاهرة، 1999م . ص: (31-34).
26- الدكتور: علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص: (217).
27- الدكتور: سمير فاضل، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية في وقت السلم، عالم الكتب، القاهرة، 1976م ص: (99-102).
28- الدكتور: صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص: (755-756).
29- جيرهارد فان جلان: القانون بين الأمم، الجزء الأول، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ترجمة، عباس العمر، 1970م، ص:(241-246).

30- الدكتور: صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص: (759).

31- الدكتور : على صادق أبو هيف، مرجع سابق: ص: (262-263).

32- الدكتور: محمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية، مرجع سابق، ص: (127 -129).